

﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾

سورة الرعد الآية ١٧

موســـوعة
التقـــــــادم

(المدني والجنائي والإداري)

في
ضوء القضاء والفقه

(الجزء الثالث)

تأليف
شريــف أحمـــد الطبـــاخ
المحامى بالنقض والإدارية العليا

البــاب الخامــس

التقـادم فى مسائل الوقــف



الفصل الأول
التقادم فى مسائل الوقف

إننا نرى بأن الوقف – بحكم كونه شخصا اعتباريا – له ان ينتفع بأحكام القانون المدنى فى خصوص التقادم المكسب للملك ، إذ ليس فى هذا القانون ما يحرمه من ذلك . وإذ كان التقادم المكسب هو فى حكم القانون قرينة قانونية قاطعة على ثبوت الملك لصاحب اليد كان توافر هذه القرينة لمصلحة جهة الوقف دليلا على أن العين التى تحت يدها موقوفة وقفا صحيحا ولو لم يحصل به اشهاد .

وقـــد قضـــت محكمـــة الـــنقض بـــأن : يجوز للوقف أن يتمسك بالتقادم المكسب شأنه فى ذلك شأن الأفراد . ذلك أن الحكمة التى أقيم عليها هذا التقادم فى القانون المدنى هى أن الملك وإن كان لا يزول عن صاحبه بعدم وضع يده عليها مهما طال الترك إلا أن وضع اليد المستوفى للشروط القانونية يعتبر قرينة على شرعية الملك ، وهى قرينة قانونية بسيطة يصح دحضها ولكن إذا تطاول عليها الزمن المدة التحددها القانون ارتفعت إلى مصاف القرائن التى لا تقبل نقضا . (الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٠) وبأنه " إذا دفع نظار وقف دعوى وقف آخر بطلب تثبيت ملكية لعين تابعة له بأنهم وضعوا أيديهم على هذه العين باعتبارها جارية فى الوقف المشمول بنظرهم

وتصرفوا فيها تصرفهم فى باقى أعيانه مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة متوالية ، فقضت المحكمة ، تبينها صحة هذا الدفع ، برفض سماع هذه الدعوى تطبيقا لحكم المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وتاسيسا على أنه يجب الأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية فى كل ما يتعلق بالوقف ودعواه ، فحكمها هذا وإن كان قد اخطأ فى تطبيق حكم المادة ٣٧٥ المذكورة بشروطها كلها إلا أنه سليم فى النتيجة التى انتهى إليها ، إذ كان يكفى للحكم بعدم سماع تلك الدعوى أو رفضها ما أثبته من ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة كانت العين فى خلالها تحت يد غاصب منكر حق ذلك الوقف عليها ، ولا حاجة بعد لتوافر باقى شروط المادة المذكورة " (الطعن رقم ١٦ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٥/٣/١) . وبأنه " تنص المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على منع سماعه دعوى الوقف إلا إذا كان ثابتا باشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيدا بدفتر إحدى المحاكم الشرعية . ومحل العمل بأحكام المادة ١٣٧ أن يكون النزاع حاصلا فى أصل الوقف . أما إذا كان النزاع قاصرا على المطالبة بحكر مدعى بأنه مقرر على أرض موقوفة فيكفى فيه تقديم الدليل على التحكير " (الطعن رقم ١١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٦/٢) .

* **إهمال الأعيان الموقوفة لا يسقط ملكيتها** :

ليس للدائن المرتهن لأموال الوقف أن يستند فى دفع الدعوى المطالبة لملكيتها إلى المادة ٧٩ مكررة فى القانون المدنى ، لأنه من المقرر – استنباطا من القواعد العامة القاضية بالمحافظة على أبدية الوقف وعدم قابلية أعيانه للتصرف – أن مجرد إهمال هذه الأعيان لا يسقط ملكيتها ، بل إن لجهة الوقف انتزاع الأموال الموقوفة من كل من يجحد وقفها ما دامت دعوى الملكية جائزة السماع ، أى قبل مضى مدة الثلاث والثلاين سنة التى يكتسب فيها واضع اليد الملكية بالشروط المنصوص عليها قانونا . لذلك لا يعيب الحكم عدم تعرضه صراحة للدفع المستند إلى المادة المذكورة مادامت المحكمة قد أثبتت فيه أن العقار المرهون وقف ، وأن المرتهنين له أو خلفاءهم لم يمتلكوه بوضع يدهم عليه مدة الثلاث والثلاثين سنة اللازمة لدفع دعوى الوقف بعدم السماع وبالتالى لكسب ملكيته بالتقادم ، فإن ذلك يكفى للقول بعدم انطباق تلك المادة . (الطعن رقم ٦٥ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤٢/٥/٢١) . وبأنه " ملكية الوقف لا تسقط بها بمجرد الاهمال فقط مدة ثلاث وثلاثين سنة بل إنها تستمر حاصلة لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده ثلاثا وثلاثين سنة وضعا مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب ملكية العقار بوضع اليد" (الطعن رقم ١ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٠/٣١) . وبأنه " إن قاعدة الشريعة الاسلامية فى الترك الموجب لعدم سماع الدعوى هى ترك الدعوى بالعين مع

قيام مقتضى الدعوى من غصب الغير للعين وتعديه عليها وإنكار حق مالكها . وهذه القاعدة صاغتها المادة ٣٧٥ من لائحة المحاكم الشرعية المعمول بها بالنص الآتى (القضاء ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم الغدر الشرعى له فى عدم إقامتها إلا فى الإرث والوقف فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكين وعدم العذر الشرعى) وهذا كله مع الإنكار للحق فى تلك المدة أما مجرد ترك العين أو إهمالها مهما يطل الزمن من غير أن يتعرض لها أحد أو يغتصبها وينكر حق مالكها فيها ، فإنه لا يترتب عليه البته – لا فى الشريعة الاسلامية ولا فى غيرها من الشرائع – لا سقوط حق ملكيتها ولا منع سماع الدعوى بها ولو تعرض لها متعرض بعد زمن الإهمال المديد " (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٣٥/٤/١٨) . وبأنه " ملكية الوقف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قبل العمل بالقانون المدنى الحالى فى ١٩٤٩/١٠/١٥ ، لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة ، بل أنها تستمر لجهة الوقف ما لم يكتسبها أحد بوضع يده مدة ثلاث وثلاثين سنة مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب الملكية أو الحق العينى بوضع اليد ، وذلك قبل الغاء الوقف بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وإلى أن حظر المشرع اطلاقا تملك أعيان الأوقاف الخيرية ، أو يترتب حقوق عينية عليها بالتقادم ، بعد تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى الحالى بالقانون رقم

١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣ " (الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٣ س٢١ ص٢٢٧) وبأنه " ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال فقط مدة ثلاث وثلاثين سنة بل تبقى لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده تلك المدة وضع يد مستوف جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب ملكية العقار بوضع اليد ، ومن ثم فوضع يد المحتكر وورثته من بعده هو وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية سببه معلوم وهو ليس من اسباب التمليك " (الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٠ س١٤ ص٨٤) .

- **وضع اليد بسبب وقتى معلوم لا يعد سببا للتمليك** :

مجرد وضع يد أولاد الواقف على العين بنية الملك عقب قسمة أجروها بينهم ثم مجرد تصرفهم بالبيع لأولادهم المستحقين بعدهم فى الوقف ، لا شئ فيهما يمكن قانونا اعتباره مغيرا لسبب وضع يدهم الذى لا يخرج عن الوارثة أو عن الاستحقاق فى الوقف . فإذا أدخلت محكمة الموضوع مدة وضع يد أولاد الواقف فى مدة الثلاث والثلاثين سنة بغير أن يكون فى الدعوى ما يصح اعتباره قانونا أنه قد غير وضع يدهم الأصلى الذى كان هو الوارثة أو الاستحقاق فى الوقف فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق المادة ٧٩ من القانون المدنى ويكون حكمها متعين النقض . (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/٢/٢٨) . وبأنه " إن المادة ٤٤١ من قانون العدل والانصاف لا

تخرج فى أحكامها عما جاء بالفقرة الأولى من المادة ٦٥ من القانون المدنى فإن شروط انطباق هذه المادة أساسها الغصب كما هو كذلك فى نص المادة ٤٤١ المذكورة . فإذا نفت المحكمة عن واضع اليد نية الغصب واعتبرته حسن النية فلا انطباق لأى من هاتين المادتين . على أن النزاع فيما زاده واضع اليد فى الموقوف من مثل بناء أو شجر إنما هو نزاع فى أمر مدنى صرف خاضع لأحكام القانون المدنى لا أحكام الشريعة الغراء " (الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٦/٥/٧) وبأنه " وضع اليد بسبب وقتى معلوم غير اسباب التمليك المعروفة لا يعتبر صالحا للتمسك به إلا إذا حصل فى هذا السبب يزيل عنه صفته الوقتية والمفهوم من قواعد التملك بمضى المدة الطويلة ومن باقى الأصول القانونية أن هذا التغيير لا يكون إلا بإحدى اثنتين : أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين عن شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها والمستحق للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة ظاهرة صريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه . وإذن فالواقف الذى هو مستحق للوقف وناظر عليه لا يمكن أن يكون وضع يده إلا بصفة وقتية من قبل أنه منتفع أو مدير لشئون العين بالنيابة عن جهة الوقف . فحكم المادة ٧٩ من القانون المدنى يسرى بداهة عليه وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم . ولا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة

الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده على النحو السالف الذكر " (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٥/٢/٢٨) .

- **المدة اللازمة لكى يكسب الوقف الملك بالتقادم هى خمسة عشر سنة :**

إن مدة وضع اليد المكسبة لملكية الوقف هى ثلاث وثلاثون سنة (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٥/٤/١٨) . وبأنه " المدة اللازمة لكى يكتسب الوقف المالك هى خمس عشرة سنة أما مدة الثلاث وثلاثين سنة فهى التى تلزم التمسك قبل الوقف باكتساب ملكيته بالتقادم " (الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٠) . وبأنه " للوقف أن يضم إلى مدة وضع يد سلفه " (الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٣٥/١٠/٣١) . وبأنه " وضع يد المحتكر وورثته من بعده هو وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية مما ينطبق عليه نص المادة ٧٩ من القانون المدنى التى تنص على عدم امكان ثبوت ملكية العقار (لمن كان واضعا يده عليه بسبب معلوم غير أسباب التمليك سواء أكان ذلك السبب مبتدأ منه أو سابقا ممن آلت منه إليه " (الطعن رقم ١ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٠/٣١) . وبأنه " لا يمنع الوقف من التمسك بالتقادم المكسب ما نص عليه القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من أنه بعد تاريخ العمل به لا يصح الوقف إلا باشهاد ، ذلك أنه ليس ثمة ما يمنع الوقف بعد قيامه من الانتفاع بقرينة التقادم القاطعة التى يعفيه من تقديم سند ملكيته " (الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٠) .

- **الشريعة الاسلامية وموقفها من التقادم المكسب :**

إنه وإن كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف باكتساب المالك بالتقادم الطويل إلا أنها فى الوقت نفسه تقر اليد الموضوعة على أعيان الوقف المنصرفة فيها ، فقد نص على منع سماع دعوى الوقف إذا تركت ثلاثا وثلاثين سنة بقيت فيها عين الوقف تحت يد غاصب منكر حقه فيها ، وجعل هذا المنع ساريا بالنسبة إلى دعوى الوقف على الوقف كما هو بالنسبة إلى دعوى الوقف على الملك . إذ نص الفقهاء على عدم سماع دعوى الناظر الذى لم يسبق له وضع يد عليها ولا تصرف فيها مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض . وإذ كان هذا حكم الشريعة الاسلامية فى هذه المسألة فلا يصح أن ينعى على المحاكم المدنية تطبيق هذا الحكم الذى لا يتعارض مع أحكام القانون المدنى . إما القول بأن العين لا يصح اعتبارها موقوفة إلا إذا صدر بوقفها إشهاد شرعى فلا محل للتحدى به إلا عند قيام النزاع فى وقف العين المدعى بها وإنكار الوقف من جانب واضع اليد عليها . (الطعن رقم ١٦ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٥/٣/١) .

- **أحكام النقض في الوقف** :
- من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير وضع مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طالت مدته ولا يستطيع المستحكر – هو ورثته من بعده – أن يغير بنفسه سبب حيازته ، ولا الأصل الذى تقوم عليه هذه الحيازة ، ولا يجوز له أن يكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يقترن تغيير نيته بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالانكار الساطع والمعارضة الفعلية ويدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على صاحبها والاستئثار بها دونه .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٤ س٣٢ ص٩٢٠)

- إعلان أحد نظار الوقف بصحيفة الدعوى المرفوعة من دائن الوقف بالمطالبة بدينه يقطع تقادم الدين ، لتوجيهها إلى من يملك بالانفراد وفاء الدين عن الوقف .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٩/٣/١٧)

- من المقرر شرعا أن المستحق فى الوقف هو كل من شرط له الوقف نصيبا فى الغلة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا وإذا كان الثابت من الحكم القاضى بالزام المطعون عليها بأن تدفع لمورث الطاعنين معاشا شهريا مدى حياته من وقت تركه الخدمة فى الوقف ، أن المورث يستحق المعاش الذى

يطلبه عملا بصريح شرط الواقف بكتاب وقفه ، فإن المعاش المحكوم به للمورث المذكور – وإن كان فى صورة مرتب شهرى معين المقدار يعتبر استحقاقا فى الوقف فلا يتقادم الحق فيه – إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٦ س١٥ ص٩٢)

- مفاد نص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن الدعاوى التى يمنع من سماعها مضى ثلاث وثلاثين سنة هى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – الدعاوى المتعلقة بعين الوقف ولا تدخل فى نطاقها الدعاوى التى يرفعها المستحقون على الوقف بثبوت استحقاقهم فيه إذ هى من قبيل دعوى الملك المطلق التى يمتنع من سماعها مضى خمس عشرة سنة ، وإذ كانت دعوى المطعون عليهم لا تتعلق بأعيان الوقف وإنما تقوم على اساس ثبوت استحقاقهم حصصا فى الشق الأهلى من الوقف اخذا بشرط الواقف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع – بعدم سماع الدعوى – على سند من أن المدة المانعة من سماع الدعوى هى ثلاث وثلاثون سنة من تاريخ وفاة أصول المطعون عليهم متحجبا بذلك عن التحقق من مضى مدة الخمسة عشر سنة الواجبة التطبيق يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/٤/١٤ س٢٧ ص٩٥٤) .

- إذا كانت المدة التى تكسب بها الحقوق العينية ، ومنها حق الارتفاق بالصرف على الوقف الخيرى بالتقادم ، وإن لم يثرها الخصوم أمام محكمة الموضوع ، إلا أنه وقد تعلق الأمر بسبب قانونى كانت عناصره الموضوعية مطروحة عليها ، مما ورد فى بيانات الحكم ومدوناته الواقعية ، فإن هذا الأمر يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما يجوز إثارته أمامها .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/٢/٣ س٢١ ص٢٢٧) .

- قيام الاستحقاق فى الوقف الأصلى حين نفاذ القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إلغاء الوقف على الخيرات ، هو اساس تملك المستحق فى أعيان هذا الوقف بمقدار نصيبه طبقا للمادتين الثانية والثالثة من القانون المذكور ، فقد أصبح ذلك الاستحقاق هو اساس هذه الملكية التى تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه ، وبالتالى يكون رفع الدعوى بطلب ثبوت الاستحقاق فى الوقف إلى وقت إلغائه قاطعا للتقادم المكسب للملكية بالنسبة لنصيب رافع الدعوى قبل خصومه فيها والمطالبة القضائية بقدر من غلة الوقف الأهلى تنطوى ضمنا على طلب ثبوت الاستحقاق فى هذا الوقف .

(الطعنان رقما ١٥٩٠ ، ١٦٠٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٢ س٣١ ص١٤٧٦) .

- **مفاد ما نصت عليه المادتان الثانية والثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على الخيرات ، إنتهاء كل وقف لا يكون مصرفه – يومئذ – خالصا لجهة من جهات البر ، واعتبار أعيانه ملكا يرد عليها التقادم سببا لكسبها ، فيجوز للغير كما يجوز لأى من الشركاء على الشيوع أن يكسب ملكية حصة إحد شركائه بالتقادم إذا استطاع أن يجوزها حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك مجالا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح ، واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة .**

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٨

س٣٤ ص١٢٣٥)

- **مؤدى نص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، إنه يشترط للمنع من سماع الدعوى بمضى المدة أن يكون الحق المدعى موضع إنكار من الخصم طيلة المدة المشار إليها مع توافر المكنة فى رفع الدعوى وعدم العذر الشرعى فى إقامتها لأنه ما لم يكن متنازعا عليها فإنه لا يحتاج إلى الدعوى وهى لا تكون مقبولة شرعا ما لم يكن الحق فيها موضع نزاع ، وتحصيل الوقت الذى بدأ فيه النزاع حول الحق المدعى باعتباره الواقعة التى تسرى منها المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا .**

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٥ "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩

س٢٩ ص٩٢٤)

ملكية المجتمعات العمرانية الجديدة

أن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية على أن " تكون إدارة واستغلال والتصرف فى الأرض الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للأوضاع والإجراءات التالية جـ – الأراضي غير الواقعة فى المناطق العسكرية أو فى مواقع الاستصلاح المشار إليها فى الفقرتين السابقتين يتم استغلالها وإدارتها والتصرف فيها بمعرفة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة " والنص فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من ذات القانون على أن " ومع عدم الإخلال بما يخصص لمشروعات الدولة التي تختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها بالاستغلال والإدارة والتصرف لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع ويتم ذلك لحسابها ويعتبر موردا من مواردها " والنص فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنه ١٩٧٣ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة على أن يكون " إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لا حكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وتنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لا حكام الباب الثاني من هذا القانون وتكون دون غيرها جهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذه المجتمعات العمرانية الجديدة " والنص فى المادة ٤٢ من ذات القانون على أن " يمثل الهيئة رئيسها أمام القضاء ولدى الغير " يدل على أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هي

المالكة للوحدات التي تنشئها بالمجتمعات العمرانية الجديدة ولها وحدها حق استغلالها والتصرف فيها لحاسبها وأن رئيسها هو الذي يمثلها أمام القضاء والغير ، لما كان الثابت بالأوراق أن الهيئة سالفة الذكر قد أعلنت عن بيع وحدات مركز مارينا العلمين السياحي وجعلت أولوية الحجز والاختيار لمن قاموا بسداد مقدمات الثمن المعلن عنه من بنك التعمير والإسكان " الطاعن " وأنها فوضت البنك فى تسويق هذه الوحدات طبقا للأسعار والشروط التي يحددها مقابل عمولة أمناء استثمار مقدارها ١% من المتحصلات وأن البنك الطاعن قد أحظر المطعون ضده الأول بإلغاء تخصيص الوحدة موضوع النزاع تنفيذا لتعليمات الهيئة المطعون ضدها الثانية ومن ثم فإن البنك الطاعن لا تكون له صفة فى البيع أو طرفا فى عقد بيع تلك الوحدات ويقتصر الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه . " (الطعن رقم ٨١٠٠ لسنه ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١١ . س ٤٦ ص ١٣٧)

القسم الثاني

التقـــادم الجنائـــــى

الباب الأول

قوعد عامة في التقادم الجنائي

الفصل الأول
قواعد عامة فى التقادم الجنائى

- **انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وسقوط العقوبة من النظام العام** :

إن نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم ، مما يستوجب إعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ للمتهم ، مما يستوجب إعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وإن كان فى ذلك تسوء لمركز مادام أنه لم يصدر فى الدعوى حكم نهائى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، والتى من شأنها أن تندفع بها التهمة المسندة إلى المتهم ، وإذا كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع فى كلتا درجتى التقاضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دانه دون أن يعرض لهذا الدفع إيراد له وردا عليه ، فإنه يكون قاصرا البيان ، معيبا بما يبطله ويوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س٢١ ع٢ ص٥٥٧) . وبأنه " لما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن دفع بجلسة المرافعة الأخيرة المعقودة فى ١٩٧٥/١/٧ أمام محكمة ثانى درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذى من شأنه – لو ثبت – أن تنقضى الدعوى الجنائية

وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه فإنه يكون قاصر البيان " (الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٨ س٢٩ ص٢٣١) . وبأنه " إن الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة . هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تبدى لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه " (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٦/١٢) .

- **كما أن الدفع بالتقادم لتعلقه بالنظام يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض :**

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام . طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ما يفيد صحته . (الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٠ س١٣ ص٢٥٦) . وبأنه " من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ما يفيد صحته " (الطعن رقم ٣٢٢٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥) وبأنه " من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم ترشح

له " (الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س٣٠ ص٦٤٠) .

وبأنه " إن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، إلا أنه يشترط أن يكون فى الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع " (الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س٩ ص٤٧٥) .

- **كما للمحكمة السلطة التقديرية فى تكييف الواقعة إذ أن العبرة بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة دون التقيد بالوصف الذى رفعت به** :

فقد قضى بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، إن العبرة فى تكييف الواقعة هى بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى ، دون التقيد بالوصف الذى وقعت به ، أو يراه الاتهام ، وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بطريق النقض فى ١٩٨٣/٢/٢٦ وقدم أسباب طعنه فى ذات التاريخ . ولم ينظر الطعن إلا بجلسة ١٩٨٦/٢/١٢ ، بعد أن كان قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم الأسباب مدة تزيد على السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد المخالفات دون اتخاذ أى إجراء قاطع لها فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، وهو ما تقضى به هذه المحكمة مع مصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة لجسم الجريمة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون

العقوبات التى توجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة فى جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد عرضها للبيع جريمة . (الطعن رقم ٦٣٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٥) .

- **مدة سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع** :

نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ما لم يوجد نص خاص يقضى بذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجريمة ، ويكون الحكم نهائيا بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه من النيابة العامة أو باستنفاد طرق الطعن . أو إذا كان غير قابل للطعن فيه . (الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) . إن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على أنه " تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى) وأن الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى وإن نصت على أن (تسقط بالتقادم دعوى التعويض

الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بإتقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع إلا فى فقرتها الثانية قد نصت على أنه " إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابعة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية . لما كان ذلك وكانت الحال فى الطعن الماثل أن الدعوى الجنائية لم تسقط فإن الدعوى المدنية – مثار الطعن – تكون كذلك بدورها ويكون الحكم المطعون فيه – بقضائه بانقضاء الدعوى المدنية – قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا النقض والإعادة . (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س٢٨ ص٢١٠) .

- **كما أن توقيع عقوبة واحدة عن الجريمة الأشد فى حالة الارتباط والتى لم تسقط بالتقادم تنتفى معه مصلحة المتهم فى الطعن على الحكم ولو كانت الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المدة كما أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم ، أما إذا كانت إحدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المدة فإنه لا يكون تمت كل الأعمال حكم تلك المادة .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولم يوقع على الطاعن إلا عقوبة واحدة هى المقررة لجريمة موضوع التهمة الأولى – التى لم تسقط بمضى المدة باعتبارها الجريمة الأشد – فإنه لا جدوى للطاعن فى النعى على الحكم بأنه لم يحقق الدفع

بانقضاء الدعوى بمضى المدة بالنسبة للجريمتين الأخريين المرتبطتين لانعدام مصلحة الطاعن فى التمسك بذلك . (الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س١٤ ص١٤٨) . وبأنه " لما كان ما يثيره الطاعن الثانى بشأن التاريخ الذى وقعت فيه جريمة السرقة ، وما يترتب على ذلك من قيام الاتباط بين الجريمتين اللتين دين بهما مردود أولاً بأن خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها ونا دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ومردود . ثانيا بأن تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض والثانى عدم القابلية للتجزئة ، إذ كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بمات ينفى توافر هذين الشرطين فإنه لا يكون ثمة محل لإثارة الارتباط " (الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) . وبأنه " لما كان من المقرر أن القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى جريمة السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وكانت واقعة الاخفاء محل الطعن الماثل قد عرضت على محكمة الموضوع مستقلة عن جريمة السرقة التى اتهم فيها آخرون فإنها تكون غير مرتبطة بجريمة السرقة فإن الحكم المطعون فيه بما أورده فيما تقدم تبريراً لإطراحه الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد خالف صحيح القانون . لما كان ذلك وكان قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ، على ما يبين من المفردات ما يزيد على ثلاث سنوات من

تاريخ سؤال الطاعن فى .... بمحضر جمع الاستدلالات عن التهمة المسندة إليه يوم تكليفه بالحضور بالجلسة المحددة أمام محكمة أول درجة فى .... دون اتخاذ اجراء من الاجراءات القاطعة للتقادم للمدة المنصوص عليها بالمادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وكان الطاعن قد دفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة ثان درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة كما أن هذا الدفع مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر الثابت حسبما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما أسند إليه " الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٧).

- **والملاحظ فى الجرائم المستمرة لا تبدأ مدة سقوطها إلا عند انتهاء حالة الاستمرار وسميت مستمرة لأنها تظل قائمة طالما حالة الاستمرار ما زالت مستمرة بإدارة المتهم** :

وقد قضت محكمة النقض بأن : جريمة التعدى على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها فى السقوط إلا عند انتهاء حالة الاستمرار . (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س٧ ص١٠٣٠) . وبأنه " عدم تقديم إقرار الأرباح جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل فى تجددها وما بقى حق الخزانة فى المطالبة بالضريبة المستحقة قائما ، ولا تبدأ مدة سقوطها

إلا من التاريخ الذى تنتهى فيه حالة الاستمرار " (الطعن رقم **٣٩٧** لسنة **٢٦** ق جلسة **١٩٥٦/٦/٥** س٧ ص٨٤٨) .

- **هل بانقضاء الدعوى الجنائية تنقضى الدعوى المدنية ؟**

أن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يكون له تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى وذلك ما نصت عليه المادة **٢٥٩** الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية بأنه وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعه معها .

وقــد قضــى بــأن : متى كان الثابت أنه قد مضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن إلى تاريخ نظره أمام محكمة النقض مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى . (الطعن رقم **٤٢١٦** لسنة **٥٦** ق جلسة **١٩٨٦/١٢/٤**) .

- **هل يجوز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة؟**

ان الطعن بالنقض من قبل المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة غير جائز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع وذلك لعدم صدور حكم قابل له متعلق بالدعوى المدنية وقد قضى بأن : " من حيث أن الطاعنة . مصلحة الجمارك . تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذا قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أخطأ فى تطبيق القانون لما كان ذلك وكان من المقرر أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فإن الطعن الحالى يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية التى يمثلها الطاعن (مصلحة الجمارك) ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن . (الطعن رقم ٦٥٤١ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦ س٣٥ ص٣٤٦).

- **وتسرى مدة سقوط الدعوى الجنائية المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على الجرائم التى عددتها المادة (٤٢) من هذا القانون فحسب :**

فقد قضى بأن : إذا كان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد جرى بأن "كل من نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الإستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء أو الإنتخاب ، وكل من أذاع بذلك القصد أخباراً

كاذبة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً" كما نصت المادة ٥٠ منه على أنه " تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الإنتخاب ، أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق . وكانت جريمة السب . موضوع الدعوى الماثلة . ليست من بين الجرائم التى عددتها المادة ٤٢ سالفة الذكر ، فإنه لا يسرى عليها نص المادة ٥٠ من ذات القانون ، ويكون الدفع بسقوط الدعويين العمومية والمدنية لذلك غير سديد ، وبالتالى فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفعين بعدم قبول الدعوى وبسقوطها . على فرض أنه قد أبداها فى مذكرته . رد طالما أنهما دفعان ظاهراً البطلان وبعيدان عن محجة الصواب فلا تلتزم المحكمة بإيرادهما والرد عليهما ." (الطعن رقم ١٠٠٧سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ س٢٥ ص٨٠٨).

- **هل فى حالة إحالة الجناية إلى محكمة الجنح يسرى على الجناية قواعد التقادم المقررة للجنايات ؟**

إذا كان الثابت من التحقيقات ورصف التهمة أن الواقعة المسندة إلى المتهم هى جناية معاقب عليها طبقاً للمادة ١١٢ من قانون العقوبات فلا يغير من صفة هذه الجريمة إحالتها إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وإنقضاء الدعوى

العمومية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عر سنين من يوم وقوع الجريمة"(الطعن رقم ٢٤٢٠ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/٢/١٤) وبأنه " إن قواعد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة ".(الطعن رقم ٣٠٧سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٧). وبأنه " العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون تقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الإتهام وينبغى على ذلك زن قواعد التقادم تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة." (الطعن رقم ٥٥٠ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧).

- **ويجب لرد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة ، فى غير ما ذكر فى البند (أولاً) من المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يمضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد إعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة إثنتى عشر سنة :**

فقد قضى بأن : فإذا كان الثابت أن العقوبة الغرامة المقضى بها على طالب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليه إلا فى حدود القدر الذى يجوز فيه التنفيذ بطريق الاكراه المبدئى ، وهو ما يجاوز ثلاثة أشهر عملاً بنص المادة ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا تبرأ ذمته إلا بإعتبار عشرة قروش عن كل يوم طبقاً لحكم المادة ١٨ من القانون المذكور وكان باقى مبلغ الغرامة المحكموم

عليه قد سقط بمضى المدة المسقطة للعقوبة فى الجنح وهى خمس سنين اعتباراً من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التنفيذ التى إتخذت فى مواجهته عملاً بحكم المادتين ٥٢٨، ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت المدة اللازم توافرها لرد إعتبار المحكوم عليه بحكم القانون لم تكن قد انقضت عملاً بحكم البند (ثانياً) من المادة ٥٥٠ سالفة البيان ، فإن ما انتهى إليه الحكم من أن اعتبار الطالب قد رد إليه بحكم القانون لمضى أكثر من ست سنوات على نهاية تنفيذ العقوبة يجافى التطبيق السليم للقانون ." (الطعن رقم ٧٧٩ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٦/٥ س١٢ ص٦٤١).

- **مضى أكثر من الثلاث سنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض أو الاستئناف أو المعارضة وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون إتخاذ أى إجراء قاطع لها . أثره إنقطاع الدعوى الجنائية بمضى المدة :**

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٧/٢/٢٨ بإدانة الطاعنين بحجتى لعب القمار والسماح بلعبة بالمقهى ، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٩٧٧/٣/١ وقدموا أسباب طعنهم فى ذات التاريخ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن إلى أن نظرت بجلسة اليوم ١٩٨٠/٦/١١. وإذ كان يبين من ذلك أنه وقد إنقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن الحاصل فى ١٩٧٧/٣/١ مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح

دون إتخاذ إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهمين الطاعنين " (الطعن رقم ٢٢٥٥ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٦/١١ س٣١ ص٧٦١)وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٨٠/٣/١٣ وقرر المدعى بالحق المدنى بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٩٨٠/٤/١٦ وقدم أسباب طعنه فى اليوم التالى للتاريخ الأخير ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ إيداع إسباب الطعن إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض حيث نظرت بجلسة ١٩٨٤/٦/٧ وإذ كان يبين من ذلك أنه وقد إنقضت على الدعوى من تاريخ إيداع أسباب الطعن الحاصل فى ١٩٨٠/٤/١٧ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة ." (الطعن رقم ٣٢٢٧ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥).

- **الحكم الذى يصدر غيابياً عن محكمة الجنايات عن جناية يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة** :

فقد قضى بأن " لما كان قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على أنه "لا

يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها . ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه " إذا حضر المحكوم فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة لمضى المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبات أو التضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط ثلاثين سنة . وواضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة . وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لارتكابه جناية وقضت محكمة الجنايات غيابياً فى ١٩٥٩/١/١٢ بمعاقبته بالأشغال الشاقة المربدة . وهو حكم صحيح غير ما سلف بيانه ، وإذ قبض عليه قبل إنقضاء عشرين سنة أعيدت محاكمته وقضت محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٧ برفض الدفع بإنقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة وبمعاقبته بالسجن خمس سنوات فإن الحم يكون قد أصاب صحيح القانون . " (الطعن رقم ١٠٤٦ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س٢٤ ع٢ ص٥٣٨)

الفصل الثانى
التقادم فى مواد الجنح والمخالفات
والجنايات

أولاً : المخالفـــات

لإنقضاء الدعوى فى مواد المخالفات دون إتخاذ أى إجراء قاطع تكون الدعوى قد إنقضت بمضى المدة ولا جدوى بعد من نقضه ولا مناط الحال هذه من رفض الطعن .

فقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بالبراءة فى ١٩٧٩/١/١٣ فقررت النيابة العامة فى ١٩٧٩/٢/٣ الطعن فيه بطريق النقض ثم عرض على هذه المحكمة بجلسة اليوم ١٩٨١/١٢/٨ وإذ كان قد إنقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى ذلك الحكم إلى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لإنقضاء الدعوى بمضى المدة فى مواد المخالفات دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى قد إنقضت بمضى المدة ولا جدوى من بعد نقضه ، ولا مناص والحال هذه من رفض الطعن" (الطعن رقم ٥٤٣ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٨ س٣٢ ص٨٢٩) وبأنه " متى كان الحكم بالبراءة وإنقضت بين تاريخ تقرير النيابة العامة بالطعن فيه بالنقض وإيداع الأسباب فى ١٩٧٣/٦/٢ وبين عرض

الطعن على هذه المحكمة فى ١٩٧٤/١٢/٢٠ ما يربو على مدة السنة التى قررتها المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، لإنقضاء الدعوى فى مواد المخالفات ، دون إتخاذ أى إجراء قاطع فتكون الدعوى قد إنقضت بمضى المدة ولا جدوى بعد من نقضه، ولا مناط والحال هذه من رفض الطعن ." (الطعن رقم ١٧١٤سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٥س٢٦ ص٥) وبأنه " إذا كان قد إنقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى الحكم إلى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لإنقضاء الدعوى بمضى المدة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده ، فلا يبقى إلا تصحيح ما أغفله من القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة جسم الجريمة، وذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة فى جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء بعد عرضها للبيع جريمة فى ذاته ، مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه والقضاء بمصادرة الحكومى المضبوطة ." (الطعن رقم ١٧٢٥سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠س٢٥ ص٩٠٢) .

ثانياً : الجنـــح

تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك

بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة . ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة فى ١٩٧٢/٣/٢٥ حتى يوم صدور الحكم المطعون فيه فى ١٩٧٧/٣/١٥ دون إتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة ، وكان الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة امام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر البادى . حسبما تقدم . فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم يكون معيباً فضلاً عن البطلان فى الإجراءات بالخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى بمضى المدة." (الطعن رقم ٧٨٧سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢١س٣١ ص٩٠٦). وبأنه إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٩/١٠/١٣ بإدانة الطاعن بجنحة القتل الخطأ وإلزامه بتعويض مدنى وقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ذات يوم صدوره وقدم أسبابه لطعنه فى ١٩٧٩/١١/٢٠ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء منذ ذلك التاريخ إلى أن نظرت أمام محكمة النقض بجلسة ١٩٨٣/٣/١ وإذ كان يبين من ذلك أنه قد إنقضى على

الدعوى من تاريخ تقديم أسباب الطعن الحاصل فى ١٩٧٩/١١/٢٠ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المرفوعة معها إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى." (الطعن رقم ٥٤٨٥سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥س٣٤ ص٣٥٨) . وبأنه " لما كان البين من الإطلاع على الأوراق والمفردات أن الطاعن قرر فى ١٩٧٢/١٢/٣٠ بإستئناف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٠ بإدانته وإلزامه بالتعويض إلا أن استئنافه لم ينظر إلا فى أولى جلساته بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٦ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات دون أن يتخذ أى إجراء قاطع للمدة من تاريخ التقرير بالإستئناف إلى حين نظر الدعوى أمام المحكمة الإستئنافية ، وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أحظر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء

. لما كان ذلك وكان قد مضى . فى صورة الدعوى المطروحة . ما يزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالإستئناف إلى يوم نظره دون إتخاذ إجراء هذا القبيل ، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة كما أن هذا الدفع مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر الثابت حسبما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذا خالف هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بإنقضائها بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لا تنقضى إلا بمقتضى المدة المقررة فى القانون المدنى ." (الطعن رقم ١٦٦٦ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٩/٢٨س٣٢ ص٥٧٧) وبأنه " إذا كان المحكوم عليه فى جنحة قد قرر الطعن فى الحكم الصادر فى الميعاد وقدم أسباباً لطعنه فى الميعاد كذلك ، ثم بقيت الدعوى لم يتخذ فيها إجراء إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض بعد إنقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ تقديم أسباب الطعن ، فإن الدعوى العمومية تكون قد إنقضت بمضى المدة ويتعين قبول الطعن ونقض الحكم وبراءة المتهم ." (الطعن رقم ٧٤٠ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٤) . وبأنه " لا يقطع المدة تأشيره وكيل النيابة تكليف مندوب الاستيفاء . وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى الورادة بيانهم بالمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل

الحصر . سرعة الإنتقال إلى نيابة الأحداث لبيان ما تم فى وقاعة السرقة إذ هذا التكليف لا يحمل له سلطة التحقيق إذ لا تكون هذه السلطة إلا لمأمورى الضبط القضائى بناء على أمر صريح صادر بإنتدابه للتحقيق وعندئذ يكون الأمر قاطعاً للتقادم . (الطعن رقم ٣٢٢٧سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)

وبأنه "حيث إن الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله : "وحيث أنه عن الدفع المبدي من المتهم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ طلاق المدعية بالحق المدني الحاصل في عام ١٩٨٣ وتاريخ رفع الدعوى في عام ١٩٩٣ فإنه من المقرر في قضاء النقض أن بدء ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك وحيث أنه وهديا بما تقدم ، وكان الثابت أن المدعية بالحق المدني طالبت المتهم قانونا بأعيان جهازها بموجب صحيفة الجنحة المباشرة والمعلنة إليه في ١٩٩٣/٥/٢٣ وهو التاريخ المعتد به قانوا للمطالبة وفي الوقت ذاته تاريخ وقوع جريمة التبديد ويبدأ منه احتساب مدة سقوط الدعوى الجنائية وفي الوقت ذاته تاريخ الطلاق ، ومن ثم فإنه لم يمضى به أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة في ١٩٩٣/٥/٢٣ وتاريخ رفع الدعوى

الجنائية الأمر الذي يكون معه الدفع على غير سند صحيح من القانون والواقع متعينا رفضه" . لما كان ذلك ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ، وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلاف فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى اعتبرت تاريخ إعلان الدعوى من جانب المدعية بالحق المدني لسريان المدة المقرر في القانون لانقضاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضي من تلقاء نفسه هذه الأسبقية ، فإن الحكم إذ رفض ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضي من تلقاء نفسه هذه الأسبقية فإن الحكم إذ رفض الدفع سالف الذكر قد طبق القانون تطبيقا صحيحا" (الطعن رقم ١٦٠٦٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٥)

ثالثاً : الجنايـــات

الملاحظ فى الجنايات أنه لا يجوز للمحكوم عليه غيابياً الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته وإعادة النظر فيه .

وقد قضى بأن " أن القانون يقضى فى مواد الجنايات بصريح النص فى المادة ٢٢٤ تحقيق جنايات بأنه إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم الغيابى السابق صدوره وتعاد محاكمته من جديد أى ولو كانت المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية قد إنقضت إذ لا عبرة بها فى هذا المقام ، فإذا كانت المدة اللازمة لسقوط الحق فى تنفيذ العقوبة قد إنقضت فإن الحكم الغيابى يصبح نهائياً بمعنى أنه لا يجوز للمحكوم عليه غيابياً الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته وإعادة النظر فيه (م٢٨١ تحقيق جنايات) فالمبادئ التى رسمها القانون لاحكام الغيابية من جهة علاقتها بمسألة سقوط العقوبة والدعوى العمومية بالتقادم تخالف ما رسمه من ذلك للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات . ومما لا يفوت التنبيه إليه فى هذا المقام أن كافة الأحكام النيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات. ومما لا يفوت التنبيه إليه فى هذا المقام أن كافة الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات سواء أكانت فى جنايات أو جنح يسرى عليها حكم سقوط العقوبة لا حكم سقوط الدعوى العمومية وذلك بمقتضى نص المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وما تحيل إليه من أحكام قانون تحقيق الجنايات ."
(الطعن رقم ٢٧١ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

وقد قضت أيضاً محكمة النقض بأن "البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا في جناية بتاريخ ١٩٨١/٦/١٥ بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ، وأن الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه بسقوط العقوبة المقضي بها بالتقادم على ما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام التي تضمنت أنه قد وصل إلى البلاد قادما من السعودية في ٢٠٠٣/١/٢٦ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام" ، كما تنص المادة ٥٢٩ من ذات القانون على أن تبدأ مدة سقوط العقوبة المحكوم بها غيابيا من محكمة الجنايات في جناية من يوم صدور الحكم ، وإخضاع هذا الحكم للتقادم المسقط للعقوبة يبرره خطة الشارع في حرصه على ألا يكون وضع المحكوم عليه الهاربة الذي يصدر ضده الحكم غيابيا أفضل من وضع المحكوم عليه الذي يحضر ويصدر ضده الحكم حضوريا ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة ، فأخضعهما معا لهذا النوع من التقادم كي يكون لهما ذات المركز القانوني ، كما نص الشارع في المادة ٥٣٢ من القانون ذاته على أن كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا يوقف التقادم ، واعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعا يوقف سريان المدة وذلك بمقتضى التعديل الذي أجراه بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة١٩٩٧ المعمول به من تاريخ نشره بالجريمة الرسمية وهو الأمر الذي

من شأنه إعمال أحكامها بأثر فوري على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسئ لمركز المحكوم عليه مادام أنه لم يكتسب حقا باكتمال مدة التقادم ، وباعتبار أن الأمر خاص بأحكام إجرائية تتعلق بالنظام العام والتي لا تسري عليها أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات التي لا تمس النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله ولا شأن لها بالقواعد الإجرائية . لما كان ذلك ، وكان قيام سبب لإيقاف التقادم من شأنه عدم احتساب مدة الوقف من مدة التقادم ، فإذا زال سبب الوقف فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروءه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ بما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام بقدوم المحكوم عليه من الخارج في ٢٠٠٣/١/٢٦ دون أن يعني بوضعه بعد صدور الحكم الغيابي في حقه وعما إذا كان موجودا بالبلاد أم خارجها ، وتاريخ خروجه منها ومدة مكوثه في الخارج توصلا لاحتساب مدة الإيقاف المترتبة عليها فإنه يكون فوق فساده في الاستدلال مشوب بالقصور في التسبيب الذي له الصدارة على أوده الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة" (الطعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٧٨ق جلسة ٢٠١٣/١٠/٨) وبأنه "لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا في جناية بتاريخ ١٩٨١/٦/١٥ بالأشغال

الشاقة لمدة خمس سنوات ، وأن ما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام التي تضمنت أنه قد وصل إلى البلاد قادما من .... في ٢٠٠٣/١/٢٦ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام" ، كما تنص المادة ٥٢٩ من ذات القانون على أن صدور الحكم ، وإخضاع هذا الحكم للتقادم المسقط للعقوبة يبرره خطة الشارع في حرصه على ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده الحكم غيابيا أفضل من وضع المحكوم عليه الذي يحضر ويصدر ذده الحكم حضوريا ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة ، فأخضعهما معا لهذا النوع من التقادم كي يكون لهما ذات المركز القانوني ، كما نص الشارع في المادة ٥٣٢ من القانون ذاته على أن كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا يوقف التقادم ، واعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعا يوقف سريان المدة وذلك بمقتضى التعديل الذي أجراه بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ المعمول به من تاريخ نشره بالجريمة الرسمية وهو الأمر الذي من شأنه إعمال أحكامها بأثر فوري على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسئ لمركز المحكوم عليه مادام أنه لم يكتسب حقا باكتمال مدة التقادم ، عليها أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات التي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله ولا شأن لها بالقواعد الإجرائية . لما

كان ذلك ، وكان قيام سبب لإيقاف التقادم من شأنه عدم احتساب مدة الوقف من مدة التقادم ، فإذا زال سبب الوقف فإن المدة التي تمضى بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروئه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام بقدوم المحكوم عليه من الخارج في ٢٠٠٣/١/٢٦ دون أن يعني بوضعه بعد صدور الحكم الغيابي في حقه وعما إذا كان موجودا بالبلاد أو خارجها ، وتاريخ خروجه منها ومدة مكوثه في الخارج توصلا لاحتساب مدة الإيقاف المترتبة عليها فإنه يكون فوق فساده في الاستدلال مشوب بالقصور في التسبيب الذي له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة"

(الطعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٧٨ق جلسة ٢٠١٣/١٠/٨)

- **الفرق بين الجناية والجنحة والمخالفة فيما يتعلق بسقوط العقوبة المقضى بها على المتهم:**

ففى الجنح والمخالفات إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة حضورياً ونهائياً فإن مدة التقادم تسرى من تاريخ صدور الحكم النهائى . وإذا كان الحكم حضورياً أو إبتدائياً أى قابلاً للإستئناف فإن مدة التقادم تسرى من تاريخ إنقضاء ميعاد الاستئناف ، وأما إذا كان الصادر بالعقوبة فى مواد الجنح ، والمخالفات غيابياً فإن كان قد أعلن للمحكوم عليه وكان صادراً من محكمة الدرجة الأولى

فلا تسرى مدة التقادم إلا بعد إنقضاء ميعادى المعارضة والاستئناف معاً . أما إذا كان الحكم الغيابى لم يعلن للمحكوم عليه فإن مفهوم القانون أن لا عقوبة نهائية فى هذه الصورة يمكن القول بسقوطها بالتقادم ، بل أن صدور الحكم الغيابى لا يكون له من أثر سوى قطع المدة اللازمة لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية وتعود فتبتدئ من تاريخه مدة التقادم اللازمة لسقوط الحق فى إقامة تلك الدعوى . أما فى مواد الجنايات فالقانون لم يفرق بين الحكم الحضورى والحكم الغيابى بل جعل العقوبة المقضى بها فى زيهما غير خاضعة إلا الحكم واحد هو حكم سقوطها بالتقادم كما سوى بينهما فيما يتعلق بمبدأ مدة هذا التقادم إذ جعل هذا المبدأ هو تاريخ صدور الحكم ويبنى على ذلك أنه إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه بعد مضى المدة التى نص عليها القانون فى المادة ٢٧٩ لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنايات فليس له أن يتمسك بمضى هذه المدة الأخيرة مدعياً أنه لم يبق من سبيل إلى محاكمته مادام الحكم الغيابى لم يعلن إليه . ليس له ذلك ، ولا محل لاحتجاجه بما يقضى به القانون فى الأحوال المشابهة فى مواد الجنح والمخالفات من إعتبار الحكم الغيابى الذى لم يعلن مجرد إجراء مما يقطع سريان المدة اللازمة لرفع الدعوى العمومية دون أن يكون مبدأ للتقادم الخاص بسقوط العقد به فإن حكم القانون فى هذا الصدد يختلف فى مواد الجنايات عنه فى مواد الجنح والمخالفات .

الفصل الثالث
إنقضاء الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم

أولاً : **تقادم جريمة التخلف عن التجنيد** :

أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد جريمة مستمرة إستمراراً متجدداً يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين تداخلاً متتابعاً وإيجابياً وللتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى أطال الشارع مداه وللمحكمة التشريعية الواردة بالمذكرة الإيضاحية حتى يبادر كل من يطلب للعسكرية بتقديم نفسه وحتى لا يكون الشخص الفار فى مركز أحسن ممن يسعى إلى تقديم نفسه قبل إنتهاء السن التى لا يجوز أن يطلب فيها للخدمة .

وقد قضت محكمة النقض بـأن " من المقرر أن جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأجد مراكز التدريب هى بحكم القانون جريمة مستمرة إستمراراً متجدداً وتقع تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لا تنته . وقد كان القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية ينص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ على أن المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية فى جرائم التخلف عن التجنيد لا تبدأ إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثلاثين إلا أن الشارع أصدر لاقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تعديل بعض مواد القانون ٥٠٥ بسنة ١٩٥٥ وأصبح النص المعدل للفقرة

الثانية من المادة ٧٤ ١٩ كالآتى " لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية على الملزمين بالخدمة الإلزامية إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين " .. ولما كان الثابت . على ما حصله الحكم المطعون فيه . أن بلوغ الطعن ضده سن الثلاثين وإكتمال الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية فى الجنح . وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ قبل تعديلها فى ١٩٦٧/١٢/٢٢ أى بعد صدور القانون رقم ٩ لسنة١٩٥٨ المشار إليه ومن ثم فإنه يسرى فى شأنه التعديل الذى أدخله هذا القانون ولا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية إلا منذ بلوغه سن الثانية والأربعين ولما كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ قد رفع السن التى يبدأ فيها إحتساب المدة المسقطة للدعوى إلى السابعة والأربعين وكان صدوره قبل أن يبدأ سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وقبل إكتمال هذه المدة فإنه يسرى بالتالى فى حقه . ومن ثم لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجنائية إلا من تاريخ بلوغه سن السابعة والأربعين الذى لم يحل بعد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية من تاريخ بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين خلافاً للأحكام المتقدمة ، فإنه يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ١٨٣ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٧س٢٤ ع ٢ص٦١٠) . وبأنه " إن دلالة عبارات نصوص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من

القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ والفقرة الثالثة نم المادة ٧١ من القانون المذكور ، وما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على تعديل النص الأول هى أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة إستمراراً متجدداً يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين وذلك آخذاً من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجد بتداخل إرادة الجانى تداخلاً متتابعاً ، وإيجابياً من جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى أطال الشارع مداه وللمحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الإيضاحية وهى حتى يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية والوطنية إلى تقديم نفسه وحتى لا يكون الشخص الفار من الخدمة العسكرية فى مركز أحسن من هذا الذى يسعى إلى تقديم نفسه قبل إنتهاء السن التى يطلب فيها فيظل الفرد مرتكباً للجريمة فى كل وقت لم يتقدم فيه للتجنيد حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنه ثم تبدأ فى السقوط (الطعن رقم ١٨٩٣ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س٢١ ع١ ص٢١٨)

ثانياً : التقادم فى الجرائم الجمركية

ان الجرائم الجمركية من الجرائم المؤقتة التى يتم وجودها قانوناً بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ وتسقط بمضى ثلاث سنوات .

فقـد قضـى بـأن " تنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ على وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ إستعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات إلى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها ، ولما كان المشرع قد إعتبر بدد ميعاد الستة شهور هو تاريخ إستعمال الاعتماد أو تاريخ دفع قيمة البضائع المستوردة ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الإخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وأن هذه الجريمة بطبيعتها من الجرائم المؤقته التى يتم وجودها قانوناً بحلول أول يوم بتلو مدة الستة شهور التى حدها القرار الوزارى سالف الذكر فهى تسقط وفقاً للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنوات وتبدأ مدة سقوطها من تاريخ إنقضاء ستة شهور على تاريخ إستعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم إلى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة فى حقيقتها جريمة وقتية ، وكان الواضح مما اثبته الحكم وما تبين من الاطلاع على المفردات أن الجريمة سقطت بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء الستة شهور التى كان الواجب يقتضيه تقديم الشهادة الجمركية خلالها وبين أول إجراء إتخذ فى الدعوى لقطع التقادم الأمر الذى يجعل الحكم مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون

ويتعين من أجل ذلك نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما أسند إليه . (الطعن رقم ٢٠٥٨ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٩ س١٤ ص١٣٥) .

ثالثاً : التقادم فى دعوى البلاغ الكاذب

ان التقادم المسقط فى دعوى البلاغ الكاذب يبدأ من اليوم التالى للإبلاغ الكاذب ويوقف سريان هذا التقادم إذا أوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب لقيام دعوى بشأن صحة الواقعة موضوع البلاغ ويستمر وقف التقادم خلال مدة الإيقاف. (الطعن رقم ١٧٩٦سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٦/٥س٣٧ ص٦٥٢)

رابعاً : تقادم جريمة القذف

ان المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه ، أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أوأحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فإن مفاد ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة أن مدة الثلاثة أشهر إنما تبدأ من تاريخ

علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ، وليس من تاريخ التصرف فى البلاغ أو الشكوى موضوع الجريمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإحتسب تلك المدة من تاريخ صدور الحكم ببراءة المدعى بالحق المدنى من تهمة الرشوة التى أسندها إليه الطاعن ، ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة القذف على هذا الأساس وقضى بقبولها ورتب على ذلك قبول الدعوى المدنية عن تلك الجريمة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٦١٨ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٩ س٣٤ ص٩٢٧).

خامساً : التقادم فى الجرائم الضريبية

جريمة عدم تقديم الأفراد عن الأرباح . على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض . هى جريمة مستمرة تتجد بإمتناع المتهم المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون وتظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها إرادة المتهم أو تتداخل فى تجددها وذلك إلى حين تقديم الاقرار أو ما بقى حق الخزانة قائماً وذلك إلى حين سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة ، إذ يظل لمصلحة الضرائب حتى هذا التاريخ الحق فى تقدير أرباح الممول وما يترتب على ذلك من مطالبته بقيمة الضريبة المستحقة . ذلك أن إقرار الممول عن أرباحه هو من وسائل تقدير الضريبة ومن ثم فإن الالتزام بتقديمه يرتبط بالالتزام بالضريبة ذاتها فإذا ما لحقها السقوط سقط معها ، وتبعاً لذلك فإن مدة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة الامتناع عن تقديم هذا الاقرار إنما تبدأ من تاريخ تقديم الاقرار ، بعد

فوات الميعاد المحدد لتقديمه قانوناً أو من تاريخ سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة حسب الأحوال . (الطعن رقم ٦٨٠ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ ص٣٢٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن " متى كان الحكم قد قضى برفض الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وإستند فى قضائه إلى أن الأفعال موضوع المخالفة قد وقعت فى عام ١٩٥٦ . حسب الثابت من محضر ضبط العوائد . دون أن يحدد تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية ، فى حين أن محضر الضبط حرر فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ، وكان تاريخ ربط العوائد لا يعتبره فى حد ذاته . تاريخاً لموضوع الواقعة ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع القانونى ، إذ يحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يستوجب نقضه والإحالة" (الطعن رقم ٢٧٤١ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س١٤ ص٢٨٠) وبأنه " لا يقف التزام الممول بتقديم اقرار عن أرباحه عند حد انقضاء الميعاد المحدد لمباشرته وإنما يستمر بعد انتهاء أجل تقديم ما قام حق مصلحة الضرائب فى تقدير أرباحه ، ويظل هذا الحق قائما إلى حين انقضاء الالتزام بأداء الضريبة بالتقادم ما لم يتم الاتفاق بين المصلحة والممول على وعاء الضريبة أو يصبح ربط الضريبة نهائيا " (الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠) .

سادساً : جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة :

أن اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون الدليل قد قام على وقوعها فى تاريخ سابق ، وأنه إذا وقع لدى محكمة الموضوع بأن اختلاس المحجوزات حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما ظهر لها النتيجة التى تقتضيها ، وإذا كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه على الرغم من أن ظروف الحال وقوع المجوزات من أنها حاصلات زراعية من محصول سنة ١٩٦٢ التى وقع فيها الحجز يشهد بجدية هذا الدفع – فى خصوصية هذه الدعوى – فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع يستوجب نقضه والاحالة . (الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٤ س٢٢ ع١ ص٢٠) .

سابعاً : تقادم جريمة التبديد

إن جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنهى بمجرد وقوع فعل التبديد ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا تبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده ، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك . (الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س١٠ ص٦٩٤) وبأنه " لما كان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه فإنه لا تثريب على إن هى اعتبرت يوم ١٩٦٩/٩/٢٢ ، تاريخ شراء الطاعن للمساحة المتنازع عليها موضوع عقد البيع المبدد . مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى الدعوى الجنائية باعتبار أنه فى هذا التاريخ انكشفت نية الطاعن فى تبديد العقد المسلم إليه بما مفاده أن المدة المقررة للتقادم لم تنقضى ، ومن ثم يكون ما أثار الطاعن فى هذا الشأن غير سديد " (الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س٢٦ ص٤٦) وبأنه " من المقرر تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من

تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه " (الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س٣٠ ص٦٤٠) .

ثامناً : **جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية**

أن النص فى المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم إنما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة لسن تشريع آخر فى هذا الخصوص إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٨٠ من قانون العقوبات

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ نصت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على أن (كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا) وإذ كان ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم . إنما هو صالح بذاته للإعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة إلى سن تشريع آخر أدنى فى هذا الخصوص ، إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ولما كانت محكمة الموضوع لم

تعـرض للفصـل فـى دسـتورية القـانون رقـم ٣٢ لسـنة ١٩٧٢ ، إذ أن الجريمـة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التى نص عليها ذلك القانون ، فإن النعى يكون فى غير محله " (النقض رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥) . وبأنه " إذا كان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد جرى بأن (كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستيفاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التاثير فى نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب ، وكل من أذاع بـذلك القصد أخبارا كاذبة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها . كما نصت المادة ٥٠ منه على أنه تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الإنتخاب ، أو الاستفيتاء أو من تاريخ آخر عمل يتعلق بالتحقيق ، وكانت جريمة السب – موضوع الدعوى الماثلة – ليست من بين الجرائم التى عددتها المادة ٤٢ سالفة الذكر ، فإنه لا يسرى عليها نص المادة ٥٠ من ذات القانون ، ويكون الدفع بسقوط الدعويين العمومية والمدنية لذلك غير سديد ، وبالتالى فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفعين بعدم قبول الدعوى وبسقوطها – على فرض أنه يداهما فى مذاكرته – طالما أنهما دفعان ظاهرا البطلان وبعيدان عن محجبة

الصواب فلا تلتزم المحكمة بإيرادهما والرد عليما " (الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣)

تاسعاً : جريمة التزوير

فقد قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الجريمة المنسوبة للطاعن هى التزوير في محرر عرفي وأنها وقعت بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ وتم الإبلاغ عنها في عام ١٩٨٩ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم يكن ثمة سبب لانقطاع التقادم أو وقفه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا" (الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)



البــــاب الثاني

الإجراءات القاطعة للتقادم الجنائى



الفصل الأول
الاجراءات القاطعة للتقادم الجنائى

- **ما يشترط فى الاجراء القاطع للتقادم :**

يشترط فى الاجراء القاطع للتقادم أن يكون صحيحا فإذا كان باطلا أو شابه عيبا فإن لا أثر له على قطع التقادم فقد قضى بأن الأصل أنه وإن كان ليس يلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء ألا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة . فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم .

كما أن كل اجراء صحيح من اجراءات المحاكم يقطع مدة التقادم ولو تم فى غيبة المتهم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن اجراءات التحقيق التى لم تتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن النيابة العامة بعد أن أجرت سؤال شقيق المجنى عليه فى التحقيقات بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٨ قررت طلب المجنى عليه نفسه فى ١٩٨١/١٠/٢٠ ثم أمرت فى ١٩٨٣/١١/١٣ بضبطه واحضاره لارساله للطبيب الشرعى وهو اجراء من إجراءات التحقيق القاطعة للتقادم – وذلك

قبل أن تندب الطبيب الاستشارى لمصلحة الطب الشرعى لتوقيع الكشف على المجنى عليه بتاريخ ١٩٨٣/١/٦ ومن ثم فإن الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ٣٢٨٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧ س٣٦ ص٩٩٠ والطعن رقم ٢٧٢٠ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩/١٠/٢٨) . وبأنه " مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة ولو تم فى غيبة المتهم . لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء إلا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها . (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س٢٣ ع١ ص٤٦١) . وبأنه " لما كان مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة يتصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى إذا اتخذت فى عيبة المتهم ، وكان الثابت أن اجراءات المحاكمة فى هذه الدعوى قد تلاحقت أمام محكمة الموضوع وأمام محكمة النقض وأمام محكمة الموضوع مرة أخرى دون أن تمضى بين اجراء منها والاجراء الذى سبقه أو تلاه المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح فان الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون على غير سند " (الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ س٣٠ ص٥٧٨) .

إعلان المتهم اعلانا قانونا صحيحا
يقطع التقادم

أن إعلان المتهم بجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا يقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إلى أن آخر اجراء انقطعت به مدة التقادم هو يوم ١٩٦٥/٦/١٣ تاريخ صدور الحكم الغيابى الاستئافى ضد المطعون ضده وأنه لم يتخذ بعد ذلك أى اجراء قاطع لمدة التقادم حتى يوم ١٩٧٠/١١/١ . وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضده أعلن بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٤ مخاطبا مع شخصه ثم اصدرت المحكمة أمرا بجلسة ١٩٦٩/١٢/٧ بضبط المطعون ضده واحضاره ، كما تم اعلانه اعلانا صحيحا لنص المادة ١٧ من قانون الاحراءات الجنائية وقد تمت على التوالى من قبل مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية بين احداها والأخرى ، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المسندة للمطعون ضده لم تنقض بمضى المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المشار إليه . ويكون الحكم المطعون فيه فيما انتهى من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أخطأ فى تطبيق القانون .(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س٢٢ ع٣ ص٧٩٨) . وبأنه " من المقرر أن

الاعلان بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، فإذا كان الثابت من ورقة الاعلان أن المحضر اكتفى فيها باعلان المعارض لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه بمحل اقامته ، فإن هذا الاعلان يكون باطلا ، وبالتالى غير منتج لاثارة ، فلا تنقطع به المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية " (الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س٢٣ ع١ ص٢٠١) وبأنه " متى كان يبين من الاطلاع على المفردات أن المحضر توجه فى ١٩٧٠/٥/١٦ إلى محل إقامة المطعون ضده لإعلانه بالحضور لجلسة ١٩٧٠/٥/٢٤ وخطاب زوجته التى رفضت الاستلام فسلم الاعلان إلى الضابط المنوب ، وتم اخطار المطعون ضده بذلك بخطاب سجل فى ١٩٧٠/٥/١٧ ، فإن ذلك هو إعلان صحيح طبقا لما تقضى به المادة ١/٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات . (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س٢٣ ع١ ص٤٦١) وبأنه " من المقرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تنقطع باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وأن اعلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا يقطع تلك المدة . (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ع١ ص٢٠٧) وبأنه " من المقرر أن اجراءات المحاكمة تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ، ومتى كان الثابت أن

المتهم أعلن وفق أحكام المواد ١/٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ذلك بأن المحضر قد أثبت اعلانه المتهم مخاطبا مع ... المقيم معه لغيابه وتسليمه الصورة وقيامه بإخباره المعلن إليه بذلك بكتاب مسجل ، فإن معه لغيابه وتسليمه الصورة وقيامه بإخباره المعلن إليه بذلك بكتاب مسجل ، فإن هذا الاعلان الصحيح يعتبر – عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ سالفة الذكر – منتجا لاثارة من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا ، ومن ثم فإن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تكون قد انقطعت باجراء قضائى هو ذلك الاعلان " (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ ص٢٣ ع١ ص٢٠٤) وبأنه " مفاد نص المادة ١٧من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ، حتى فى غيبة المتهم لأن الشارع لم يسلتزم مواجهة المتهم بالاجراء إلا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها . ومن ثم فإن إعلان المتهم اعلانا صحيحا بالحضور بجلسة المحاكمة – وهو اجراء قضائى – يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س٢٣ ع١ ص٢١١) وبأنه " تسليم الإعلان إلى تابع المتهم ، وتسليمه إلى جهة الادارة لامتناع تابعة عن الاستلام . كلاهما إعلان صحيح " (الطعن رقم ١٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١) . وبأنه " إعلان المعارض

بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بالجلسة التى حددت أولا لنظرها ينتهى أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبيته " (الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س٢٣ ع١ ص٤٦٥) . وبأنه "من المقرر إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . ومتى كان الثابت أن المعارض– بعد تأجيل نظر معارضته إداريا فى غيبته فى أول جلسة حددت لنظرها – أعلن لجهة الإدارة للجلسات التالية فيما عدا الجلسة الخيرة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فقد جرى إعلانه فى مواجهة النيابة نظرا لتركه مسكنه وعدم الاستدلال عليه وذلك بعد أن وجهت الاعلانات إلى محل آخر غير محل إقامة المعرض فإن تلك الإعلانات تكون باطلة ولا تنقطع بها المدة المسقطة للدعوى " (الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦) . وبأنه " لما كانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه (تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائي أو باجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع) ومفاد هذا النص أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء إلا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها ، وكان من المقرر أن الاعلان بالحضور لجلسة المحاكمة اعلانا

صحيحا – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – يقطع المدة المسقطة للدعوى ، وكانت اجراءات المحاكمة قد تمت فى الدعوى متلاحقة دون أن تكتمل هذه المدة حتى صدور الحكم المطعون فيه ، فإنه إذ خالف هذا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه " (الطعن رقم ١٠٣١ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س٢٨ ص٨٣) . وبأنه " من المقرر أن المدة المسقط للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع ، وبالتالى فإن اعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره يقطع أيهما مدة المدة المسقطة للدعوى ، ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى المطروحة – ذلك بأنه وإن كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة مرصد أمامها ، إلا أنه نظرا لأنه يتعين عليها فى سبيل القضاء بذلك – أن تستظهر ما تقضيه المادتان المشار إليهما – أى أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأديته وظيفته أو بسببها – بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الاجراءات القضائية ، ومن ثم فإن مثل هذه الاحرءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى (بعدم قبولها من غير ذى صفة)

متى تم كل منها صحيحا فى ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرو الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكها السابقة على نظرها " (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٦/٤/١٩٧٣ س٢٤ ع٢ ص٥١٦)

إعـــــلان المتهم بأمر الإحالــــــة

إعلان المتهم بأمر الإحالة يقطع التقادم .

فقد قضى بأن : لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الحاضر مع الطاعنة دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيسا على أنه قد مضى أكثر من عشر سنوات من آخر اجراء صحيح فيها وهو قرار الاحالة فى ١٩٦٦/٤/١١ إذ لم يعلن المتهم بإعادة الاجراءات إلا فى ١٩٧٦/٥/٢٥ لجلسة ١٩٧٦/٦/١٦ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه فى رده على انقضاء الدعوى الجنائية قد ساقه قوله (وحيث أنه عن الدفع بانقضاء الدعوى المبديمن المتهم فإنه غير سديد إذ فضلا عن ثبوت اعلانه بأمر الاحالة وبورقة التكليف بالحضور للجلسة التى حوكم فيها غيابيا وهى جلسة ١٩٧٤/٤/٢٤ والتى لم تكن المدة التى تنقضى فيها الدعوى الجنائية قد تكاملت عند انعقادها وهو (أى الاعلان) اجراء قاطع لهذه المدة فإن المتهم قد صدر عليه حكم غيابى بعد اعلانه بالحضور وبصدوره لا يكون هناك محل لتحدث عن انقضاء الدعوى الجنائية ذاتها بل يكون الأمر وارد على الحكم ذاته وما إذا كانت العقوبة المقضى بها فيه قد سقطت بمضى المدة وهى لم تسقط بعد حتى تم ضبطه ومن ثم يكون الدفع سالف البيان متعين الرفض ، لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة

أن الطاعن قد تم اعلانه قانونا فى محل اقامته ببلدته للحضور بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٤ والتى صدر فيها غيابيا من محكمة الجنايات بادانته ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر صحيحا وما اورده الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية سائغا ومتفقا مع تطبيق القانون السليم وما هو ثابت فى الأوراثق ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى وجه النعى من أنه كان مجندا بالقوات المسلحة فى تاريخ محاكمته غيابيا أما محكمة الجنايات لم يتمسك به أمام محكمة الموضع عند محاكمته للمرة الثانية بما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة لما يقتضيه من تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها ومن ثم يكون نعى الطاعن فى غير محله وطعنه غير سليم متعين الرفض . (الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٦ س٣٠ ص٣٠٥) .

- **هل الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط واحضار المتهم يقطع التقادم ؟**

الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم واحضاره وهو من اجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية . (الطعن رقم ١٠٥٢ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س٢٢ ع٣ ص٧٩٨) . كما أن اجراءات الضبطية القضائية فى جمع الاستدلالات لا تقطع المدة إذ هى لا تدخل فى اجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ولكن رأى المشرع أن يرتب عليها انقطاع المدة واشتراط لذلك بخلاف اجراءات التحقيق

التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائى أن لا تحصل فى غيبة المتهم وعلى غير علم منه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه يفيد صحته ، فإذا كان يبين مما أورده ذلك الحكم أن الجريمة التى ترتب عليها العود للاشتباه قد وقعت يوم ١٩٥٤/٥/١٠ وأن أول إجراء قاطع للمدة بشأنها كان سؤال المتهم فى محضر جمع الاستدلالات يوم ١٩٥٧/٥/١٦ ، فإن جريمة العودة للاشتباه تكون قد سقطت بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها طبقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم عن تلك الجريمة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ببراءة المتهم . (الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٠ س١٣ ص٢٥٦) . وبأنه " مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بانقضاء الحكم يقطع مدة انقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو كان فى غيبة المتهم لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراءات إلا بالنسبة لاجراءات الاستدلال

دون غيرها والنص فى ذلك صريح " (الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ س١١ ص٤٩٨) .

- **توالى تأجيل نظر الدعوى لإعلان المتهم اعلانا قانونيا . مضى مدة التقادم دون اتمام الاعلان أثره انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :**

فقد قضت محكمة النقض بأن : حيث أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٧١/٣/١٤ بدائرة قسم الدخيلة ، هرب التبغ المبين وصفا وقيمة بالمحضر مع علمه بذلك وطلبت النيابة العامة طبقا لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ومحكمة الشئون المالية والتجارية بالاسكندرية قضت فى ١٩٧٥/٣/٢٦غيبيا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والزامه بأن يدفع بمصلحة الجمارك تعويضا قدره ٤٨٨٠ جنيها والمصادرة وإذ عارض الطاعن فى الحكم قضى بجلسة ١٩٧٥/١١/٢٦ بتاييد الحكم المعارض فيه فاستأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى ١٩٧٦/٢/٢١ غيابيا بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه . وحيث أنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن ابتداء أمام محكمة الدخيلة الجزئية بذات القيد والوصف وظلت الدعوى منظورة أمامها اعتبارا من ١٩٧١/٦/١ وتوالى تأجيلها لاعلان المتهم – اعلانا قانونيا – وهو ما لم يتم إلى أن قضت فى ١٩٧٤/١٢/١٦ باحالتها

إلى محكمة الشئون المالية بالاسكندرية للاختصاص بنظرها حيث نظرت الدعوى وأصدرت حكمها المشار اليه انفا ، ومن ثم تكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة دون أى اجراء قاطع للتقادم وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة طبقا للمادة **١٥** من قانون الاحراءات الجنائية . (الطعن رقم **١٩٣٥** لسنة **٤٨** ق جلسة **١٩٨٠/٣/١٣** س**٣١** ص**٣٦٩**)

- **كما أن تأجيل الدعوى لإحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فـى جلسـة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمـة التـى تقطـع المـدة المقرر لانقضاء الدعوى الجنائية** :

وقـد قضـت محكمـة الـنقض بـأن : من المقرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تنقطع باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وأن تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقررة لانقطاع الدعوى الجنائية ، لما كان ذلك ، وكان يبين مطالبة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الحكم الغيابى بإدانة الطاعن صدر فى **١٩٦٩/٦/٢** فعارض فيه وحدد لنظر المعارضة جلسة **١٩٦٩/٩/٨** وفيها فقررت المحكمة التأجيل لجلسة **١٩٦٩/١٢/٢٢** لضم المفردات وظلت بجلسة **١٩٧٣/١٠/٢٢**

وكانت قرارات التأجيل بجلسات ٢/٢ ، ٤/١٣ ، ٨/٢٤ ، ١٠/١٩ ، ١١/١٤ ١٩٧٠ ، ١٩٧١/١/١١ ، ٧/٣٠ ، ١٩٧٣/٩/٣ فى مواجهة الطاعن ولم تمضى ثلاث سنوات بين قرار تأجيل وآخر صدر فى مواجهة الطاعن ، فإن اجراءات المحاكمة تكون قد تمت فى الدعوى متلاحقة دون أن تكتمل المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى صدر الحكم فى المعارضة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بانقضائها قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢ س٢٦ ص١٠٠) . وبأنه " ما قامت به المحكمة من تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد أن نبهت المتهم فى جلسة سابقة للحضور هى اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة ، وهو كغيره من الاجراءت التى تباشرها المحكمة وكانت فى مباشرتها إياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن تمضى على آخر اجراء قامت به المدة المحددة للتقادم ، الأمر الذى يجعل الدعوى ما تزال مائلة فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة للسقوط " (الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ س١١ ص٤٩٨) . وبأنه " مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءاتإن كل اجراء من اجراءات المحاكمة يتصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية – حتى فى غيبة المتهم – وتسرى المدة من جديد ابتداء من

يوم الانقطاع إلا أن الشارع لم يستلزم واجهة المتهم بالاجراء إلا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها ، ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم (المطعون ضده) عارض فى الحكم الغيابى – الذى قضى بسقوط الدعوى فى مواجهته إلى جلسة تالية ثم تخلف عن حضور الجلسات التى أجلت إليها الدعوى بالرغم من التنبيه عليه بالجلسة السابقة وهذا الاجراء وهو تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة وهو كغيره من الاجراءات التى باشرتها المحكمة وكانت فى مباشرتها إياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غاية المدة المسقطة للدعوى وقبل أن يمضى على آخر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم الأمر الذى يجعل الدعوى ما تزال ماثلة فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة السقوط ، وكان الثابت أنه لم تمضى ثلاث سنين من تاريخ صدور قرار تأجيل الدعوى بعد سابقة التنبيه عليه بالحضور لحين صدور الحكم المطعون فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد جانب صحيح القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض لإحالة " (الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٣ س٢٥ ص١٢)

- **هل قرار غرفة الاتهام اجراء قاطع للتقادم ؟**

المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تنقطع باجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة متى اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى وتسرى مدة التقادم ابتداء من يوم التقاطع ، ومن ثم قرار غرفة الاتهام باحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته عن التهمة المسندة إليه يعتبر اجراء قاطعا للمدة المذكور . (الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س٧ ص٨٠٣) .

الحكم الغيابى قاطع التقادم

أن الحكم الغيابى لا يعتبر أكثر من اجراء من اجراءات التحقيق فإن أمضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح حكما نهائيا فقد سقط بذلك الحق فى إقامة الدعوى العمومية على المتهم ، ولا يبقى بعد ذلك محل لمتابعة السير فى الاجراءات من نظر معارضة أو استئناف أو غيرهما .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الشأن فى هذه الدعوى أنها أقيمت على المطعون ضده على أساس أنها جنحة سلوك طريق تحظر تعليمات المرور السير فيه الأمر المنطبق على المادة ٩/٧٤ من قانون المرور فقضت المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٧٧ من هذا القانون وبانقضاء الدعوى الجنائية عنها بمضى المدة ولما استأنفت النيابة العامة هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتأييده ، وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قبله لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه فإن الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزا . (الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ س٣٠ ص٥٧٨) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض التصدى المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى

الجنائيـة بمضـى المـدة قـد اسـتند إلـى أن " .... وأن الحكـم الغيـابى السـابق صدوره فيها يعتبر صحيحا منتجا لآثاره وبالتالى يعتبر قاطعا للتقادم بوصفه آخر إجراء صحيح اتخذ فى الدعوى ، وأن مدة التقادم لم تكتمل بعد صدوره ....) فإن مـا أورده الحكـم فيمـا تقـدم صـحيح فـى القـانون ويسـوغ بـه الـرد علـى مـا يحاول فيه الطاعن حول صحة الأدلة والحكم الغيابى الذى اعتبرته المحكمة قاطعـا للتقـادم " (الطعـن رقـم ٦٠ لسـنة ٤١ق جلسـة ١٩٧١/٣/٢١ س٢٢ ع١ ص٢٦٤) . وبأنه " مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقرر لانقضاء الدعوى الجنائية – حتى فى غيبة المتهم – وتسرى المدة مـن جديـد ابتـداء مـن يـوم الانقطـاع لأن المشـرع لـم يسـتلزم مواجهـة المـتهم بالإجراء إلا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها ، وأنه تطبيقا لذلك فإن الحكم الغيابى الذى يصدر قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب المتهم لجريمة الجنحة – يقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٢ بإدانة المطعون ضدهما فإن المدة المقررة لانقضـاء الـدعوى الجنائيـة تكـون قـد انقطعـت بـذلك الحكـم ، لمـا كـان ذلـك وكانت المدة لم تمض من يوم صدور الحكم الغيابى الابتدائى لحين صدور الحكم المطعون فيه بجلسة ١٩٧٧/١/٢٩ فإن هذا الحكم فيما انتهى إليه

من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد جانب صحيح القانون ، مما يتعين معه نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة " (الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ س٣٠ ص٢٦٨) .

- **كما أن التقادم يقطع بأى اجراء صحيح من اجراءات التحقيق أو الاتهام أوالمحاكمة ولو اتخذ فى مواجهة غير المتهم** :

وقد قضى بأن : من المقرر أن المدة المسقطة للعقوبة الجنائية تنقطع بأى اجراء صحيح يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة حتى إذا اتخذت تلك الاجراءات فى غيبة المتهم أو وجهت إلى غير المتهم الحقيقى ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فيها فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتقلت علة الانقضاء . (الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥ س٢٩ ص٢٤٤) .

- **وتقرير المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو بالنقض اجراء قاطع للتقادم** :

فقد قضى بأن : من المقرر أن تقرير المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو بالنقض يقطع التقادم وأن مفاد النص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع

المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فيها فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتقلت علة الانقضاء . (الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٨) .

- **الاشكال فى التنفيذ من اجراءات المحاكمة من شأنه أن يقطع التقادم** :

فقد قضى بأن : لما كانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وقد جرى نصها – بعموم لفظه – على أن اجراءات المحاكمة من الاجراءات التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية ، وكان الاشكال فى التنفيذ هو من قبيل هذه الاجراءات وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض فى ١٩٧٠/١/١١ وقدم أسبابه فى ١٩٧٠/١/١٥ ثم حدد لنظر طعنه جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ ، مما قد يوحى بأنه قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات منذ التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه حتى حددت له جلسة لنظره فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، إلا أنه لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ الحكم المطعون فيه وأنه لم تمض بين أى اجراء وآخر من الاحراءت المتخذة فى الاشكال المدة المقررة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الاحراءات ، كما لم تمض هذه

المدة بين آخر إجراء منها وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض ، فإنه لا محل للقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . (الطعن رقم **٣٥٢** لسنة **٤٤** ق جلسة **١٩٧٥/٢/١٧** س٢٦ ص١٦٢) . وبأنه " لما كانت الطاعنة قد قررت بالطعن بالنقض فى **١٩٧٢/١٠/١٥** ثم استشكلت فى الحكم المطعون فيه وبجلسة **١٩٧٢/١٢/٣** قضت محكمة بندر الجيزة بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن ثم حدد لنظر طعنها جلسة **١٩٧٨/١٢/١٤** ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر اجراء من الاجراءات المتخذ فى الاشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة **١٥** من قانون الاجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها لمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى " (الطعن رقم **١٣٥١** لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س**٣٠** ص٨٩٧) .

- **وصدور الحكم من محكمة مختصة باصداره يقطع مدة السقوط ولو كان صدارا بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى العمومية تنقطع بأى اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكانت الجريمة

المسندة إلى المتهم قد رفعت بتاريخ ١٩٦٨/٨/٤ ، وصدر حكم محكمة أول درجة بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى فى ١٩٨٣/٥/١٥ ثم أعيد رفع الدعوى بعد استئذان رئيس النيابة وقضت فيها محكمة أول درجة بالإدانة بجلسة ١٩٧٤/٤/٦ ، فإن اجراءات رفع الدعوى ونظرها فى المرة الأولى والتى انتهت بصدور الحكم بعدم القبول تنتج أثرها فى قطع التقادم ، وليس بذى شأن أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ ، ٢٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية –كما هو الحال فى هذه الدعوى – ذلك أنه وإن كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقتصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها ، إلا أنه نظرا لأنه يتعين عليها فى سبيل القضاء بذلك أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما (أى تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب أثناء تأديه وظيفته وسببها) بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الإجراءات القضائية ، فإن مثل هذه الاحراءات أو ذلك الحكم الصادر فى الدعوى متى تم كل منها صحيحا فى ذاته لا مراء أنه قاطع التقادم ، إذ أن انقضاء الدعوى بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمررو الزمن بدون اتخاذ اجراءات فيها ، فمتى تم انخاذ اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء

بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكها السابقة على نظرها وإذا لم تكن مدة التقادم قد انقضت ما بين صدور الحكم بعدم بالقبول وإعادة تحريك الدعوى بالطريق الصحيح – مما لا ينازع فيه المتهم – فإن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون غير مقبول . (الطعن رقم ٥٧٧٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/٦/٩ س٣٤ ص٧٤٨).

- **ويبدأ سقوط الدعوى الجنائية من يوم وقوع الجريمة ولو جهل المجنى عليه ذلك** :

القاعدة العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها . (الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ ص٤٤٧) وبأنه " من المقرر أن القاعدة العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك هو تاريخ تمامها وليس تاريخ ارتكاب السلوك الاجرامى " (الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٥ س٣٧ ص٦٥٢) . وبأنه " إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض " (الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٦/٥)

أثـــر انقطـــاع التقـــــادم

من آثار انقطاع التقادم أنه يسرى مدة تقادم جديدة من تاريخ آخر إجراء صحيح .

فقد قضى بأن : متى كان بين من الاطلاع على المفردات المضمونة أن المطعون ضده ، قد قرر فى ١٩٧٠/٣/١٨ بالمعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى ١٩٧٠/٣/١٥ والقاضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتغريمه مائة جنيه والصادرة وتحدد لنظر المعارضة الاستئنافية جلسة ١٩٧٠/٥/٣ وفيها لم يحضر المطعون ضده فتأجل نظر الدعوى لاعلانه لشخصه أو فى محل اقامته وتوالت جلسات التأجيل لهذا السبب إلى أن صدر الحكم المطعون فيه بجلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ لما كان ذلك ، وكان أول اعلان صحيح فى محل إقامة المطعون ضده قد تم فى ١٩٧٣/٥/٢٢ إذ أعلن صحيح فى محل إقامة المطعون ضده تم فى ١٩٧٣/٥/٢٢ إذ أعلن مخاطبا مع شقيقه ، وكان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك الأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلالات إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء . وإذ

كان الثابت أنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ تقرير المطعون ضده بالمعارضة فى ١٩٧٠/٣/١٨ وإعلانه فى محل إقامته فى يوم ١٩٧٣/٥/٢٢ دون اتخاذ اجراء قاطع لتلك المدة وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد لصحته وهو الأمر الثابت حسبما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المطعون ضده مما نسب إليه . (الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٥ س٢٦ ص٥٢١)

الفصل الثانى
مسائل متنوعة لا أثر لها فى قطع
التقادم الجنائى

- **التأشير من النيابة العامة بتقديم المتهم للمحاكمة لا يعد احراءا قاطعا للتقادم :**

أن التأشير من النيابة العامة لا أثر له فى قطع التقادم ويرجع السبب فى ذلك إلى أن هذا التأشير يعد أمرا إداريا لقلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور .

فقد قضى بأن " لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال إذا انخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ، وكان من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التاشير من النيابة العامة بتقديممها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا اداريا إلى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون ترتب عليها كافة الآثار

القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام . (الطعن رقم ٥٤٨٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٣ س٣٣ ص٥٩٨) .

- **والتصديق على أحكام المحاكمة العسكرية لا يعد من الاجراءات القاطعة لمدة التقادم** :

التصديق على حكم المحكمة العسكرية المشار إليه بتاريخ ١٩٧٨/١/١ ليس اجراء من اجراءات الاتهام أو المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع التقادم ، ذلك أن التصديق على أحكام المحاكم العسكيرة – فى مجال التقادم لا يخرج عن أحد فرضين أولهما التصديق على حكم الإدانة وبه يصبح الحكم المذكور نهائيا وفق حكم المادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكرية ولا محل هنا للحديث عن تقادم الدعوى الجنائية فى صدد حكم بات تنقضى به الدعوى الجنائية وتبدأ منه المدة المقررة لتقادم العقوبة والفرض الآخر هو أمر السلطة المصدقة بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى ، وهو أمر صادر من سلطة – على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية – مستقلة عن هيئة المحكمة ولا تتدخل إلا بعد الحكم ، وهو بهذه المثابة لا يعدو أن يكون أمرا اداريا إلى الإدارة العامة للقضاء العسكرى ومن ثم فإنه لا يعد من الاجراءات القاطعة لمدة التقادم فى مفهوم المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية . (الطعن رقم ٤٥٦٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٥ س٣٣ ص٢٠٩)

- **والاجراء الباطل لا أثر له على قطع التقادم** :

الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ١١ من قانون المرافعات توجب على المحضر إذا لم يجد من يصح تسليم الاعلان إليه فى موطن المراد إعلانه أو امتنع من وجد فيه عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو رفض استلام الصورة أن يعلنه فى اليوم ذاته فى مواجهة الإدارة وأن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخطره فيه بأن الصورة سلمت الجهة الإدارة ، وقد رتبت المادة ١٩ من قانون المرافعات البطلان على عدم مراعاة هذه الاجراءات ، وإذ كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها – تحقيقا لوجه الطعن – أن ورقة تكليف الطاعن بالحضور لجلسة ١٩٨٤/٧/٢٤ قد أعلنت لجهة الإدارة فى السابع عشر من هذا الشهر وثمة بيان لا يحمل توقيعا مثبت على نموذج ختم مطبوع فى نهاية محضر الاعلان يتضمن عبارة تفيد الاخطار عنه بمسجل لم يبين رقم قيده وهو عبارة مبهمة الهوية ولا تفيد بذاتها أن المحضر القائم بالاعلان قد أرسل للمعلن عليه كتابا بالبريد المسجل فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه بأن صورة الاعلان قد سلمت إلى جهة الإدارة وأن الإخطار قد تم بطريق التسجيل ومن ثم فإن إعلان

الطاعن لجهة الإدارة يكون قد تم باطلا ولا يصح أن ينبى عليه أثر بالنسبة للتقادم . (الطعن رقم ٣٩٥٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٥) . وبأنه " لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذ تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء ، وكان الأصل أنه وإن كان ليس يلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الاجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم " (الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢١ س٣١ ص٩٠٦) . وبأنه " وكان من المقرر أيضا أن الأصل أنه وكان ليس يلازم مواجهة المتهم اجراءات المحاكمة التى يقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الاجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم ، كما أنه من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه وإلا بطلت اجراءات المحاكمة لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال

المحكمة بالدعوى ، وإذ كان الثابت على ما سلف أنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ سؤال الطاعن فى محضر جمع الاستدلالات فى ١٩٧٤/٦/١٩ واعلانه صحيحا بتاريخ ١٩٧٨/٠١/١١ للحضور بجلسة المحاكمة دون اتخاذ اجراء قاطع لتلك المدة إذ لا يعتد فى هذا الخصوص بتأشيرة النيابة بتقديم الدعوى للمحاكمة أو بقرارات تأجيل جلسات المحاكمة السابقة على إعلان المتهم طالما أن المحكمة لم تكن قد اتصلت بالدعوى اتصالا صحيحا إلا بإعلان الحاصل بتاريخ ١٩٧٨/١/١١ سالف الذكر فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة " (الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٣ س٣٣ ص٥٩٨) .

- **انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا أثر له على الدعوى المدنية التابعة لها** :

القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يكون له تأثير على سير الدعوى المدنية بالتبعية لها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت أنه قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن إلى تاريخ نظرة أمام محكمة النقض مدة تزيد

على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى . (الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س٢٣ ع٣ ص١٤٤٦) . وبأنه " من المقرر أن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وهو فى واقعة حكم صادر فى موضوع الدعوى فإنه يتعين على المحكمة – عند قضائها بانقضاء الدعوى الجنائية – أن تفصل فى الدعوى المدنية إذا يستلزم الفصل فيها إجراء تحقيق خاص . (الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ س٣٧ ص١٠٠٢) . وبأنه " لما كان بين من مطالبة الحكم المطعون فيه انه عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وأطرحه فى قوله " وحيث أنه بالنسبة لدفع المبدى من المتهم من أن الدعوى الجنائية انقضت بمضى المدة فهذا الدفع على غير أساس جدير بالرفض إذ أن إعلان المتهم بعريضة الدعوى المدنية فى ١٩٧٤/١٢/٥ ، ١٩٧٥/٨/١٢ قد قطع المدة وهذا اجراء قضائى يقطع المدة . لما كان ذلك وكان نص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح – عدا الجنح المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩ مكرر (١) من قانون

العقوبات – بمضى ثلاث سنين وكانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه تنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وكان المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية وإنما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه ، ذلك أن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها ، لما كان ذلك ، فإنه لا يقطع التقادم كل اجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها سواء أكانت مقامة أمام القضاء المدنى أم الجنائى ، ومن ثم جميع تصرفات المدعى بالحقوق المدنية لا تقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية ، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ومحاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر بجلسة ١٩٧٢/٦/١ وفيها تأجل نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٢/١٠/١٩ ثم تأجل نظر الدعوى إداريا لجلسة ١٩٧٣/١/٤ لإعلان المتهم وتوالت التأجيلات لهذا السبب حتى أعلن فى ١٩٧٥/١١/٢٠ بالحضور لجلسة ١٩٧٥/١١/٢٧ وفيها حضر المتهم ثم حجزت الدعوى للحكم وصدر الحكم فى ١٩٧٦/٣/٤ ، وكانت قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات ما بين حضور الطاعن بجلسة ١٩٧٣/٦/١ وإعلانه فى محل إقامته فى ١٩٧٥/١١/٢٠ دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى

الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة دون حاجة لبحث ما يثيره الطاعن بشأن إقامة الدعوى العمومية عليه من المتهمين الثانية والثالثة ممن لا يملك إقامتهما ، ودون أن يكون لهذا القضاء تأثيرا على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى " (الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٨ س٣٢ ص٥٧٧) . وبأنه " لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها" مما مفادة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يكون له تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى " (الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ س٣٧ ص١٠٠٢) .

- **هل توجه رجل الشرطة لمنزل المتهم واستدعائه يقطع التقادم ؟**

نص الشارع على الاجراءات التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية على سبيل الحصر بنصه فى المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وانقطاع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك

بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلالات إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وسريان المدة من جديد من يوم الانقطاع ، بما مفاده أن ما لم يدرجه الشارع بين هذه الاجراءات لا يكون من شأنه قطع مدة التقادم فلا يقطع التقادم بلاغ أو شكوى قدم فى شأن الجريمة ولا يقطعها إحالة النيابة العامة شكوى المجنى عليه إلى الشرطة لفحصها طالما أنه لا تتوافر لهذه الإحالة عناصر الأمر الصريح بالندب ذلك أن الأصل فى اجراءات الاستدلالات أنها لا تقطع مدد التقادم إذ هى ليست من اجراءات الدعوى الجنائية وقد أقر لها الشارع فى المادة ١٧ من قانون الاجراءات بأثرها فى قطع مدة تقادم مشترطا فى ذلك شرطا لم يشترطه فى إجراءات التحقيق والمحاكمة وهو أنه تتخذ فى مواجهة المتهم أو أن يخطر بها بوجه رسمى . (الطعن رقم ١٤٣٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٥) .

- **تداول الدعوى أمام محكمة غير مختصة لا يقطع التقادم** :

وقد قضى بأن : وحيث أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٧١/٣/١٤ بدائرة قسم الدخيلة ، هرب التبغ المبين وصفا وقيمة بالمحضر مع علمه بذلك ، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ومحكمة الشئون المالية والتجارية بالاسكندرية قضت فى ١٩٧٥/٣/٢٦ غيابيا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضا قدره ٤٨٨٠

جنيها والمصادرة وإذ عارض الطاعن فى الحكم قضى بجلسة ١٩٧٥/١١/٢٦ بتأييد الحكم المعارض فيه فاستانف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى ١٩٧٦/٢/٢١ غيابيا بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه وحيث أنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن ابتداء أمام محكمة الدخيلة الجزئية بذات القيد والوصف وظلت الدعوى منظورة أمامها اعتبارا من ١٩٧١/٦/١ وتوالى تأجيلها لإعلان المتهم – اعلانا قانونيا – وهو ما يتم إلى أن قضت فى ١٩٧٤/١٢/١٩ بأحالتها إلى محكمة الشئون المالية بالاسكندرية للاختصاص بنظرها حيث نظرت الدعوى وأصدرت حكمها المشار إليه أنفا ومن ثم تكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة دون أى أجراء قاطع للتقادم وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة طبقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية " (الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٣).

أحكام عامة فى التقادم الجنائى

- البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا في جناية بتاريخ ١٩٨١/٦/١٥ بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ، وأن الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه بسقوط العقوبة المقضي بها بالتقادم على ما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام التي تضمنت أنه قد وصل إلى البلاد قادما من السعودية في ٢٠٠٣/١/٢٦ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام" ، كما تنص المادة ٥٢٩ من ذات القانون على أن تبدأ مدة سقوط العقوبة المحكوم بها غيابيا من محكمة الجنايات في جناية من يوم صدور الحكم ، وإخضاع هذا الحكم للتقادم المسقط للعقوبة يبرره خطة الشارع في حرصه على ألا يكون وضع المحكوم عليه الهاربة الذي يصدر ضده الحكم غيابيا أفضل من وضع المحكوم عليه الذي يحضر ويصدر ضده الحكم حضوريا ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة ، فأخضعهما معا لهذا النوع من التقادم كى يكون لهما ذات المركز القانوني ، كما نص الشارع في المادة ٥٣٢ من القانون ذاته على أن كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا يوقف التقادم ، واعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعا يوقف سريان المدة وذلك بمقتضى التعديل الذي أجراه بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة١٩٩٧ المعمول به من تاريخ نشره بالجريمة الرسمية

وهو الأمر الذي من شأنه إعمال أحكامها بأثر فوري على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسيء لمركز المحكوم عليه مادام أنه لم يكتسب حقا باكتمال مدة التقادم ، وباعتبار أن الأمر خاص بأحكام إجرائية تتعلق بالنظام العام والتي لا تسري عليها أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات التي لا تمس النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله ولا شأن لها بالقواعد الإجرائية . لما كان ذلك ، وكان قيام سبب لإيقاف التقادم من شأنه عدم احتساب مدة الوقف من مدة التقادم ، فإذا زال سبب الوقف فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروءه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ بما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام بقدوم المحكوم عليه من الخارج في ٢٠٠٣/١/٢٦ دون أن يعني بوضعه بعد صدور الحكم الغيابي في حقه وعما إذا كان موجودا بالبلاد أم خارجها ، وتاريخ خروجه منها ومدة مكوثه في الخارج توصلا لاحتساب مدة الإيقاف المترتبة عليها فإنه يكون فوق فساده في الاستدلال مشوب بالقصور في التسبيب الذي له الصدارة على أوده الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٧٨ق جلسة ٢٠١٣/١٠/٨)

- من المقرر أن المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل تعاقب أيضا من تداخل في الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة ، وكان من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها ، وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن لم يكتف بمجرد انتحال الوظيفة بل استولى على نفوذ المجني عليه بتلك الوسيلة ، ولما كانت هذه الأفعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة التداخل في الوظيفة المنصوص عليها في المادة ١٥٥ من قانون العقوبات ، هذا فضلا عن أن المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجني عليه بالذات وانخداعه بها مادام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع ، ومادامت الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني من الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه .

(الطعن رقم ٩٧٧٠ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٦)

- من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون

الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم حيازة العملة المقلدة وترويجها طريقا خاصا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على نسبة هذه الجرائم للطاعن الأول من أقوال شهود الإثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، فإن استدلاله يكون سائغا ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه ، هذا إلى أنه لا يلزم لتوافر جريمة حيازة عملة مقلدة وترويجها أن يكون الجاني حائزا بنفسه الأوراق التي يتعامل فيها بل يكفي أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم بها ، فإن ما يثيره الطاعن الأول بشأن عدم ضبط أوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٥٣٤١ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠١٢/١١/٢١)

- لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضيا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد للجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل ، وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها ، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية

أربعة عشر عضوا على الأقل" ، والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة /٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضوا بالنسبة للهيئتين مجتمعين ولم تلزم أيا من التشكلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن – وجوبيا – وهو ما تشير إليه عبارة (وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل) ، التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن – وهو مرفوع للمرة الأولى – إلى الدائرة التي أحالته إليها بالفصل فيه طبقا لأحكام القانون .

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٩/٥/١٩)

- لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذي كان يسري على واقعة الدعوى الماثلة والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل من الجنايات ، ثم صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فنزل بتلك الجريمة إلى مصاف الجنح ، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن من

القانونين السابقين المشار إليهما – وبالبناء على ذلك أصبحت الدعوى الجنائية عن الجرائم المنسوبة إلى الطاعن – وقد أضحت من لجنح – تنقضي بمضى ثلاث سنتين من يوم وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها عملا بالمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وليس بمضى عشر سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها" ، وهو تطبيق لمبدأ عدم رجعية القانون الذي نص عليه الدستور بالمادة ١٨٧ منه – أردفت في فقرتها الثانية بقولها : "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" ، وفي فقرتها الثالثة بقولها : "وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية" ، فإن ما أردفت به المادة في نص فقرتيهما الثانية والثالثة يعتبر استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون في صدد القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب أما القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية وحق المجتمع في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن يجري عليها حكم المادة الأولى من قانون المرافعات فتسري القوانين الإجرائية بأثر فوري على كل ما

لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ، ولما كانت القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هى من قواعد التقادم التي اختلف في طبيعتها فاعتبرتها بعض الأحكام من الأحكام الموضوعية ، ومن ثم يطبق عليها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عملا بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المار ذكره بينما اعتبرتها أحكام أخرى من الأحكام الإجرائية التي تسري بأثر مباشر ، فكان المشرع المصري على غرار طائفة من القانون المقارن قد افتتح القانون المدني بباب تمهيدي ضمنه مسائل عامة وتناول في الفصل الأول منه القانون وتطبيقه ، فعدد مصادره وذكر فيه القواعد الخاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان وهى قواعد تسري على التنازع بين القوانين عامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون آخر ، ونص بالمادة السابعة منه على أن "١- تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل . ٢- على أن النصوص القديمة هى التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاع وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ، ونص بالمادة الثامنة على أنه : "١- إذا قرر النص الجديد مدة التقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك . ٢- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون

القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي ، وما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من القانون المدني واجب الإعمال على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إذ هو لا يتعارض – لا نصا ولا روحا – مع ما تضمنه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أحكام – وبالناء على ذلك – فإن تغيير طبيعة الجريمة التي دين بها الطاعن من الجنائية إلى الجنحة ووجوب تطبيق التقادم الثلاثي المقرر في مواد الجنح إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٩/٥/١٩)

- **حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنة عن جريمة تقسيم أرض زراعية بغير ترخيص ، وطلبت النيابة العامة عقابها بمواد قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة أول درجة قضت بحبسها شهر وتغريمها عشرة آلاف جنيه والإزالة ، استأنفت وقضى في استئنافها بقبوله شكلا وتعديل والاكتفاء بحبسها أسبوعين وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس والتأييد فيما عدا تلك . لما كان ذلك ، وكان قد صدر في ٣ أغسطس ١٩٩٦ حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ق دستورية وقضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة سالفة الذكر فيما**

تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها في جريمة تقسيم أرض زراعية بغير ترخيص وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضي في هذا الصدد ، بما يغدو به قضاء المحكمة الدستورية المار في حكم القانون الأصلح للمتهمة ، وهو ما يخول لمحكمة النقض بالتالي أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٢٨٢٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

- المقرر أن المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هى كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١ ، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك مأموري لجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك ولا وجه للتفرقة بين ما يدلي به المتهم في محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق وما يسعى له في محضر جمع

الاستدلالات مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع من الدليل وله الحرية المطلقة في استمداده من أى مصدر في الدعوى يكون مقتنعا بسفته ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر من ضرر الواقعة وما توحى به ملابساتها أن ما أتاه الطاعنون من أفعال تعذيب المجني عليه كان بقصد حمله على الاعتراف بتناول أقراص مخدرة ومعرفة مصدر حصوله عليها وتحرر بشأن ذلك البلاغ رقم ...... لسنة .... إداري قسم .... فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص بقالة القصور في التسبيب يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٦٥٦٢ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٧)

- لما كان نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات قد جرى على أنه "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات ، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد" ، مما مفاده ضرورة توافر صفة المتهم فيمن يتعرض للتعذيب من الموظف العام إضافة إلى باقي شروط تطبيق النص القانوني سالف الإشارة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده على السياق المتقدم قد

تشابهت عليه الأوصاف فبينما أورد في مجال تحصيله لواقعة الدعوى اتهام المجني عليه في ارتكاب واقعة سرقة أورد عند رده على دفاع الطاعن الثاني بأن المجني عليه قد أحاطت به الشبهات في مساهمته في واقعة السرقة ، وهناك فارق بين التعبيرين مما يشوب الحكم بالتناقض بشأن توجيه اتهام إلى المجني عليه بارتكاب جريمة معينة ويدل على اختلال صورة الواقعة لدى المحكمة وعدم استقرارها في عقيدتها بما يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ويعجز بالتالي محكمة النقض عن مراقبة استخلاص محكمة الموضوع لتوافر شروط انطباق المادة ١٢٦ من قانون العقوبات سالفة الإشارة مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٤٨١٧ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/١/٨)

- لما كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أنم حصل واقعة الدعوى وساق الأدلة على ثبوتها انتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يمحص دفاعه المار بيانه وموقفه من التهمة وما قدمه من مستندات وما جرت عليه أقوال الشهود التي ظاهرت هذا الدفاع مع ما لذلك كله من شأنه في خصوص

الدعوى المطروحة لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجودا أو عدما مما كان يتعين معه على المحكمة أنه تعرض له استقلالا وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك والتفتت كلية عن تمحيص دفاع الطاعن وموقفه من الاتهام وجه إليها بما يكشف عن أنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يعيبه .

(الطعن رقم ٤٤٨١٧ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/١/٨)

- من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها ، وكان من المقرر كذلك أن عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات هى التذرع بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم الذي يمثل السند الذي يعتمد عليه الجاني في أخذه أو قبوله أو طلبه الوعد أو العطية إذ يفعل ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة في أنه يستعمل ذلك النفوذ . كما أن المقصود بلفظ النفوذ هو مما يعبر عن كل إمكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو

مطلوب سواء أكان مرجعه مكانة رئاسية أم اجتماعية أو سياسية وهو أمر يرجع إلى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضي الموضوع وأن تكون الغاية من هذا التذرع الحصول أو محاولة الحصول من السلطة العامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على مزية أيا كانت شريطة أن تكون المزية المستهدفة ممكنة التحقيق فإن كانت غير ممكنة عدت الواقعة نصبا متى توافرت أركانها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التداخل في وظيفة عمومية لمجرد انتحاله صفة رئيس نيابة دون أن يستظهر الأعمال الإيجابية التي صدرت من الطاعن والتي تعتبر افتئاتا على الوظيفة أو يبين ما أتاه الطاعن من احتيال ومظاهر خارجية من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفته وكونه صاحب الوظيفة التي انتحالها ولم يستظهر كذلك عنصري التذرع بالنفوذ والسبب لجريمة الاتجار بالنفوذ فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٣٠٦١٥ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٧/٢١)

- لما كانت الهبة والتبرع من صورها هى بحسب الأصل وعلى ما جرى به نص المادة ٤٨٦ من القانون المدني عقدا يتصرف به الواهب في ماله دون عوض وأنه ولئن كان للواهب المتبرع دون أن يتجرد من نية التبرع أن

يشترط بعض الشروط لمن يمنحه المال إلا أنه إذا بلغت هذه الشروط كالحال في الدعوى تمثل في إلقاء العديد من الالتزامات على ما يتسلم المال بأن يصرفه في وجه معين وبشروط محددة تحت إشراف المانح ومراقبته والذي له ألا يعتد بأوجه الصرف المخالفة ولا بمصداقية مستنداتها حتى إذا ما ارتاب فيها كان له أن يسترد ما دفعه فإن مجرد تسليم المال على هذا النحو لا يعتبر تخليا نهائيا عنه لأن يد متسلمه عليه عارضة إذ هو ملزم بإعلانه إذا لم يتم صرفه فيما إرادة صاحبه ، ومن ثم لا يكون هذا التسليم بصورته وفق عقد تبرع وإنما تنفيذا لعقد من عقود المعاوضة المدنية غير المسماة إذ فيه معنى مشاركة العاقدين في مشروع إنساني واجتماعي ومعنى الوكالة في قيام أحد الشركاء بإنفاق مال الشريك الآخر في الوجه الذي أراده . لما كان ذلك ، وكانت جريمة تلقي الأموال بالمخالفة للأمر العسكري ٤ لسنة ١٩٩٢ قوامها أن يكون دفع المال تخليا نهائيا عنه على سبيل التبرع وهو الأمر المتخلف عن أوراق الدعوى وأدلتها فإنه يتعين من ثم تبرئة المتهم من هذه التهمة دون حاجة للتعرض للدفع بعدم دستورية الأمر العسكري ولا ما قيل بشأن انعدامه .

(الطعن رقم ٢٩٧٢٥ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨)

- لا مصلحة للطاعن في النعى على الحكم في شأن جريمة حيازة الأدوات المستعملة في التقليد مادام الثابت من الحكم أنه أعمل في حقه الارتباط

المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبه بعقوبة الجريمة الأشد وهى تقليد وترويج العملة المزيفة والتي لا يجادل الطاعن في أن الحكم قد تناولها بالتدليل على ثبوتها في حقه .

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٣)

- المقرر أنه لا يلزم لتوافر جريمة تقليد وترويج العملة المقلدة أن يكون الجاني حائزا بنفسه الأوراق التي يتعامل فيها بل يكفي أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم بها فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط أوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٣)

- من المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم تقليد وترويج العملة المقلدة طريقا خاصا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا استدل على نسبة هذه الجرائم للطاعن من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهم الأول وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فإنه استلاله يكون سائغا ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه .

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٣)

- حيث إن الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله : "وحيث أنه عن الدفع المبدي من المتهم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من

تاريخ طلاق المدعية بالحق المدني الحاصل في عام ١٩٨٣ وتاريخ رفع الدعوى في عام ١٩٩٣ فإنه من المقرر في قضاء النقض أن بدء ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك وحيث أنه وهديا بما تقدم ، وكان الثابت أن المدعية بالحق المدني طالبت المتهم قانونا بأعيان جهازها بموجب صحيفة الجنحة المباشرة والمعلنة إليه في ١٩٩٣/٥/٢٣ وهو التاريخ المعتد به قانوا للمطالبة وفي الوقت ذاته تاريخ وقوع جريمة التبديد ويبدأ منه احتساب مدة سقوط الدعوى الجنائية وفي الوقت ذاته تاريخ الطلاق ، ومن ثم فإنه لم يمضى به أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة في ١٩٩٣/٥/٢٣ وتاريخ رفع الدعوى الجنائية الأمر الذي يكون معه الدفع على غير سند صحيح من القانون والواقع متعينا رفضه" . لما كان ذلك ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ، وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلاف

فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى اعتبرت تاريخ إعلان الدعوى من جانب المدعية بالحق المدني لسريان المدة المقرر في القانون لانقضاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضي من تلقاء نفسه هذه الأسبقية ، فإن الحكم إذ رفض ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضي من تلقاء نفسه هذه الأسبقية فإن الحكم إذ رفض الدفع سالف الذكر قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٦٠٦٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٥)

- التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . أثر ذلك . لرجل الضبطية القضائية القبض على كل منهم يرى ضالع في الجريمة . إقرار أحد المتهمين المتلبسين بجريمة ترويج عملة لمأمور الضبط القضائي باستلامه العملة المقلدة من الطاعن . يوفر حالة التلبس في حقه . أثره . الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، دفع قانوني ظاهر البطلان . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٢٤٣١٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠)

- أنه إذ كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائي أو إجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا

أخطر بها بوجه رسمي ، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء" ، ومفاد هذا النص إن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى في غيبة المتهم ، وكان ما قامت به المحكمة من ندب خبير في الدعوى في الجلسة التي شهدها وكيل المطعون ضدهما وفي مباشرة الخبير للمتهمة التي ندبته المحكمة لأدائها وحضور أحد المطعون ضدهما بشخصية وحضور الآخر بوكيل عنه أمام الخبير هى جميعها من إجراءات المحاكمة التي تقطع المدة ، ذلك أن إجراءات المحاكمة التي عناها المشرع تشمل كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع ومنها إجراءات التحقيق الجنائي سواء باشرتها بنفسها أو باشرها أحد الخبراء بندب منها ، ومن ثم فإن الجلسات التي يعقدها الخبير لمباشرة المهمة المندوب لها هى كغيرها من الإجراءات التي تباشرها المحكمة ، وكانت مباشرتها إياها ترسلها على الزمن الذي لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن يمضي على آخر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم الأمر الذي يجعل الدعوى ما تزال ماثلة في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان الذي جعله الشارع علة السقوط .

(الطعن رقم ٣٠٥٣١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

- **إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة إقامة مبان بغير ترخيص مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض وأن ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة إقامة مبان بغير ترخيص لا يبدأ إلا من تاريخ إتمام البناء .**

(الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

- **من المقرر أن القاعدة في انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هى أن مدتها تبأ من تاريخ وقوع الجريمة ، دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها وليست جريمة شهادة الزور المستثناة من هذه القاعدة ، وكانت هذه الجريمة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع قول الشهادة ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة انقضاء الدعوى فيها من ذلك الوقت ، فإذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن جريمة شهادة الزور قد وقعت في تاريخ معين وأن الدعوى الجنائية قد سقطت وجب عليها أن تحقق هذا الدفع في تاريخ معين وأن يظهر لها النتيجة التي تقتضيها ، وكانت محكمتى أول وثاني درجة لم تجر أيهما تحقيقا في هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة بل عولت في ذلك على الحكم القاضي ببطلان إعلام الوراثة واعتبرت تاريخ صدوره في .... هو تاريخ وقوع الجريمة ، في حين أن شهادة الطاعن في تلك الدعوى كانت قبل صدور الحكم المشار إليه حسبما حصله الحكم الابتدائي في مدوناته ، وهو التاريخ الذي بنى الطاعن**

دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية على أساسه ، فإن الحكم المطعون فيه وقد اعتنق أسباب الحكم الابتدائي يكون فضلا عن قصوره قد أخل بحق الطاعن في الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٦٦١٢ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

- القضاء بالإدانة في جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج مع العلم بأمر تقليدها دون بيان أوجه الشبه بين العملة المضبوطة المقال بتقليدها والعملة الصحيحة ومدى انخداع الجمهور بهذا التقليد ..... قصور في التسبيب .

(الطعن رقم ١١٦١٣ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٧)

- من المقرر أنه يكفي للعقاب على حيازة أوراق العملة المقلدة أو ترويجها أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المتفق بل يكفي أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التداول وأن يكون على النحو من شأنه أن يخدع الناس ، وإذ كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الأوراق التي عوقب الطاعن من أجل حيازتها وترويجها – مزيفة بطريق الطبع – وأن تزييفها قد تم بحيث يمكن أن تجوز على الفئات من الناس يتقبلونها في التداول على أنها أوراق صحيحة فإن عدم تعرض الحكم لا وجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لا يؤثر في سلامته مادامت المحكمة قد قدرت

أنه من شأن ذلك التقليد أن ينخدع الناس ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- إن القصد الجنائي في جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التي دين الطاعن بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لازما على المحكمة استظهاره كافيا ، وإذ كان الطاعن قد أنكر علمه بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذي أورده الحكم في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه لا يكفي لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن بانتفاءه – فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٧١٢٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- إن نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إذا جرى على أنه يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرر ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذ حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى

مماثلة لها في النوع والخطورة فإن مفاده أن القانون قد قسم أحوال الإعفاء في هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الأولى – فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة – أن يصدر الإخبار قبل الشروع في التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم يستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع في التحقيق إلا أن القانون اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فموضوع الإخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة حتى يصبح الجاني جديرا بالإعفاء المنصوص عليه ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن حصل دفاع الطاعن الثاني بصدد طلب إعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلا أنه اقتصر في الرد عليه ما أورده من أنه لم يبادر إلى إخبار السلطات المختصة قبل استعمال العملة المضبوطة وقبل الشروع في التحقيق وبأنه لا محل لاستفادة هذا الطاعن على وجه الخصوص بهذه المادة نظرا لسابقة علمه واتفاقه مع المتهم الأول (الطاعن الأول) على ترويج العملة فضلا عن أن إرشاده على المتهم الأول كان محدودا وهذا

الرد من الحكم وإن كان يسوغ به إطراح دفاع الطاعن الثاني في استفادته من الإعفاء طبقا للحالة الأولى من حالتى الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلا أن هذا الدفاع يشكل من جهة أخرى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات دفاعا جوهريا إذ من شأنه لو صح أن يؤثر في مسئوليته ويتغير به وجه الرأى في الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها في هذا الدفاع الجوهري بأسباب سائغة لا تعسف فيها أما وهى لم تفعل واكتفت في الرد على دفاع الطاعن الثاني بالعبارة المار بيانها وهى أن إرشاده على المتهم الأول (الطاعن الأول) كان محدودا ونظرا لسابقة اتفاقه معه على ترويج العملة وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثاني وللطاعن الأول الذي لمم يودع أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- إن المادة الحادية عشرة من قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ إذ نصت على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون بقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلى أكثر من قطعتين

كما يعتبر تقسيما إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة" ، فإن مؤداه أنه يشترط لإسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن وأن تكون التجزئة لأكثر من قطعتين أو إنشاء أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعني الحكم باستظهار العناصر التي أوردتها المادة الحادية عشرة سالفة الذكر وأن يثبت بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن والمتهم الآخر على بالأوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات وعدم حضور المتهم ودفع الاتهام إدانته عملا بمواد الاتهام ، والمادة ٣٠٤/٢ أ.ج) دون أن يبين حقيقة الواقعة أو يستظهر ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذي عنته المادة الحادية عشرة من قانون التخطيط العمراني سالفة البيان وصلة الطاعن به اقتصر على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات دون أن يحدد المتهم المقصود بعبارته ويكشف عن ماهية الأوراق التي ارتكن إليها ويوضح فحوى محضر الضبط وجمع الاستدلالات الذي تساند إليه فإنه يكون معيبا بالقصور والذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه

والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذي لم يقرر بالطعن مادام العيب الذي شاب الحكم يتصل به وكان طرفا في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها .

(الطعن رقم ٤٥٤٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧ ص٧٣)

- أن الشارع إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص دون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة ، وكان الحكم ولئن أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعن الأول اعتدى على المجني عليهم بالضرب ولم يدلل على واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الأدلة إلا أنه لم يسائل الطاعنين عن تعذيب المجني عليهم بالتعذيبات البدنية ، وكان الحكم قد خلص سائغا إلى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة فلا مصلحة للطاعنين في المنازعة في توافر أحد الظرفين متى توافر الآخر ويكون نعيهم على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

- إذ كان الثابت من الرجوع إلى محضرى جلستى المحاكمة أن المحكوم عليه أو المدافع عنه لم يدفع باستحالة مشاركته في الجريمة لإصابته بإعاقة

جسمانية ولم يطلب إجراء تحقيق فني بشأنها فلا يجوز له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثير أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

- إن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور في تنفيذها حسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ويكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة ولها ، وإذ كان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى وما ساقه من أدلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القبض على المجني عليهم دون وجه حق المصحوب بتهديد بالقتل من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لها والتي حددها في موضوع فإن ما انتهى إليه الحكم من ترتيب التضامن في المسئولية بين الطاعنين

واعتبارهم فاعلين أصليين للجريمة طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

- لما كانت جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هى من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني قد أتى الفعل عمدا وهو يعلم أنه يحرم المجني عليه من حريته دون وجه حق ويهدد حياته بالقتل وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ، ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

- إن الشارع إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص دون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة ، وكان الحكم ولئن أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعن الأول اعتدى على المجني عليهم بالضرب ولم يدلل على واقعة الضرب

تلك بما ينتجها من وجوه الأدلة إلا أنه لم يسائل الطاعنين عن تعذيب المجني عليهم بالتعذيبات البدنية ، وكان الحكم قد خلص سائغا إلى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة فلا مصلحة للطاعنين في المنازعة في توافر أحد الظرفين متى توافر الآخر ويكون نعيهم على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

- من المقرر وإن كانت الدعوى الجنائية إذا رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية إلا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحا وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية – فى مفهومه المخالف – أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحددت لنظر دعواه ، وإلا بطلت اجراءات المحاكمة ، لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى – خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه – فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم المطعون فيه – فإن

اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها ، وعليه فإن الحكم الغيابى الصادر بالإدانة من محكمة أمن الدولة العليا – وقد وقع باطلا على نحو ما سلف – يكون لغوا ولا قيمة له ولا يرتب أثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التى تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

- إن الأصل أنه وإن كان ليس يلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الاجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم . لما كان ذلك . وكانت المادة ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن " إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة " ومفاد ذلك أن انقطاع المدة عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات ، وإذ كان الثابت أنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ قضاء محكمة النقض بجلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما الآخرين شكلا وفى الموضوع برفضه ، والقبض على

الطاعن بتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ واعتلانه اعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٩٦ دون اتخاذ اجراء قاطع لتلك المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠/١/٢٠٠٠)

- إن الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد ، كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها ، امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال ، استثناها القانون ، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة لها – المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية –كالتقادم فإن صدور الحكم الجنائى بمضى المدة لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية التى سبق رفعها معها ، فيسوغ للقاضى الجنائى عندئذ أن يمضى فى نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل

فيها بحكم مستقل . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، ويبين مما أورده الحكم الابتدائى – الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه ذكر وقائع الدعوى – أن مدة التقادم قد اكتملت رفع الدعوى ، وكان الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، مقصورا على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها ، فلا يسرى على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها –كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – فإن المحكمة إذ فصلت فى الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون . لما كان ذلك . وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على مخالفة القانون ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

- من المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور

التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الجريمة المنسوبة للطاعن هى التزوير في محرر عرفي وأنها وقعت بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ وتم الإبلاغ عنها في عام ١٩٨٩ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم يكن ثمة سبب لانقطاع التقادم أو وقفه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

- لما كانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانوني الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو مواد الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسري وفقا لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر في ٢ من فبراير سنة ١٩٩١ وقررت الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٩١ وقدمت أسبابا لطعنها في ذات التاريخ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

(الطعن رقم ٧٦٠٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

- إن الأصل أنه وإن كان بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة" ، ومفاد ذلك أن انقطاع المدة عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفا في الإجراءات ، وإذ كان الثابت أنه قد مضى في صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ محكمة النقض بجلسة ٩ من أكتوبر ١٩٨٤ بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما الآخرين شكلا وفي الموضوع برفضه والقبض على الطاعن بتاريخ ٣٠ من سبتمبر ١٩٩٥ وإعلانه صحيحا بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٨ من يناير ١٩٩٦ دون اتخاذ قاطع لتلك المدة فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠/١/٢٠٠٠)

- لما كان قانون الإجراءات الجنائية في مواد الجنايات يقضي في المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي وبإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

- من المقرر أنه وإن كانت الدعوى الجنائية إذا رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحا ، وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية — في مفهومه المخالف — أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التي تحددت لنظر دعواه وإلا بطلت إجراءات المحاكمة لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التي نظرت فيها

الدعوى – خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه – فإن إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها ، وعليه فإن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة من محكمة أمن الدولة العليا – وقد وقع باطلا على نحو ما سلف – يكون لغوا ولا قيمة له ولا يرتب أثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التي تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

- يترتب على جميع اجراءات التحقيق والمحاكمة بمقتضى المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية انقطاع المدة بالنسبة إلى المتهم ولو لم يكن طرفا فى الاجراءات وسواء علم بها أو لم يعلم بها .

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ س٧ ص١٢٦٨)

- مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ ، ١٨ اجراءات أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء أكان من اجراءات التحقيق أم الاتهام أم المحاكمة ، وسواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته ، وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات . أما بالنسبة للأمر الجنائى واجراءات الاستدلال فإنها لا تقطع المدة إلا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى .

فإذا كانت اجراءات التحقيق التى اتخذت فى الدعوى فى مواجهة المجنى عليه والمتهم الأول قد صدرت من سلطة التحقيق المختصة وممن ندبته ندبا صحيحا إلى جميع المتهمين فى الدعوى فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون سديدا صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س١٣ ص٥٢٤)

- من المقرر أن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا ما دامت طر ق الطعن لم تستنفذ بعد ولا يقدح فى ذلك أن تكون مسودة الحكم – على ما يبين من المفردات المضمومة – مرفقة بالأوراق .

(الطعن رقم ٤٧١١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٣ س٣٧ ص٥٩)

- لما كان ما يثيره الطاعن الثانى بشأن التاريخ الذى وقعت فيه جريمة السرقة ، وما يرتبه على ذلك من قيام الارتباط بين الجريمتين التين دين بهما مردودا . أولاً : بأن خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، ومردودا . ثانيا : بأن تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض والثانى عدم القابلية للتجزئة ، وإذ كان

الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما ينفى هذين الشرطين فإنه لا يكون ثمة محل لإثارة الارتباط .

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س٢٦ ص٧٩٢)

- لما كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن مثل ومعه محاميه أمام محكمة ثانى درجة وحجزت المحكمة الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقتصر الطاعن فى دفاعه على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكانت المحكمة لم تحل دون اتمامه لدفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئة عليه فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢ س٢٦ ص١٠٠)

- طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة لا جدوى منه مادام هناك محل لتطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س٧ ص٢٥٠)

- أى اجراء يحصل من السلطة المختصة من شأنه تحريك الدعوى العمومية وتنبيه الأذهان إلى الجريمة التى كان قد انقطع التحقيق فيها ، ويعتبر قاطعا للتقادم بالنسبة لها حتى ولو كان هذا الاجراء خاصا ببعض المتهمين دون

البعض الآخر ، وليس من الضرورى ان يستجوب المتهم حتى تنقطع مدة التقادم فى حقه .

(الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة٢٤ق جق جلسة ١٩٥٥/٤/٥)

- متى كان الحكم قد قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، واستند فى قضائه إلى أن الأفعال موضوع المخالفة قد وقعت فى عام ١٩٥٦ – حسب الثابت من محضر ربط العوائد – دون أن يحدد تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية ، فى حين أن محضر الضبط حرر فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ، وكان تاريخ ربط العوائد لا يعتبر – فى حد ذاته – تاريخا لموضوع الواقعة ، الأمر الذى لا يعيب الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع القانونى ، إذ يحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س١٤ ص٢٨٠)

- من المقرر قانونا ان الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تعيين مبدأ المدة ولا فى حكم ما يقطعها من الاجراءات . إذن فإن أى إجراء يوقظ الدعوى العمومية بقطع التقادم بالنسبة لكل المتهمين حتى المجهول منهم ، ولو لم يكن متخذا ضدهم جميعاً .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩)

• إن الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، إلا بالنسبة للموظفين العموميين والمستخدمين العاميين ومن فى حكمهم ، دون غيرهم من موظفى الشركات العامة ، سواء منها المؤممة أو التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب إذ أن المشروعات المؤممة التى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية ، لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة التأميم ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عن الجرائم المسندة إلى المطعون ضده على بطلان كافة اجراءات الاتهام التى اتخذها وكيل النيابة فى الدعوى وما تلاها من اجراءات المحاكمة التى تمت خلال السنوات الخمس التى انقضت على وقوع هذه الجرائم وحتى تاريخ المحاكمة ، دون أن يستظهر صفة الموظف العام أو المستخدم العام فى التهم المطعون ضده بوشرت قبله تلك الاجراءات بتنوعيها ، مع أنه لو قيل بانتفاء هذه الصفة فى حقه ، لصحة اجراءات المحاكمة التى اتخذت فى مواجهته وانتهت بصدور الحكم الأول فى ١٩٦٤/١/٢٩ بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، وبالتالى انتجت أثرها فى قطع التقادم الجنائية، وكان الحكم فوق ذلك قد أغفل الدعوى السابقة الفصل يها ، وتقرير النيابة العامة باستئناف هذا الحكم ،

وكـذلك الحكـم الاسـتئنافى الصـادر فـى ١٩٦٧/٨/٢٦ بتأييـد الحكـم المستأنف ، وهى اجراءات صدرت صحيحة فى ذاتها على التوالى – قبل أن تكتمل مدة السقوط بين أحدهما والآخر – من جهة مختصة باصدراها ، فتعـد مـن الاجـراءات القاطعـة للمـدة المقـررة لانقضـاء الـدعوى الجنائيـة ، بصرف النظر عن بطلان اجراءات إعادة تحريك الدعوى العمومية السابقة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٧ س٢١ ع٣ ص١١٨٢)

- التحقيق القضائى يقطع مدة التقادم بالنسبة إلى كل من يتهم فى الدعوى ، فإذا كانت النيابة قد سألت المجنى عليه فى دعوى التزوير ، فهذا التحقيق يقطع المدة بالنسبة إلى المتهم ولو لم يكن قد سئل فيه .

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤)

- مـن المقـرر أن المـدة المسـقطة للـدعوى الجنائيـة تنقطـع بـأى إجـراء مـن إجـراءات التحقيـق أو الاتهـام أو المحاكمـة يـتم فـى الـدعوى وإن هـذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لـم يكونـوا طرفا فى الاجراءات فإنه وبفرض صحة زعم الطاعن الأول من أنه لـم يحضر

أمـام محكمـة أول درجـة فـإن اجـراءات محاكمـة المتهمـين الآخـرين فـى الدعوى أمامها من شأنها أن تقطع مدة التقادم فى حقه .

(الطعن رقم ٦١١٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١)

- الدفع أمام محكمة الموضوع بأن جريمة التبديد قد رفعت فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت يوجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها . وإذ كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى تبين لها وجه الحقيقة من عدمه ، فإن حكمها يكون قاصرا البيان مخلا بحق الدفاع — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذا اعتبر أن الحكم الابتدائى صحيح رغم أنه لم يعرض لدفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة كما سايره فى اعتباره بداية السقوط فى .. وهو تاريخ ابلاغ المجنى عليه . دون أن يحقق دفع الطاعن بأن جريمة وقعت قبل .. حتى تبين له وجه الحقيقة ، فإنه يكون معيبا بما يبطله .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ ص٤٤٧)

القسم الثالث

التقـــــــادم الإداري

التقادم في دعوى التعويض الإداري

- **تقادم دعوى التعويض** :

نظم المشرع فى القانون المدنى أحكام التقادم المسقط وتكفل ببيانها فى المواد من ٣٧٤ الى ٣٨٨ إذ وضع القاعدة العامة والاستثناءات التى ترد عاليه والحكمة من تقرير التقادم استقرارا للأوضاع والمراكز القانونية فى نطاق كل من القضاء الإدارى والمدنى على حد سواء .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، للأسباب الآتية: ١- تستند دعوى الطاعن الى طلب التعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون وبالرجوع الى القواعد العامة فى القانون المدنى والقوانين الإدارية نجد أن التقادم الخمسة لا يلحق طلب التعويض عن القرار الإدارى الخاطئ ، وقد قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٧ق بتاريخ ١٩٦٣/٤/١١ بأن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون لا تنسب الى العمل غير المشروع وإنما تنسب الى المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون باعتبار هذه القرارات والتصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ، ومن ثم فإن مسئولية الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادى أى بعد خمسة عشر عاما وقد رفعت الدعوى خلال المدة القانونية . ٢- أن التعويض المطالب به تعويض شامل لحق الطاعن عن أضرار مادية وأدبية ولم يقل الطاعن أنها مرتبات بل ما فاته من وسائل كسب وما

أصابه من ضرر أدى نتيجة حرمانه من عمله مدة فات ثمانى سنوات . ٣-من المعروف أن طلب المعافاة يقطع التقادم ، وقد سبق أن تقدم الطاعن الى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة الإدارية لوزارتى النقل والمواصلات بطلب لإعفائه من الرسوم القضائية ، ومن ثم صدر قرار بإعفائه منها ، ومن حيث أن الهيئة المشكلة بالمحكمة الإدارية العليا طبقا للمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٥ فى الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ق بأن دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تسقط بمضى خمسة عشرة سنة ، وأقامت المحكمة قضاءها على أن القانون قد تكفل فى المواد من ٣٧٤ الى ٣٨٨ ببيان أنواع مختلفة للتقادم المسقط وأرسى فى المادة ٣٧٤ منه القاعدة العامة وتنص على أنه " يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية " ، وحكمة تقرير هذا التقادم العام هى ضرورة استقرار الحق بعد مدة من الزمن فاعتبر المشرع مجرد مضى المدة على الحق المطالب به سببا قائما بذاته لانقضاء الدين بقطع النظر عما إذا كان الدين قد وفاه أو كان يفترض أنه وفاه ، قم أورد بعد هذا الأصل العام استنثاءات محددة لأنواع مختلفة لحقوق تتقادم مدة أخرى أقصر من المدة الأولى منها الاستثناء الذى نصت عليه المادة ٣٧٥ من أنه يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى وتجدد ولم أقر به المدين كأجر المبانى والأراضى

الزراعيـة ومقابـل الحكـر وكالفوائـد والإيـرادات المرتبـة والمهايـا والأجـور والمعاشـات ، والواضـح من هـذه المادة أنـه يشترط لأعمال حكمها أن يكون الحق المطالب بسقوطه بالتقادم دوريا متجددا ، ويقصد بالدورية أن يكون أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية أشهر أو كل ثلاثة اشهر أو كل سنة أو أقل أ و أكثر ، كما يقصد بالتجديد أن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع ، ومؤدى ما تقدم أن المشرع بعد أن قرر الأصل العام للتقادم المسقط فى المادة ٣٧٤ جاء باستثناءات لحقوق تتقادم بمدد معينة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة ، ومن ثم وجب تفسير هذه النصوص الخاصة تفسيرا ضيقا بحيث لا تسرى إلا على هذه الحالات بالذات التى تضمنتها وما خرج عن هذه الحالات فإنه يرجع الى أصل القاعدة وتكون مدة التقادم خمسة عشرة سنة . (الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٥)

والأصل فى التقادم أنه لا يترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام من تلقاء ذاته بل لابد أن يتمسك به المدين ، فالتقادم يدفع به المدين دعوى الدائن ، والأصل فيه أنه لا يعتبر من النظام العام ن ذلك أن سقوط الالتزام بالتقادم وأن كان مبنيا على اعتبارات تمت الى المصلحة العامة لضمان الأوضاع المستقرة إلا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة ، كما أنه يتصل اتصالا مباشرا بضميره فإذا كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين وتحرج من التذرع بالتقادم ، كان له النزول عنه عن طريق عدم التمسك به ، فلا تستطيع المحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء نفسها –كل ذلك ما لم يرد نص على خلاف

هذا الأصل ، كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات الذى يقضى بأن الماهيات التى لم يطالب بها مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسب للحكومة ، ومفاد هذا النص أنه بمجرد انقضاء مدة الخمس سنوات تصبح الماهيات حقا للحكومة أن تقضى بسقوط الحق فى المطالبة بها من تلقاء نفسها ، وعلة خروج هذا النص على الأصل العام المشار إليه هى قيام اعتبارات تنظيمية بالمصلحة العامة وتستهدف الى استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض ميزانية الدولة – وهى الأصل سنوية – للمفاجآت والاضطراب ، ومن حيث أنه بالإضافة الى أنه ليس هناك نص مماثل لنص المادة ٥٠ المشار إليها فى شأن ما تصرفه الحكومة للعاملين فيها من مبالغ تويد عما هو مستحق لهم – فإن الاعتبارات التى يقوم عليها حكم النص المذكور غير قائمة فى شأن رجوع الحكومة بتلك المبالغ على من صرفت إليهم دون وجه حق ، ويترتب على ذلك سريان الأصل العام السابق الإشارة إليه على تقادم الحق فى المطالبة بالمبالغ المذكورة فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب ذى المصلحة.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أنه لذلك فإنه أن أجاز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط حق العامل فى الأجر الذى لم يطالب به مدة خمس سنوات وفقا لنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، فإنه لا يجوز لها أن تقضى من تلقاء نفسها بتقادم حق الدولة فى الرجوع على العامل بما صرف له دون وجه حق إذ يتعين للحكم بهذا

التقادم أن يتمسك هو به ، ومن حيث أن المدعى عليه لم يدفع بالتقادم فإن ما كان يجوز للمحكمة الإدارية أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط الدعوى ن وإذا قضت بذلك يكون حكمها مخالفا للقانون . (الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٥/١/١٦)

- **ويسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم الخمسى التى تسرى بالنسبة لأصل الحق** :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن الطعن الماثل يقوم على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذا أنه مع التسليم بما انتهى إليه من أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون إلا أنه لما كان التعويض المترتب على إصدار الحكومة لقرارات مخالفة للقانون هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا القانون لأنه هو المقابل له فتسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم الخمسة التى تسرى بالنسبة لحق الأصل ، وإنما كان التعويض فى الحالة المعروضة هو مقابل حرمان المدعى من مرتب الدرجة التى تخطى فيها وبالتالى فإنه يسقط بمدة التقادم المسقطة للمرتب وهى خمس سنوات ، ومن حيث أنه مما يجدر بيانه أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اضطرد على أنه وإن كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص إلا أن القضاء الإدارى له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الروابط ويتفق مع طبيعتها اللهم إلا إذا وجد النص التشريعى الخاص لمسألة معينة فعندئذ وجب التزام النص ، وقد جاءت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٧٢ خلوا من تحديد مواعيد معينة لرفع

الدعاوى فى المنازعات الإدارية التى يختص بنظرها بهيئة القضاء الإدارى إلا ما تعلق منها بطلبات الإلغاء ، ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز لذى الشأن رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى ، وذلك بحسبان أن فكرة التقادم المسقط الذى هو طريق لانقضاء الديون التى لم تنقض بأى طريق آخر لا تتعارض فى طبيعتها ومفهومها مع روابط القانون العام إذا أنه إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى نطاق روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتعلقة باستقرار الحقوق فإن حكمته فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ألزم وأوجب لاستقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرارا تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرفق ، ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك فقد تكفل القانون المدنى فى المواد من ٣٧٤ الى ٣٨ بيان أنواع مختلفة للتقادم المسقط ، وأرسى فى الماد ة ٣٧٤ منه القاعدة العامة وتنص على أنه يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون ، وفيما عدا الاستثناءات التالية ، وغنى عن البيان أن حكمة تقرير هذا التقادم العام هى ضرورة استقرار الحق بعد مدة من الزمن فاعتبر المشرع مجرد نص المادة على الحق المطالب به سببا قائما بذاته لانقضاء الدين يقطع النظر عما إذا كان المدين قد وفاه أو كان يفترض فيه أنه وفاه ... ثم أورد بعد هذا الأصل العام استثناءات محددة لأنواع مختلفة لحقوق تتقادم بمدد أخرى أقصر من المدة الأولى منها الاستثناء الذى نصت عليه المادة ٣٧٥ – وهى

مدار الطعن الماثل – من أنه يتقادم بانقضاء خمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر كالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات ، وواضح من هذه المادة أنه يشترط لإعمال حكمها أن يكون الحق المطالب بسقوطه بالتقادم حقا دوريا متجددا – ويقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية كل شهر أو كل ثلاثة أش هر أو كل سنة أو أقل أو أكثر –كما يقصد بالتجدد أن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع ، ومن حيث أنه مؤدى ما تقدم أن المشرع بعد إذ فرد الأصل للتقادم المسقط فى المادة ٣٧٤ جاء باستثناءات لحقوق تتقادم بمدد معينة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة ، ومن ثم وجب تفسير هذه النصوص الخاصة تفسيرا ضيقا بحيث لا تسرى إلا على الحالات بالذات التى تضمنتها وما خرج عن هذه الحالات فإنه يرجع الى اصل القاعدة وتكون مدة التقادم خمس عشرة سنة ، ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك وإذ كانت المنازعة المطروحة تتمثل فى تعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون فإن مسئولية الإدارية عن مثل هذا القرار إنما تنسب الى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها فى القانون المدنى وهو القانون وذلك بحسبان أن تلك القرارات من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالا مادية مما لا يسرى فى شأنها حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تتكلم عن التقادم الثلاثى بالنسبة الى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع والتى أوردت بخصوص الحقوق التى تنشأ عن المدر الثالث ، وعلى ذلك تخضع تلك

المسئولية فى المنازعة المطروحة فى تقادمها للأصل العام المقرر فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى . ومن حيث أنه ليس صحيحا فى هذا المقام الاستناد الى نص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى التى تتناول حالات التقادم الخمسى كالمهايا والأجور لأن حكمها بصريح النص لا يصدق إلا بالنسبة الى الحقوق الدورية المتجدد ة بالمعنى المتقدم –كما لا يجوز الارتكان الى نص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تقضى بأن الماهيات التى يطالب مدة مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة ، لأن مدلولها لا يسرى إلا على ما ينعت بالماهيات فحسب دون ما توسع أو قياس – وغنى عان البيان أن التعويض عن القرار الإدارى المخالف للقانون ليس بمرتب بل هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافا ليست له بأية حال صفة الدورية والتجدد ويراعى عند تقديره عدة عناصر أخرى غير المرتب كالأضرار الأدبية والمعنوية – كما أنه أ ى التعويض ليس فى حكم المرتب إذ أنه فضلا عن التباين الواضح فى طبيعة وجوهر كل منهما واختلاف أسس وعناصر تقدير أيهما عن الآخر فقد وردت النصوص التشريعية بصدد تقادم الحق فى المطالبة بالمرتب واضحة صريحة مقصورة المدلول – أما التعويض المنوه عنه فيرجع فى شأن تقادم الحق فى المطالبة به الى الأصل العام فى التقادم ومدته خمس عشرة سنة . (الطعنان رقما ٥٦٧ لسنة ٢٩ق ، ٥٥ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥)

* **نص المادة (٣٧٥) مدنى لا يشمل طلبات التعويض كما أن التعويض لا يعـد دورياً متجدداً :**

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : الأصل أن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الاستثناءات ومنها الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ مدنى ، ولما كان الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره فإن الحكم المطعون فيه إذ توسع فى تفسير المادة (٣٧٥) مدنى وأعمالها فى شأن طلب التعويض على الرغم من أن النص لا يشمل طلب التعويض كما أن التعويض لا يعتبر حقا دوريا متجددا ن بل هو مال ثبات لا يتعدى أثره تاريخ صدور الحكم بخلاف قضاء التسويات الذى يمتد أثر الحكم فيها الى ما يعد صوره من فروق مالية دورية متجددة ، والمرتب فى المنازعة الماثلة هو طريقة حساب الضرر الذى لحق بالمدعى طلب التعويض ، وحكم المادة ١/٣٧٥ لا تسرى على التعويضات ولكنها تسرى على منازعات التسويات ولقاضى التعويض سلطة فى تقديره بمقدار المرتبا ت التى حرم منها طالب التعويض أو بأكثر أو بأقل منها والتعويض عن الضرر الأدبى لا يقاس بطريقة الحق الدورى المتجدد ويقدره قاضى التعويض ، وأصل الحق فى هذه المنازعة هو قرار إدارى خاطئ مطلوب التعويض عنه ومن آثاره الفروق المالية التى ضاعت على المضرور محل طلب التعويض كما أن قضاء التسويات حين يعمل التقادم الخمسة فإنه يعمله على الفروق المالية فقط دون أصل الحق . كما أنه لا محل لأعمال أحكام القانون المدنى كلها فى مجالات تطبيق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وقد أخذ القانون الإدارى حكم المادة ٣٧٥

مدنى وصاغها فى حكم المادة ٥٠ من اللائحة المالية للحسابات التى تنص على تقادم المرتبات والأجور والمهايا والمعاشات بالتقادم الخمسى ولا محل لأعمال حكم هذه المادة على العاملين بالقطاع العام ، وعلى ذلك لا يسرى فى حق المدعى لا حكم المادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى ولا حكم المادة (٥٠) من اللائحة المالية للحسابات الحكومية ، ولما كان قانون العمل يسرى على المدعى فيما لم يرد بشأنه نص فى قوانين العاملين بالقطاع العام فإنه يسرى فى حق المدعى حكم التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ١/٦٩٨ مدنى ، وإذ أقام المدعى الدعوى قبل خروجه الى المعاش فإنه قد أقامها فى الميعاد ، وبالتالى لا يسقط حقه فى الفروق المالية وأوراق الطعن قاطعة فى الدلالة على كفاية المدعى وامتيازه وانحراف البنك بالسلطة حين تخطاه فى الترقية ، ومن حيث الثابت مما تقدم أن المدعى قصر طلباته الختامية على طلب التعويض بواقع ١١٠٧١.٠٦٥ وجعل عناصر التعويض على النحو الآتى :

مليم	جنيه
٤٤٩٥.١٨٤	فروق العلاوات وبدل التمثيل
٢٧٢٥.٩٢٠	فروق المعاش عن عشر سنوات
٣٨٤٩.٩٦١	فروق مكافآت نهاية الخدمة
١١٠٧١.٠٦٥	(أحد عشر ألف وواحد وسبعين جنيها وخمسة وستين مليما)

والثابت من الأوراق أن بنك مصر بصفته مؤسسة عامة طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ (واستحدث له هذه الصفة مؤسسة عامة الى أن تحول الى شركة مساهمة بالقرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥) أصدر قرارا فى ١٩٦٤/١/١٦ بترقية بعض العاملين من زملاء المدعى الى الدرجة الثانية ولم يرق المدعى الى درجة الثانية ضمن ذلك القرار ولكنه رقى الى الدرجة الثانية فى ١٩٦٧/٧/١ واستمر فى الخدمة الى أن انتهت خدمته بلوغه السن القانونية فى ١٩٧٨/٤/٣٠ والثابت من الأوراق أن المدعى حاصل على دبلوم التجارة المتوسطة سنة ١٩٣٤ والتحق بخدمة بنك مصر فى ١٩٣٤/١٠/١٣ وكان قد حصل على تقريرين بمرتبة (ممتاز) فى السنتين السابقتين على قرار الترقية محل هذه الخصومة وذلك فى كل من سنتين ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ، وكان من بين المرقين الى الدرجة الثانية فى ١٩٦٤/١/١٦ من زملاء المدعى كل من رشدى محمود السباعى وهو لاحق على المدعى فى ترتيب الأقدمية إذ بينما عين المدعى فى خدمة البنك (بنك مصر) فى ١٩٣٤/١٠/١٣ ورقى الى الدرجة الثانية فى ١٩٥٧/٦/١ فقد عين رشدى محمود السباعى فى خدمة بنك مصر وهو حاصل على دبلوم التجارة المتوسطة ويشترك مع المدعى فى الحصول على دبلوم التجارة التكميلية عين فى ١٩٣٥/٧/١٨ ورقى الى الدرجة الثالثة فى ١٩٥٩/٩/١ تاليا المدعى الذى رقى الى تلك الدرجة فى ١٩٥٧/٦/١ ، كما حصل رشدى محمود السباعى على تقريرين بمرتب ة (ممتاز) فى سنتى ١٩٦٢ ، ١٩٦٣

ورقى الى الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٦٤/٤/١٦ من زملاء المدعى مصطفى أحمد عمرو الذى رقى الى الدرجة الثالثة فى ١٩٦٢/٨/١ وحصل على تقريرين بمرتبة (ممتاز) فى سنتى ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ والثابت من الأوراق أنه بعد صدور قرار بنك مصر فى ١٩٦٤/١/١٦ بترقية بعض زملاء المدعى الى الدرجة الثانية متضمنا عدم ترقيته الى تلك الدرجة رغم توافر عنصرى الكفاية والأقدمية فى حقه تظلم المدعى من القرار سالف الذكر بما يقطع بثبوت عمله اليقينى به وبمحتوياته متضررا من عدم ترقيته الى الدرجة الثانية بموجبه الى رئيس وعضو مجلس الإدارة المنتدب فى ١٩٦٤/٢/١٧ وفى ١٩٦٥/٦/٢٤ ، إلا أنه أى المدعى لم يرفع الدعوى بطلب إرجاع أقدميته الى الدرجة الثانية من ١٩٦٧/٧/١ الى ١٩٦٤/١/١٦ وهو الطلب الذى عدل عنه اكتفاءه بطلب الحكم له بإلزام بنك مصر بأن يؤدى له تعويضا مقداره ٠٦٥م ، ١١٠٧١ج عن الأضرار التى أصابته من جراء تخطيه فى الترقية الى الدرجة الثانية فى ١٩٦٤/١/١٦ لم يرفع الدعوى إلا فى ١٩٧٤/٩/٢٢ بعد أكثر من عشر سنوات كاملة على تظلمه من القرار محل المخاصمة فى ١٩٦٤/٢/١٧ ، ومن حيث أن المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تقضى بأن يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كالأجور والمعاشات والمهايا والإيرادات المرتبة ، وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن مسئولية الحكومة عن القرارات بوصفها قانونية مصدرها القانون ، وأن التعويض المترتب على القرارات غير المشروعة هو طبيعة الحق الأصلى

الذى فات على المضرور من جراء القرار الإدارى غير المشروع وكان مصدره القانون ذاته ، ولما كان التعويض الذى يطالب به المدعى فى هذه الدعوى فافتراض التسليم بأحقيته قانونا للتعويض عن الأضرار التى أصابته من جراء صدور قرار بنك مصر المتضمن عدم ترقيته الى الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٦٤/١/١٦ ولما كان التعويض ى هذه الدعوى مطلوبا مقابل حرمان المدعى من مرتبات وعلاوات وبدل التمثيل الى غير ذلك من حقوق الوظيفة العامة المرتبة على الترقية الى الدرجة الثانية فى ١٩٦٤/١/١٦ بالقرار المطعون عليه ، ولما كان الحق الأصلى فى مرتب وعلاوات الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٦٤/١/١٦ قد سقط بالتقادم الخمسة طبقا لحكم المادة ٣٧٥ من القانون المدنى فإن دعوى التعويض تسقط بسقوط الحق الأصلى بمضى المدة المسقطة للرواتب والأجور والمهايات وهى خمس سنوات من تاريخ علم المدعى علما يقينيا بنشوء حقه فى الترقية الى الدرجة الثانية ضمن قرار البنك الصادر فى ١٩٦٤/١/١٦ وذلك من تاريخ تقديم تظلمه الأول فى ١٩٦٤/٢/١٧ دون إقامة الدعوى بطلب التعويض فى يوم ١٩٦٩/٢/١٦ إذ الثابت كما تقدم أن المدعى أقام الدعوى فى ١٩٧٤/٩/٢٢ ، فالتعويض مقابل الحرمان من المرتب وملحقاته بسبب التخطى فى الترقية استنادا الى عدم مشروعية قرار الإدارة المتضمن تخطى العمال فى الترقية الى الدرجة أو الوظيفة الأعلى تسرى عليه مدة التقادم المسقطة للحق الأصلى ذاته فى المرتب والأجور وبديهى أن التقادم الخمسى

لا يقوم على قرين ة الوفاء ، ولكنه يقوم على أساس أنه يفترض فى المدين أداء الديون الدورية المتجددة المستحقة عليه من إيراده ، وأنه لو أجبر المدين على الوفاء بما تراكم من هذه الديون مع انقضاء خمس سنوات فأكثر من تاريخ استحقاقها كان ذلك يقضى الى تكليفه بما يجاوز السنة والقرينة التى يقوم عليها التقادم الخمسى وهى حماية موازنة المدين وعدم تكليفه بما يجاوز السنة قرينة لا تقبل الدليل العكسى ، فلا يقبل فى هذه الخصومة القول بالملاءمة المالية لبنك مصر مادام قد ثبت انقضاء خمس سن وات من تاريخ نشوء حق المدعى فى التعويض دون أن يقيم الدعوى ، ومتى كان الثابت أن المدعى توافر له العلم اليقينى بالقرار المتضمن تخطيه فى الترقية الى الدرجة الثانية فى ١٩٦٤/١/١٦ وذلك من خلال تظلمه من ذلك القرار فى ١٩٦٤/٢/١٧ إلا أنه لم يقم الدعوى بطلب التعويض إلا فى ١٩٧٤/٩/٢٢ تاريخ إيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة ، فإن الدعوى تكون قد أقيمت بعد سقوط حق المدعى فى مرتبات الدرجة الثانية وفى التعويض مقابل حرمانه من هذه المرتبان بانقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه فى الرواتب دون رفع دعوى التعويض طبقا لحكم المادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، الأمر الذى يوجب الحكم برفض الدعوى ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، ويكون الطعن فيه فى غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون ،

الأمر الذى يجب معه الحكم بنقض الطعن . (الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٢٦ق عليا جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)

- **لا مراء فى أن كلا من طلب إلغاء القرار غير المشروع وطلب التعويض عنه يقوم فى بنيانه على أساس قانونى واحد هو عدم مشروعية القرار الإدارى ، وذلك أن الطعن بالإلغاء هو طعن فيه بالطريق المباشر وطلب التعويض عنه هو طن فيه بالبطلان بطريق غير مباشر** ، وبمعنى آخر فإن القرار غير المشروع يعطى لذى المصلحة الحق فى رفع إحدى دعويين دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض ، ومن ثم فإن رفع دعوى الإلغاء يقطع سريا ن المواعيد بالنسبة لدعوى التعويض فيما يتنافى وطبائع الأشياء أن يبقى الحق فى طلب الإلغاء قائما بينما يكون طلب التعويض وهو الإلغاء غير المباشر قد سقط بالتقادم الخمسى .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن العمال المذكور قد اعتقل بمعتقل الواحات الخارجة فى المدة من مارس سنة ١٩٥٩ حتى مارس سنة ١٩٦٤ بسبب اعتناقه للأفكار الشيوعية ، وصدر رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٥٩ فى ٣ من يونيو سنة ١٩٥٩ بفصله من العمل ، وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٦٥ أعيد الى عمله ، وفى ١٧ من يناير أقام الدعوى الماثلة أمام محكمة القضاء الإدارى طالبا إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فيما تضمنه من فصله من الخدمة وما يترتب على ذلك من آثار وعلى الأخص فيما يتعلق بتحديد درجته المالية وأقدميته فيها ، ومن حيث أن محكمة القضاء الإدارى قد انتهت بحق

الى أن دعوى الإلغاء المشار إليها قد رفعت فى المواعيد القانونية استنادا الى أن اعتقال العامل المذكور فى معتقل لا تطبق عليه نظم السجون التى تكفل للمسجونين القيام بالإجراءات القانونية يعتبر من قبيل القوة القاهرة التى من شأنها أن توقف مواعيد الطعن بالإلغاء ، كذلك فإن حكم المحكمة العليا المنشور فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧١ بعدم دستورية القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بفتح ميعادا جديدا للطعن ى القرارات الجمهورية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم من غير الطريق التأديبى ، ومن حيث أن طن العامل المذكور على القرار الصادر بفصله من الخدمة بالإلغاء فى المواعيد المقررة يخوله فى ذات الوقت الحق فى مطالبة جهة الإدارة بالتعويض إذا ما كان القرار المطعون فيه قد صدر مخالفا للقانون أى متى ثبت الخطأ فى جانب جهة الإدارة ، ومن حيث أنه إذا ما كانت دعوى إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ٣ من يونيو سنة ١٩٥٩ ، وقد رفعت فى الميعاد فإن رفع هذه الدعوى يقطع تقادم دعوى التعويض عن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه ، ويكون لصاحب الشأن أن يطالب بهذا التعويض طوال قيام دعوى الإلغاء أمام المحكمة ، إذ ليس من المقبول وكما سبق القول أن يكون للمحكمة إلغاء القرار الإدارى ، ويكون الحق فى التعويض ن هذا القرار قد سقط بالتقادم ، وحيث طلبه العامل المذكور بجلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ أنه بالرغم من إعادته الى الخدمة فلا زالت له مصلحة فى إلغاء القرار المطعون فيه لأن من آثار الإلغاء أن

يصرف له مرتبه عن مدة الفصل ، ثم عاد فعدل طلباته الى طلب الحكم بتعويض مؤقت قدره قرش صاغ واحد ، ومن حيث أنه طبقا لما سلف بيانه ، وكانت دعوى المدعى بإلغاء القرار الصادر بفصله قد رفعت فى المواعيد القانونية كما ذهب الى ذلك بحق الحكم المطعون فيه ، فإن دعوى الإلغاء هذه تقطع التقادم ى عوى التعويض عن ذات القرار المطعون عليه ، ومن ثم فإن هذه الدعوى تكون قد رفعت فى المواعيد القانونية إذ وكما أن القول لا يسقط الحق فى المطالبة بالتعويض عن قرار إدارى طالما كان الحق فى طلب إلغائه أمام المحكمة لازال قائما ، ومن حيث ان البادئ من الأوراق أن المدعى قد فصل من عمله بقرا ر رئيس الجمهورية رقم **٩٨٥** لسنة **١٩٥٩** الصادر فى **٣** من يونيو سنة **١٩٥٩** بسبب اعتناقه للمبادئ الشيوعية ، وإذ خلت الأوراق من دليل صادق على هذه الواقعة وهى بفرض ثبوتها لم تدفع المدعى الى ارتكاب جريمة تستدعى عقابه طبقا لقانون العقوبات ، كما لم تنعكس فى أثرها على سلوكه الوظيفى بما يشكل إخلالا بواجبات وظيفته أو خروجا على مقتضياتها ، وإذ كانت حرية الرأى من الحريات الأساسية التى حرصت الدساتير كافة على كفلتها ، من ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر فاقدا ركن السبب ، ومن ثم مخالفا للقانون ، ومن حيث أنه مما لا شك أن ذلك القرار قد ألحق بالمدعى ضررا ماديا وأدبيا فمن ثم كان حقا له طلب التعويض عن هذه الأضرار فى الحدود التى رسمها القانون ، ومن حيث أنه متى كان الأمر كما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق

القانون حينما قضى بسقوط حق المدعى فى التعويض عن القرار الصادر بفصله بالتقادم الخمسى ، ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه والحكم للمدعى إجابة الى طلبه بتعويض مؤقت قدره قرش صاغ واحد وإلزام الجهة المطعون ضدها بالمصروفات . (الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٥ق عليا جلسة ١٩٨٤/٦/١٦)

- **أساس تطبيق قواعد التقادم المدنى على الدعاوى الإدارية :**

إذا كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت أ صلا للحكم روابط القانون الخاص إلا أن القضاء الإدارى له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الروابط ويتفق مع طبيعتها اللهم إلا إذا وجد النص التشريعى الخاص لمسألة معينة فعندئذ وجب التزام النص ، وقد جاءت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ خلوا من تحديد مواعيد معينة لرفع الدعاوى فى المنازعات الإدارية التى يختص بنظرها هيئة القضاء الإدارى إلا ما تعلق منها بطلبات الإلغاء ، ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز لذى الشأن رفعها متى كان الحق المطالب به لا يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى ، وذلك بحس بان أن فكرة التقادم المسقط الذى هو طريق لانقضاء الديون التى لم تنقض بأى طريق آخر لا تتعارض فى طبيعتها ومفهومها مع روابط القانون العام ، إذ أ نه كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى نطاق روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتعلقة باستقرار الحقوق فإن حكمته فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو إلزام وأوجب لاستقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرار المرافق العامة

تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرافق ، ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك فقد تكفل القانون المدنى فى المواد من ٣٧٤ الى ٣٨٨ ببيان أنواع مختلفة للتقادم المسقط ، وأرسى فى المادة ٣٧٤ فيه القاعدة العامة ، وتنص على أنه يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون ، وفيما عدا الاستثناءات التالية ، وغنى عن البيان أن حكمة تقرير هذا التقادم العام هى ضرورة استقرار الحق بعد مد ة من الزمن فاعتبر المشرع مجرد مضى المدى على الحق المطالب به سببا قائما بذاته لانقضاء الدين بغض النظر عما إذا كان المدين قد وفاه أو كان يفترض أنه وفاة ثم أورد بعد هذا الأصل العام استثناءات محددة لأنواع مختلفة لحقوق تتقادم بمدد أخرى أقصر من المدة الأولى منها الاستثناء الذى نصت عليه المادة ٣٧٥ وهى مدار الطعن الماثل من أنه يتقادم خمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات ، وواضح من هذه المادة أنه يشترط لأعمال حكمها أن يكون الحق المطالب بسقوطه بالتقادم حقا دوريا متجددا ويقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل سنة أو أقل أو أكثر كما يقصد بالتجدد أن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أ ن مؤدى ما تقدم أن المشرع بعد إذ قرر الأصل العام للتقادم المسقط فى المادة ٣٧٤ جاء

باستثناءات لحقوق تتقادم بمدد معينة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة ، ومن ثم وجب تفسير هذه النصوص الخاصة تفسيرا ضمنيا بحيث تسرى إلا على الحالات بالذات التى تضمنتها وما خرج عن هذه الحالات فإنه يرجع الى أصل القاعدة وتكون مدة التقادم خمس عشرة سنة ، ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك ، وإذ كانت المنازعة المطروحة تتمثل فى تعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون فإن مسئولية الجهة الإدارية عن مثل هذا القرار إنما تنسب الى المصدر الخامس من مصادر الالتزام النصوص عليها فى القانون المدنى وهو القنوت وذلك بحسبان أن تلك القرارات من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالا مادية مما لا يسرى فى شأنه حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تتكلم عن التقادم الثلاثى بالنسبة الى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع والتى وردت بخصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث ، وعلى ذلك تخضع تلك المسئولية فى المنازعة المطروحة فى تقادمها لأصل العام المقرر فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، من حيث أنه ليس صحيحا فى هذا المقام الاستناد الى نص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى التى تتناول حالات التقادم الخمسى كالمهايا والأجور لأن حكمها بصريح النص لا يصدق إلا بالمنسبة الى الحقوق الدورية المتجددة بالمعنى المتقدم كما لا يجوز الارتكان الى نص المادة (٥٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تقضى بأن الماهيات التى لم يطالب بها مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة ، لأن مدلولها لا يسرى إلا على ما ينعت بالماهيات فحسب دون

توسع أو قياس وغنى عن البيان أن التعويض عن القرار الإدارى المخالف للقانون ليس بمرتب بل هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافا ليست له بأية حال صفة الدورية والتجدد ويراعى عند تقريره عدة عناصر أخرى غير المرتب كالأضرار الأدبية والمعنوية ، كما أنه أى التعويض ليس فى حكم المرتب إذ أنه فضلا عن التباين الواضح فى طبيعة وجوهر كل منهما واختلاف أسس وعناصر تقدير أيهما عن الآخر فقد وردت النصوص التشريعية بصدد تقادم الحق فى المطالبة بالمرتب واضحة صريحة مقصورة المدلول ، أما التعويض المنوه عنه فيرجع فى شأنه تقادم الحق فى المطالبة به الى الأصل العام فى التقادم ومدته خمس عشرة سنة . (الطعن رقم **٥٦٧** لسنة **٢٩ق** جلسة **١٩٨٥/١٢/١٥**)

- **الجريمة التى لا تسقط بالتقادم** :

إن نص المادة (٥٧) من الدستور الحالى تقضى بأن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات الهامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء ، وتنص المادة (١٩٣) منه على أن يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أنه كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن القرارات الصادرة باعتقال السيد .... قد استكملت

المدة اللازمة لسقوطها بالتقادم قبل هذا التاريخ عدا القرار الأخير الصادر باعتقاله فى المدة من ١٩٥٩/٣/٢٧ الى ١٩٦٣/٣/٢٨ على نحو ما ورد بحق فى الحكم المطعون فيه كما أن ما تضمنه الحكم المطعون فيه من أسباب وما انتهى إليه بشأن التعويض يجد سنده فى القانون الأمر ا لذى يتعين معه القول بأنه قد أصاب الحق فى ذلك وأن ما انتهى إليه محمولا على الأسباب التى فصلها وتأخذ بها هذه المحكمة أسبابا لحكمها ، ويكون الطعن بذلك من الطرفين قد جانبه الصواب متعينا الحكم برفضها وإلزام كلا من الطرفين مصروفات طعنه ولا يقدح فى ذلك ما أثاره السيد .... من خطأ الحكم فى احتساب مدد التقادم ذلك أن الاعتقال فى ذاته لا يمثل قوة قاهرة تمنع المعتقل من توكيل غيره للقيام بما تقتضيه المطالبة بحقوقه كما لا ينال منه ما أثاره حول القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ، والحكم بعدم دستورية ذلك أن المدة الأخيرة فى الاعتقال قد انتهت فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٣ أى قبل صدور هذا القانون ، ومن ثم فلا مجال لتطبيق أحكامه عليها ، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن هذا الدفاع أما ما أثارته إدارة قضايا الحكومة فى طعنها فإن الحكم المطعون فيه بما تضنه من أسباب تبنتها هذه المحكمة فيه الرد الكافى. (الطعنان رقما ١٠٨٤ ، ١٠٩١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٥/٥/٧)

- **التعويض عن الأضرار المادية التى تتمثل فى حرمان الطاعن من راتبه بسبب فصله من الخدمة تسقط دعوى المطالبة به بمضى مدة التقادم المسقط للحق فى المرتب وهى خمس سنوات تسرى من التاريخ الذى يستطيع فيه ذو الشأن اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه ، وينقطع بأى إجراء من إجراءات المطالبة القضائية :**

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : فإذا كان الثابت أن الطاعن قد تعذر عليه المطالبة بحقه فى التعويض بسبب اعتقاله خلال الفترة من ١٩٥٩/٣/٢٨ حتى ١٩٦٥/٤/٤ ، ثم حيل بينه وبين الالتجاء الى القضاء بسبب صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الذى حظر على القضاء النظر فى الطعون الخاصة بقرارات رئيس الجمهورية بالفصل بغير الطريق التأديبى الى أن صدر حكم المحكمة الدستورية العليا الذى نشر فى ١٩٧١/١١/٢٢ فتقدم بطلب إعفائه القاطع للتقادم فى ١٩٧٢/١/١٩ والذى صدر قرار بقبوله فى ١٩٧٢/٥/٢٢ ، ومن ثم فلا تسرى مواعيد التقادم المسقط فى حق الطاعن إلا اعتبارا من تاريخ صدور القرار بقبول طلب إعفائه من رسوم الدعوى التى أقامها فى ١٩٧٢/٥/١٤ أى قبل مرور خمس سنوات على صدور القرار المشار إليه ، وإذ أقرت المحكمة فى حكمها الطعين المبادئ السابقة إلا أنها انتهت الى سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض بالتقادم لمضى المدة المشار إليها ، وكان مرجع ذلك الى إغفالها طلب الإعفاء المقدم من الطاعن (المدعى) قبل إقامة دعواه والقرار الصادر بشأنه ، الأمر الذى انتهى بها الى هذه النتيجة غير المنطقية فإنها تكون قد أخطأت فى تحصيل الوقائع تحصيلا وافيا وفى

سلامة التطبيق القانونى عليها . الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء حكمها فيما قضى به رفض الدعوى لسقوط الحق فى التعويض بالتقادم ، ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن القرار المطلوب التعويض عنه قد صدر فى ١٩٥٩/٤/١ إثر اعتقال الطاعن فى ١٩٥٩/٣/٢٨ لأسباب سياسية والذى امتد حتى ١٩٦٤/٤/٤ ، وبتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٨ صدر القرار رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٥ وأعيد الى عمله فى ذات وظيفته كعضو فنى بتوجيه المكتبات فى الدرجة الثامنة ، ثم سويت حالته بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٩٦٦/٣٦٠٢ بتسلسل علاواته فى الدرجة الثامنة حتى بلغ الدرجة السابعة فى ١٩٦٦/٢/٣١ ، الأمر الذى يتظاهر على أن الفصل من الخدمة قد تم لذات الأسباب التى اعتقل من أجلها ولم يقدم بشأنها الى المحاكمة ، وبمجرد أن تم الإفراج عنه بزوال هذه الأسباب أعيد الى عمله بذات الوظيفة والدرجة التى كان عليها قبل فصله من الخدمة وسويت حالته باعتبار خدمته مستمرة بافتراض عدم فصله أو اعتقاله كما لو تقدم الجهة الإدارية فى الدعوى الأصلية أو أثناء نظر الطعن ما يفيد أن فصل الطاعن كان يرجع الى أسباب تتعلق بصلاحيته أو قدرته على النهوض بأعباء الوظيفة أو تناول من سمعته أ و نزاهته التى تنعكس على كرامته الوظيفية أو ت ؤ ثر على الثقة فيها ، وكل أولئك أية على أن القرار الصادر بفصل الطاعن من الخدمة قد قام على غير سند يبرره قانونا ، فصدر مخالفا للقانون على وجه يكون ركن الخطأ فى حق الجهة الإدارية التى أصدرته بطريقة غير مشروعة تسوغ لذوى الشأن المطالبة

بالتعويض عما عساه يكون قد أصابه من أضرار مادية وأدبية ، ومن حيث أنه عن الأضرار المادية التى أصابت الطاعن فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد حرم من مرتباته التى كان يستحقها فيما لو استمر فى وظيفته كعضو فنى بتوجيه من الدرة الثامنة ، والتى لم تصرف له بعد إعادته الى الخدمة فى ١٩٦٥/٤/٢٨ ، وقد ظل هذا الحرمان قائما خلال الفترة من ١٩٥٩/٤/١ حتى ١٩٦٥/٤/٢٨ ، ومن ثم فإن المدعى يكون محقا فيما يطالب به من تعويض عن الضرار المادية المتمثلة فى حرمانه من أجره خلال الفترة المشار إليها ، ويستحق جبرا لهذه الأضرار تعويضا يوازى مجموع أجوره التى كان يستحقها خلال فترة فصله من الخدمة ولا يسوغ الادعاء أن الطاعن قد سويت حالته طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ الذى يحظر صرف أية فروق مالية عن الماضى مادام الثابت من الأوراق أن الطاعن قد فصل من الخدمة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ أى بعيدا عن النطاق الزمنى لسريان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، والذى حدد طوائف المخاطبين بأحكامه فى المادة بأنهم العاملون المدنيون الذين انتهت خدمتهم عن غير الطريق التأديبى فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم يخرج العاملون المدنيون الذين فصلوا من الخدمة بغير الطريق التأديبى قبل صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ومن بينهم الطاعن من الخضوع للأحكام الخاصة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ، سيما وأن الجعة الإدارية قد سوت

حالة الطاعن بالفعل قبل صدور القانون المشار إليه وليس تطبيقا له ، الأمر الذى يعيد للطاعن حقه الطبيعى فى المطالبة بالتعويض طبقا للقواعد العامة ، ومن حيث أنه لا يمكن للمحكمة أن تظل الظروف والملابسات التى أحاطت بقرار الفصل وجعلت من القرار غير المشروع أمرا لا يتصور احتماله ولا يمكن إغفال آثاره ، وإذ يتعين التفرقة بين صدور قرار الفصل فى الظروف العادية وبين صدوره فى مرحلة اعتقال الطاعن وبسببها فيسلب العامل وظيفته بعد أ سلبه حريته ، وما يجلبه ذلك على أسرته من آلا م يعجز عنها الوصف ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب واعتبر فى إعادة العامل المفصول الى وظيفته تعويضا كافيا عما أصابه من أضرار أدب ية ونفسية فإن المحكمة تكون قد أخطأت فى فهم الواقع وسلامة التطبيق القانونى الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء حكمها فيما انتهت إليه من رفض التعويض عن الأضرار الأدبية والقضاء للطاعن بالتعويض المناسب عما أصابه من أضرار فى ظل الظروف التى أحاطت بقرار الفصل ، ومن حيث أن المحكمة تقرر للطاعن تعويضا نقديا قدره ثلاثة آلاف جنيه عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٩ بفصله من الخدمة . (الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٢٥ق عل يا جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣)

- **التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو كان أمام محكمة غير مختصة** :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن المحكمة المشكلة بالدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة معدلا

قضت بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ أن دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تسقط بمضى خمس عشرة سنة ، وإذ كان الثابت فى واقعة المنازعة الماثلة أ ن جهة الإدارة رفعت أمام محكمة القضاء الإدارى أثناء نظر الدعوى بطلب التعويض أمامها بسقوط الحق المطالب به التقادم الطويل استنادا لحكم المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، كما أسست أحد وجهى طعنها فى الحكم المطعون فيه على أن الحكم المطعون خالف القانون إذ لا لم يقض بسقوط الحق فى التعويض على ما طلبت الحكم به آليا فى الدعوى ، ولما كان القرار الإدارى الذى يمثل ركن الخطأ على ما يدعى الطاعن قد صدر فى ١٩٦٣/٦/٢٧ ولم يقم دعواه بطلب التعويض عنه إلا فى ١٩٨٢/٩/٢٢ فيكون قد أقامها بعد أن سقط الحق فى التعويض بافتراض قيامه ، بعد إذ أدركه التقادم المسقط المنصوص عليه بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى ، ولا يغير من هذا النظر إقامة الطاعن الدعوى رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٧ق بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٥ بطلب إلغا القرار ذلك أن تلك الدعوى قضى فيها بجلسة ١٩٧٧/٦/٣٠ بعدم قبولها شكلا أيا كان الرأى فى اعتبار المطالبة بإلغاء القرار مما يقطع تقادم الحق فى التعويض عنه فى مفهوم حكم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى ومفاده أن الأصل فى المطالبة القضائية التى يكون من شأنها قطع التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاؤه ، وأن قطع التقادم لا يتناول إلا الحق الذى اتخذ بشأنه الإجراء القاطع للتقادم وما التحق به من توابع مما تجب بوجوبه ويسقط بسقوطه ، فإنه وإن

كان مؤدى عبارة المادة ٣٨٣ أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة إلا أن مناد ذلك أن تكون الدعوى قد تمت بإجراء صحيح وعلى ذلك فإن كان رفع الدعوى بأصل الحق يكفى لقطع التقادم ولو رفعت الى محكمة غير مختصة ولائيا أو نوعيا أو قيميا أو محليا ويظل التقادم منقطعا طوال نظرها فإن قضى فيها بعدم الاختصاص دون إحالتها الى محكمة أخرى سير تقادم جديد من تاريخ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ، ولكن إذا قضى برفض الدعوى أو بعدم قبولها أو بترك الخصومة فيها أو سقوط الخصومة أو بانقضائها الى غير ذلك من صور القضاء التى تمحو أثر الصحيفة زال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم فيستمر وكأنه لم ينقطع التقادم الذى كان قد بدأ قبل رفع الدعوى مازال ساريا لم ينقطع ، ومؤدى ذلك أن القضاء فى ١٩٧٧/٦/٢٧ بعدم قبول الدعوى بطلب إلغاء القرار التى كان قد أقامها الطاعن فى ١٩٧٣/٧/١٥ من شأنه أن يمحو أثر الصحيفة في زول بالتالى أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم ، ويعتبر التقادم الذى كان قد بدا قبل رفع تلك الدعوى مازال ساريا لم ينقطع ، وعلى ذلك وإذا كان الطاعن لم يقم دعواه بطلب للتعويض عن القرار بنقله من جهاز الرقابة الإدارية الصادر فى ١٩٦٣/٦/٢٧ إلا بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ فتكون الدعوى قد أقيمت بعد أن سقط الحق بالتعويض المطالب به فيها مما يتعين معه الحكم برفضها ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير هذا النظر فيكون قد جانب صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه وبرفض الدعوى مع إلزام رافعها

المصروفات إعمالا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات . (الطعن رقم ٣٢٢٦ لسنة ٣٢ق عليا جلسة ١٩٨٨/٥/٢٨)

- **المطالبة بالتعويض الناشئ ن العمل غير المشروع يتقادم بانقضاء مدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يثبت فيه علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه :**

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أنه متى كان الثابت أن الجهة الإدارية عملت بوقوع الضرر بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٥ (تاريخ تحرير محضر إثبات الحالة) وتحدد أن (المطعون ضده) هو المسئول عن هذا الضرر بصدور قرار مجازاته بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٣ عن الواقعة التى تسببت فى إحداث الضرر وإذ كان الثابت أن الجهة الإدارية ارتأت تحميله بقيمة هذه الأضرار بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٧ أى بعد انقضاء مدة الثلاث س نوات المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من القانون فإن حقها فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى تسبب فى إحداثها السيد المذكور قد سقط بالتقادم إعمالا لحكم هذه المادة ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى منطوقه فى الحكم ببطلان تحميل الطاعن بمبلغ ٧٢١.٥٠٥ جنيه ، فإنه والحال كذلك يكون قد صادف صحيح حكم القانون فى منطوقه لا فى أسبابه ويتعين حمل المنطوق لى سقوط حق الجهة الإدارية فى طلب التعويض من مضى ما يزيد على عشرة سنوات ما بين علم الجهة الإدارية بوقوع الضرر وتحديد الشخص المسئول عنه وهو المطعون ضد هـ وبين طلب التعويض من المطعون ضده ، وذلك بتحميله بمبلغ ٧٢١.٥٠٥ جنيه ، وإذ سقط حق الجهة الإدارية فى

طلب التعويض من المطعون ضده لتحصيل مبلغ ٧٢١.٥٠٥ جنيه ، فإنه يتعين الحكم ببطلان تحميل المطعون ضده بهذا المبلغ ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى منطوقه ببطلان تحميل المطعون ضده بهذا المبلغ فإن الطعن عليه يكون غير قائم على أساس سليم من القانون يتعين لذلك الحكم برفض الطعن وبإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات . (الطعن رقم ٣٢٢٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥)

وقضت أيضا بـأن : ومن حيث أن المادة ٣٧٤ من القانون المدنى تنص على أن " يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون ...." ، وتنص المادة ٣٨١ من القانون المدنى على أن " لا يبدأ سريان التقادم فيما يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحث الأداء ..." ، وتنص المادة ٣٨٢ على أن ط لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطال بحقه ولو كان المانع أدبيا ..." ، ومن حيث انه على ضوء ما تقدم كله فإنه ولئن كان صحيحا أن المطعون ضده بطلب الحكم له بتعويض عن قرار ت تجنيده الخاطئ الذى تم فى ١٩٧٠/٥/١ وأن التقادم يسرى اعتبارا من تاريخ نشوء الحق المطالب به ، إلا أنه من ناحية أخرى فإنه يشترط لسريان التقادم أن يكون صاحب الحق قد علم بحقه علما يقينيا بحيث يبدأ سريان التقادم منذ تاريخ علمه بنشوء حقه الذى يطالب به ، ومن ثم وترتيبا على ذلك فإن المطعون ضده وإن كان قد جند بتاريخ ١٩٧٠/٥/١ تجنيدا خاطئا لأنه لم يكن لائقا للخدمة

العسكرية وقت تجنيده ، الأمر الذى يعنى أن الجهة الإدارية قد أخطأت حيث قامت بتجنيده إلا أن خطأ الإدارة لم يكشف للمطعون ضده إلا من تاريخ صدور قرار اللجنة الطب ية بالقوات المسلحة فى ١٩٧٢/٣/١ التى قررت إنهاء خدمته لعدم الياقة الطبية للخدمة العسكرية قبل التجنيد ، ومن ثم فإنه اعتبارا من ذلك التاريخ يبدأ سريان التقادم فى حق المطعون ضده للمطالبة بحقه فى التعويض عن قرار الإدارة بتجنيده الخاطئ ، لأن قرار اللجنة الطبية هو الذى كشف عن أن تجنيد المطعون ضده كان تجنيدا خاطئا بحس بان أن تلك اللجنة هى الجهة الفنية المختصة ، ومن ثم فإنه ولئن كان صحيحا أن حق المطعون ضده فى التعويض نشأ فى ١٩٧٠/٥/١ تاريخ تجنيده الخاطئ إلا أن ذلك الحق تم الكشف عنه فى ١٩٧٢/٣/١ ، ومن ثم يحسب ميعاد سريان التقادم للمطالبة بالتعويض عن القرار الإدارى الخاطئ اعتبارا من ١٩٧٢/٣/١ وليس اعتبارا من ١٩٧٠/٥/١ ، ولما كان المطعون ضده أقام دعواه التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٥/١١/١١ – أى قبل انقضاء مدة التقادم وهى خمس عشرة سنة – فإن دعواه تكون مقبولة ويغدو الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى دفعا غير قائم على أساس صحيح ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن قاضى الموضوع يستقل بتقدير التعويض متى ثبت توافر أركان المسئولية التقصيرية ، وطالما كان تقديره مستخلصا استخلاصا سائغا من أصول تنتجه وتؤدى إليه ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن تبين له الضرر الذى أصاب المطعون ضده من جراء قرار

تجنيده الخاطئ قضى بأحقيته فى تعويض جزافى بمبلغ ١٥٠٠ج فإن قضاءه يكون صحيحا ويكون النعى عليه على غير أساس سديد متعينا رفضه . (الدائرة الثالثة ، الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

- **والحكم يكون حجة على الخصم وعلى الجهة التى حلت محل هذا الخصم فى أداء التزاماته** :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : وحيث أن دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة قد قضت بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ أن دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تسقط بمضى خمسة عشر عاما ، وإذا كان الثابت فى واقعة المنازعة الماثلة أن المطعون ضده فور صدور قرار فصله فى ١٩٦٧/١١/١٤ بادر بإقامة دعواه أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية فى ١٩٦٧/١/٧ مطالبا بإلغاء هذا القرار بصفة أصلية وتعويضه بصفة احتياطية ، وأحيلت دعواه الى محكمة القضاء الإدارى التى قضت بجلة ١٩٧١/١٢/٢٤ بعدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة للطلب الأصلى لرفعها بعد الميعاد ، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها (مصنع ٣٦ الحربى) بأن تدفع للمدعى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وقد طعنت الجهة (مصنع ٣٦ الحربى) التابع للمؤسسة المشار إليها يمتد الى وزارة المالية باعتبارها الجهة الذى آلت إليها التزامات المؤسسة ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتأييد حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٤ق بإلزام الجهة الإدارية بأن تدفع للمدعى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت

حجة عليها ، إعمالا لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات التى تنص على أن الأحكام التى حازت قوة الشئ المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق ، ولا يجوز قبول ليل ينقض هذه القرينة ، ومن المقرر أن الحكم يعتبر حجة على الخصم وعلى الجهة التى أناط بها القانون الحلول محل الخصم فى أداء التزاماته . ، ومن حيث أنه عن مبلغ التعويض المقضى به والذى قدره الحكم المطعون فيه بمبلغ عشرة آلاف جنيه ، فإن هذه المحكمة لا ترى وجها لتعديله ، لأن المدعى كان يعمل خراطا بالمصنع ، وكان يشغل الدرجة السابعة ولم يبلغ الثلاثين من عمره عند صدور قرار فصله ، كما أنه كان مصابا إصابة بالغة فى كعب قدمه اليمنى ، ولا شك أنها وقفت عقبة فى سبيل التحاقه بعمل آخر له مزايا العمل الى فقده ، ومن حيث أنه مما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فى قضائه ، ومن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات . (الدائرة الثالثة ، الطعن رقم ٢٨٧٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)

- **ويترتب على وقف التقادم عدم احتساب المدة التى وقف سريان التقادم خلالها** :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : الأصل العام فى التقادم المسقط هو خمسة عشر عاما ولا يتحول عنها الى مدة أخرى ألا بن خاص ولا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء ولا يسرى التقادم ويوقف إذا وجد مانع يتعين معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ويترتب على وقف التقادم عدم حساب

المـدة التـى وقـف سـريان التقـادم خلالهـا ضـمن مـدة التقـادم وتحسـب المـدة السابقة والمدة التالية . وصدور لحكم لصالح المقاول بأحقيته فى مبلغ مالى ورفض الطعن المقام من الحكومة عن هذا الحكم بحكم جائرة فحص الطعون فى ١٩٨٥/٥/١٥ فإنه اعتبارا من لك التاريخ يبدأ سريان التقادم – فقد السند التنفيذى وإقامة المقاول دعوى بطلب صرف صورة تنفيذية ثانية فى ١٩٨٥/١٠/٢٤ بقطع مدة التقادم ويبدأ سيران التقادم من صدور حكم به بصرف صورة تنفيذية ثانية فى ١٩٨٦/٨/٥ . (الطعن رقم ٣٨٢٦ لسنة ٤٣ق عليا جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

- **وينقطع التقادم باعتراف الحكومة بالحق المدعى به** :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن المقرر فى قواعد القانون الإدارى أن التقادم فى المجال الإدارى كان ينقطع المطالبة بالحق إداريا – ينقطع أيضا باعتراف الحكومة بهذا الحق . (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤ق عليا جلسة ١٩٥٩/٥/١٦)

التقادم في الدعوى الإدارية

- **الدفــع بالتقـــادم** :

في حالة إذا كون الفعل المنسوب الى الموظف العام جريمة جنائية ، فإن المشرع قد ربط بين مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن هذا الفعل وبين التقادم المسقط للدعوى الجنائية ، بحيث أنه طالما أن الدعوى الجنائية لم تسقط بمضى المدة فإن الدعوى التأديبية تتبعها في هذا الشأن وتظل قائمة ولا تسقط إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى الجنائية . في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات فإن المشرع لم يجعل سريان مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية عنها من تاريخ وقوعها كما هو الحال في باقي الجرائم وإنما قضى بأن بدء سريان مدة التقادم المسقط عنها يبدأ من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال الصفة الوظيفية عنه ، وذلك ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك . التحقيق في هذه الحالة هو بطبيعة الحال التحقيق الجنائي ويترتب عليه بدء مدة التقادم من تاريخ إجراءه وليس من تاريخ ارتكاب الفعل ، وإلا لأفرغ قانون الإجراءات من مضمونه ، ولما كانت مدة التقادم المسقط للدعاوى التأديبية عن الفعل الذي يكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ترتبط بمدة التقادم المسقط لتلك الدعاوى الجنائية وهى لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة على النحو المتقدم . لذلك فإن مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن هذه الأفعال لا تكتمل إلا باكتمال التقادم المسقط

للدعوى الجنائية والذي لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفنه الوظيفية. (طعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المواد ٣٧٤ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ من القانون المدني – الأصل العام في التقادم المسقط هو خمسة عشر عاما ولا يتحول عنها الى مدة أخرى إلا بنص خاص – يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء – وقفه – وجود مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه في الوقت المناسب – لا يعد مانعا كل سبب ينشأ عن خطأ الدائن أو جهة أو تقصيره في المطالبة – أثر الوقف – عدم حساب المدة التي وقف سريان التقادم خلالها ضمن مدة التقادم – انقطاعه – ينقطع التقادم بأسباب عدة من بينها المطالبة القضائية وأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى – أثر ذلك – بقاء الانقطاع قائما مادامت الدعوى قائمة – انتهاء الدعوى بحكم نهائي للدائن بطلباته يبدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور الحكم – انتهاء الدعوى برفض طلبات الدائن يعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن" (طعن رقم ٣٨٢٦ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠) وبأنه "وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوبا على روابط القانون العام – إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق

مع طبيعة هذه الروابط – إلا إذا وجه نص في مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص – تتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات – التطور القانوني قد وصل الى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات – أثر ذلك – وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لا نهاية له – إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقا للمصلحة العامة وحسن سير المرفق – قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما – مقتضى ذلك – أن الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدني مادام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد " (طعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠) وبأنه "إحالة الموظف الى المعاش لا يسقط عنه التزامه بالدين الذي شغل ذمته لجهة الإدارة حال كونه موظفا عاما طالما ظل قائما لم ينقض بأى طريق من طرق القضاء الالتزامات المالية المقررة قانونا –

مطالبة الجهة الإدارية بحقها بالطرق الإدارية تقطع التقادم – نتيجة ذلك – لا محل للتمسك بالتقادم المسقط لحق الجعة الإدارية والذي يجد سنده في المواد ٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ من لائحة المخازن" (طعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤) وبأنه "الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم يشترط لإبدائه بيان المقومات التي يستند عليها – أهيم هذه المقومات بيان حساب المدة التي بانقضائها سقطت الدعوى – إغفال هذا البيان ينحدر بالدفع الى عدم الجدية ويصمه بالمشاكسة – المعول عليه في مجال حساب مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية ليس هو تاريخ إحالة المتهم الى المحكمة التأديبية وإنما هو التاريخ الذي نشطت فيه الجهة المختصة الى اتخاذ إجراءات التحقيق " (طعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/١) وبأنه "تقادم – الحق في التعويض الناشئ عن الإخلال بالالتزام هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا الالتزام لأنه المقابل له – تسري بالنسبة للحق في التعويض مدة التقادم التي تسري بالنسبة للحق الأصيل – التعويض عن الأضرار المادية التي تتحصل في حرمان الطاعن من راتبه بسبب فصله من الخدمة تسقط دعوى المطالبة به بمضى مدة التقادم المسقط للحق في المرتب وهى خمس سنوات – سريان مدة التقادم من التاريخ الذي يستطيع فيه ذو الشأن اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه – انقطاع مدة التقادم بأى إجراء من إجراءات المطالبة القضائية " (طعن رقم ٩٨٠ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣) وبأنه "المادة ٣٧٥ من القانون المدني تقضي بأن

يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كالأجور والمعاشات والمهايا والإيرادات المرتبة – دعوى تعويض مقابل الحرمان من المرتب وملحقاته بسبب التخطي في الترقية استنادا الى عدم مشروعية قرار الإدارة المتضمن تخطي العامل في الترقية – سريان مدة التقادم المسقطة للحق الأصلي ذاته في المرتب والأجور على هذا التعويض سقوط دعوى التعويض بسقوط الحق الأصلي من تاريخ علم المدعى علما يقينيا بنشوء الحق " (طعن رقم ١١٤٤ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٢/١٩) وبأنه "التعويض عن الأضرار المترتبة على قرار فصل الموظف بدون وجه حق هو مقابل حرمان الموظف من مرتبه – هذا الحق في التعويض يسقط بمضى مدة التقادم المسقط للمرتب ذاته " (طعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١٢/٤) وبأنه "التعويض عن الأضرار المترتبة على قرار فصل الموظف بدون وجه حق هو مقابل حرمان الموظف من مرتبه – هذا الحق في التعويض يسقط بمضى مدة التقادم المسقط للمرتب ذاته " (طعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١٢/٤) وبأنه "أنه وإن كانت المادة ١٨٧ من القانون المدني تنص في صدرها على أن تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد . وإن المدعى لم يقم هذه الدعوى للمطالبة باسترداد ما دفع بغير حق لمورث المدعى عليهم إلا في ١٢ من أبريل سنة ١٩٦١ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على تحقق علمه بحقه في الاسترداد إلا أن هذه

المحكمة سبق أن قضيت بأن الأصل في التقادم المسقط أنه لا يترتب على اكتمال مدة السقوط من تلقاء ذاته بل لابد أن يتمسك به المدين لأنه لا يعتبر من النظام العام فهو وإن كان مبنيا على اعتبارات تمت الى المصلحة العامة لضمان استقرار الأوضاع إلا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة فإذا كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين وتخرج عن التذرع بالتقادم كان له النزول عنه عن طريق عدم التمسك به فلا تستطيع المحكمة أن تقضي بالسقوط من تلقاء نفسها كل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل ، ومن حيث أنه ثابت من أوراق الدعوى أن أحدا من المدعى عليهم لم يتمسك بالتقادم المسقط أو يدفعه به فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد جانب الصواب ويكون الطعن عليه بهذه المثابة قد بنى على أساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه " (طعن رقم ٢٧٠ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/١/١٣) وبأنه "يلزم التمسك بالدفع بالتقادم الطويل لسقوط الحق للحكم به ، فالمحكمة لا تحكم به من تلقائها ، كما لا يغني عنه أى طلب برفض الدعوى أو التمسك بتقادم آخر " (طعن رقم ٦٦٣ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٣/١٨) وبأنه "ومن حيث أنه باستقرار أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ الخاص بضم مدد الخدمة بالتعليم الحر يتبين أنه لم يحدد ميعادا يتعين خلاله تقديم طلب حساب مد الخدمة السابقة على مقتضى أحكامه وإلا كان الطلب غير مقبول ومن ثم فإنه بصدور

ذلك القرار ينشأ للمدعية حق في أن تضم مدة خدمتها السابقة بالتعليم الحر من ٧ من سبتمبر سنة ١٩٣٢ الى ١٣ من يونيو سنة ١٩٣٨ كاملة بما يترتب على ذلك من آثار دون أن يكون ذلك متوقفا على تقديم طلب خلال مدة معينة ولا محل للقول بأن حق المدعية في هذا الشأن سقط بالتقادم بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء سالف الذكر أنشأ لها هذا الحق طالما كان الثابت من الرجوع لملف خدمة المدعية طبقا لما سبق توضيحه في معرض تحصيل الوقائع أنها قدمت طلبات الى الجهة الإدارية متمسكة بحقها ثم أقامت دعواها قبل أن تكتمل مدة التقادم المشار إليها ومن ثم يكون الدفع المبدي من الجهة الإدارية بسقوط حق المدعية بالتقادم غير قائم على أساس سليم من القانون " (طعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٢/١٨) وبأنه "إن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ينص في المادة ٦٢ منه على أن "كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه به في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة به كان ناشئا عن حادث قهري ، وسقوط الحق في المعاش الذي أضارت إليه هذه المادة لا يعدو أن يكون نوعا من التقادم المسقط للحق تناوله المشرع بنص خاص وحدد له مدة خاصة ، ولما كانت المدعية لم تطالب بصرف المعاش المستحق لها عن زوجها منذ أن توقف صرفه إليها في نوفمبر سنة ١٩٥٠ إلا في مايو سنة ١٩٦٢ فإنه إعمالا للحكم الذي أوردته المادة ٦٢ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يكون حق المدعية في المطالبة

بمبالغ المعاش التي لم تصرف لها من تاريخ قطع صرف المعاش إليها في نوفمبر سنة ٥٠ حتى تاريخ إعادة صرفه إليها اعتبارا من شهر أبريل سنة ١٩٦٢ قد سقط بالنسبة الى كل مبلغ لم تطالب به في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه طبقا لما تقضي به المادة المشار إليها أو طالبت به ثم انقصت سنه من تاريخ هذه المطالبة دون أن تقوم بتجديدها وغني عن البيان أن فهم وزارة الخزانة الخاطئ لنص من نصوص القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وامتناعها استنادا الى هذا الفهم – عن الاستمرار في صرف معاش المدعية من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يعتبر حادثا قهريا يحول دون مطالبة المدعية بحقها في صرف ذلك المعاش واللجوء في شأنه عند الاقتضاء لساحة القضاء " (طعن رقم ٥٠٠ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/١/٢١) وبأنه "إن مدة السنوات الثلاث المحددة بالمادة ٦٥٤ من القانون المدني هى مدة تقادم مسقط لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تسقط بانقضائها الدعوى تلقائيا ، وإنما يسوغ أن تثار كدفع من جانب المدين أو أحد دائنيه أو كل ذي شأن أساسه المصلحة في إثارة هذا الدفع ، وبغير أن يدفع به لا تكون المحكمة في حل من القضاء بعدم قبول الدعوى ويكون تصديها لإسقاط الدعوى بانقضاء بعدم قبولها من تلقاء نفسها مخالفا للقانون طالما لمي قدم لها دفع من شي شأن ممن عينتهم المادة ٦٥٤ من القانون المدني المشار إليها ، ويؤكد هذا التفسير لنص المادة ما ورد من تعليقات بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني حيث يقول " وقد ترتب على عدم وجود نص في التقنين الحال (تقصد

التقنين المدني السابق) ... أن محكمة الاستئناف المختلطة قررت أن دعوى المسئولية قبل المقاول بناء على نص المادة ٥٠٠ من التقنين المختلط يجوز رفعها بعد مضى عشر السنين المقررة بالنص ولا يسقط الحق في إقامتها إلا بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الحادث ، ويترتب على ذلك أنه لو حدث الخلل في السنة العاشرة ، فإن الدعوى تبقى جائزة حتى تمر ٢٤ سنة من تاريخ تسلم العمل .. على أن هذه النتيجة تتعارض تماما مع ما رأيناه من ميل التقنينات الحديثة الى تقصير المدة التي يكون فيها كل من المقاول والمهندس مسئولا . لذلك يكتفي المشروع بتحديد مدة ..." ، وحاصل ذلك ومفهومه أن الاتجاه عند استحداث هذا النص لم يكن الى تغيير طبيعة التقادم والخروج به الى السقوط وإنما كان القصد هو جعل التقادم قصيرا في مدته فحسب " (طعن رقم ٥٤٤ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/١٢/٢٥)

- **سقوط الحق في رفع الدعوى الإدارية بمضى مدة التقادم :**

يجب مراعاة أن أحكام السقوط- على عكس حكم الانقضاء- ليست من النظام العام ، وبالتالي فلا تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها كما سبق .

وأما إذا أريد تلاقي أحكام السقوط أو الانقضاء في حالة انقطاع الخصومة فإنه يمكن استئناف سير الدعوى وفقا للمادة ١٣٣ مرافعات التي تنص على أنه " تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ، بناء على طلب الطرف الآخر ، أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك .

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصوم ، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

وأما إذا انقضت مدة السقوط أو الانقضاء دون تعجيل الدعوى ، فإنه يجوز التمسك بسقوط الخصومة أو بانقضائها في صورة الدفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء هذه المدد أو في صورة طلب الحكم بسقوط الخصومة أو بانقضائها . (المستشار/ هاني الدرديري ، مرجع سابق ص٣٩٠)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٩ بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩ق (دستورية) فإنه يكون قد زال النص الحاجب لاستحقاق عضو الهيئة و القضائية الذي انتهت خدمته للعجز أو بلغ سن التقاعد أو أمضى في خدمته خمسة عشر عاماً والتحق بأي عمل خارج البلاد للمبلغ الشهري الإضافي ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النص .المبلغ الشهري الإضافي في الحقوق الدورية المتجددة التي يسقط الحق بالمطالبة بها بمرور خمس سنوات من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق . لا وجه للاعتداد بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧٣ لسنة ١٩٨٩ وما تتضمنه من سقوط الحقوق الناشئة عن الصندوق بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق إذا تتعارض هذه القاعدة مع ما تضمنه المادة ٣٧٤ من القانون المدني . فضلاً عما يتضمنه القرار المشار إليه

من خروج على ما هو مقرر بشأن تقادم الحقوق الدورية المتجددة والواردة في المادتين ٣٧٥ من القانون المدني ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية " (طعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/١٤) وبأنه "وإذا كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوباً على روابط القانون العام – إلا أن القضاء الإداري له ان يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط – إلا إذا وجد نص مسالة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص – تتركز مدة التقادم المسقط باعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذا الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات – التطور القانوني قد وصل إلى حد لا قرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات – أثر ذلك – وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه أمد لا نهاية له – إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق – قانون مجلس الدولة لم يحدد مدا لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً–

مقتضى ذلك – أن الطلبات الأخرى لا يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني ما دام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد" (طعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠) وبأنه "القاعدة أن الالتزام ينقضي بانقضاء خمس عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون – التعويض عن القرار الإداري المخالف للقانون يتقادم الحق فيه بمضي خمس عشرة سنة وليس بمضي خمس سنوات – أساس ذلك : أنه لا ينطبق عليه وصف الحقوق الدورية المتجددة ولا يعتبر من قبيل الراتب – يراعى عند تقديره عناصر أخرى غير الراتب كالأضرار الأدبية والمعنوية ومزايا الوظيفة" (طعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١) وبأنه "تسقط دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون بمضي خمس عشرة سنة – المطالبة القضائية التي تقطع التقادم هي المطالبة الصريحة الجازمة أما القضاء بالحق المراد اقتضاؤه – قطع التقادم لا يتناول إلا الحق الذي اتخذ بشأن الإجراء القاطع للتقادم وما ارتبط به من توابع تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه – رفع الدعوى بأصل الحق يكفي لقطع التقادم حتى ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة ولائيا أو نوعياً أو قيما أو محلياً – يظل التقادم منقطعا طول نظر الدعوى – إذ قضي بالدعوى بعدم الاختصاص دون الإحالة إلى محكمة أخرى سري تقادم جديد يبدأ من صيرورة الحكم نهائياً – إذ قضى برفض الدعوى أو بعدم قبولها أو بترك الخصومة فيها أو بسقوط الخصومة أو

بانقضائها إلى غير ذلك إلى غير ذلك من القضاء التي تمحو أثر الصحيفة زال أثر رفع الدعوى في قطع التقادم فيستمرون وكأن لم يقطع التقادم الذي كان قد بدأ قبل رفع الدعوى . أثر ذلك : متى صدر القرار المطعون عليه في ١٩٦٣ ولم ترفع دعوى التعويض إلا في ١٩٨٢ فلا وجه للتمسك لدعوى مرفوعة في ١٩٧٣ بإلغاء القرار للقول بأنها قطعت التقادم – أساس ذلك أن الحكم قد صدر في هذه الدعوى بعدم قبولها شكلاً مما يمحو أثر الدعوى في قطع التقادم فيستمرون التقادم من ١٩٦٣ وكأنه لم ينقطع" (طعن رقم ٣٢٢٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/٢٨) وبأنه "ومن حيث أن مجلس الوزراء قد وافقي بجلسته المنعقدة في ١٩٤٩/٥/٢٩ على رأي اللجنة المالية التي انتهت إلى ما يأتي : أولاً : ترقية موظفي مصلحة المساحة الذين سبق أن تختطهم الوزارة عند الترقية إلى درجات التنسيق سواء من رفع منهم دعوى أو منة لم يرفعوا دعاوى – وذلك إلى الدرجات التي كانوا يستحقونها الترقية إليها ومن تاريخ استحقاقهم لها وفقاً لقواعد التنسيق مع منحهم علاوة الترقية إليها من تاريخ الاستحقاق للان . ثانياً: تسوية حالة الموظفين الكتابين من الدرجة الخامسة بالمصلحة المذكورة بترقيتهم إلى درجتين خامسة الخاليتين – الكادر الفني المتوسط وفقاً لما تقترحه الوزارة . ثالثاً : تطبيق القاعدة المتقدمة على موظفي مصلحتي الأملاك الأميرية والأموال المقررة الذين سبق تخطيهم عند الترقية إلى درجات التنسيق . ومن حيث أن الطاعن يستند فيما يطلب إلى هذا القرار وقد رفع دعواه قبل انقضاء خمس عشر سنة محسوبة من تاريخ صدوره

ومن ثم فإن حقه لم يسقط بالتقادم الطويل . ومن حيث أن القرار الصادر في ١٩٤٧/٩/٢١ بترقية من موظفي مصلحة الأموال المقررة من الدرجة السادسة إلى الدرجة الخامسة اعتباراً من ١٩٤٦/٥/١ تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٩/٥/٢٩قد أشتمل على ترقيه من يلونه في أقدمية الدرجة السادسة مثل السيد / .... الذي ترجع أقدميته في الدرجة السادسة إلى ١٩٤٢/١/٧ والسيد /...... الذي ترجع أقدميته في الدرجة السادسة إلى ١٩٤٣/١/٧ بينما ترجع أقدمية الطاعن ١٩٤١/٤/١٢ومن ثم فإنه يتعين اعتبارا في الدرجة الخامسة اعتباراً من ٤٦/٥/١ولا يقدح في ذلك أن الطاعن كان يشغل درجة شخصية قبل الترقية لأن الدرجة الشخصية والدرجات الأصلية تستويان في مجال الترقية " (طعن رقم ٨٣ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٦/١٢) وبأنه "قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء إذا نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً على التفصيل الوارد به ومن ثم فإن غيرها من الطالبات مقتضى ذلك – أن الطلبات الأخرى لا يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني ما دام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد " (طعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٢/١٨) وبأنه "أن أحكام القانون المدني في المواد من ٣٧٤ إلى ٣٨٨ قد تكلفت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل والقصير ، غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لا يمكن

أن يهدر الأصل العام الذي يجعل من التقادم الطويل القاعدة الأساسية في سقوط حق المطالبة ، وهو ما أرادت المادة٣٧٤ من القانون المدني أن تؤكد حين نصت على أن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون فيما عدا الاستثناءات التالية كما أن الأصل في القانون المدني آن تدور الدعوى مع الحق الذي تحميه فتسقط معك بمضي المدة لمقررة لتقادمه فيما عدا بعض أنواع الدعاوى التي استثناها المشرع من هذا الأصل العام إذ نظرة مستقلة من الحقوق التي تحميها ورتب لها أسبابا خاصة للسقوط لا تخلط بأسباب تقادم هذا الحقوق فمتى كان حق المدعى في طلب تسوية حالته على النحو الذي يذهب إليه قد نشا منذ تاريخ العمل بكادر العمال في أول مايو سنة ١٩٤٥ فانه بذلك يكون له الحق أذن في اللجوء ألي القضاء للمطالبة بهذه التسوية خلال خمس عشرة سنة منذ هذا التاريخ أي في الميعاد غايته آخر أبريل سنة ١٩٦٠" (طعون أرقام ١١١٠ و١٢٧ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٦/١١)

أحكـــام النقـــض

- أن مفـاد المـادتين ١٥٦،١٤٤ مـن الدسـتور أنـه لـم يعـين القـانون الجهـة المختصـة بإصـدار اللائحة التنفيذية، فـان لـرئيس الجمهورية – وحدة – أن يصدرها بما ليس فيه تعديل أو تعطيل للقوانين أو إعفاء من تنفيذها ويكون له أن يفوض غيره فى إصدارها ، ويتعين أن يكون القرار الصادر باللائحة التنفيذية فى نطاق التفويض المنصوص عليه فى القانون، فإذا خرج القرار غن نطاق التفويض أصبح معدوم الأثر يعتد به فى مقام تطبيق القانون الذي صدر تنفيذا له . كما أن مفاد المادتين ٧٢،٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن تفويض رئيس مجلس الوزراء مقصور على إصدار قرار بتنظيم القواعد والشروط والأوضاع التي يتم بمقتضاها تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل التاسع من سبتمبر سنه ١٩٧٧ . تـاريخ العمـل القـانون . وإذ كـان قـرار فقـرار رئـيس الـوزراء رقـم ١١٠ لسـنه ١٩٧٨ المعـدل بـالقرارين ٥٢٧ لسـنه ١٩٨١ . قـد جـاوز نطاق هذا التفويض بوضع ملحق ثان اشتمل على قواعد وشروط تمليك ما أقامته أو تقيمه القانون، من وثم فان هذا القرار فى الملحق الثاني منه يكون قد جاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذي يستمد منه مشروعيته بما يجعله عديم الأثر متعينا الالتفات عنه فى هذا الخصوص،

ولا يغير من ذلك أن المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧، وتبيح لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى إنشاء المباني بقصد التمليك ، إذ حدد القانون فى المادة ٨٧ منه الجهة المنوط بها إصدار اللائحة . فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة ٧٢ سالفة الذكر وحصرها فى وزير الإسكان والتعمير فلا يملك رئيس مجلس الوزراء إصدار هذه اللائحة .

(الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنه ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٣)

- أنه من المقرر وفقا ١٥٠ من القانون المدني أنه متى كانت عبارات العقد واضحة فى إفادة المعنى المقصود منها فانه لا يجوز إخضاعها لقواعد التفسير للحصول على معنى أخر باعتباره هو مقصود العاقدين والمقصود بالوضوح فى هذا المقام هو وضوح الإدارة لا اللفظ ،كما انه لا يجوز للمحكمة وهى تعالج تفسير المحررات أن تعتمد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيد العبارات بأكملها وفى مجموعها ٠ كما انه من المقرر أيضا انه إذا استعمل المتعاقدان نموذجا مطبوعا أضافا إليه بخط اليد أو أي وسيلة أخرى شروطا تتعارض معه الشروط المطبوعة وجب تغليب الشروط المضافة باعتبارها تعبر تعبيرا واضحا عن إدارة المتعاقدين ٠ لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده اشترى من الطاعن الوحدة السكنية محل النزاع بالعقد المؤرخ ١٩٨٨/١٠/٩ أي بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنه

١٩٧٧ ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انزل عليه القواعد والشروط المبينة بالملحق الثاني من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ على الرغم من أن افتقاد ذلك القرار سند مشروعيته ، كما أخذ ببنود العقد المطبوعة واستخلص منها عدم إلزام المطعون ضده بثمة فوائد فى حين أن الثابت فى العقد أن العاقدين أضافا إليه بخط اليد التزام الطرف الثاني –المشترى – بسداد الفوائد المستحقة على القرض لبنك الاستثمار فى حدود النسبة التي تخص وحدة السكنية المتعاقد عليها ، ومن ثم تكون إرادتهما قد انصرفت إلى إلزام المطعون ضده بتلك الفوائد وتخليا عما جاء ببنود العقد المطبوعة بشأن تلك الفوائد . وأذ خالف الحكم المطعون هذا النظر فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنه ٦٤ ق– جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٣)

- أنه من المقرر وفقا ١٥٠ من القانون المدني أنه متى كانت عبارات العقد واضحة فى إفادة المعنى المقصود منها فانه لا يجوز إخضاعها لقواعد التفسير للحصول على معنى أخر باعتباره هو مقصود العاقدين والمقصود بالوضوح فى هذا المقام هو وضوح الإدارة لا اللفظ ، كما انه لا يجوز للمحكمة وهى تعالج تفسير المحررات أن تعتمد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيد العبارات

بأكملها وفى مجموعها ٠ كما انه من المقرر أيضا انه إذا استعمل المتعاقدان نموذجا مطبوعا أضافا إليه بخط اليد أو أي وسيلة أخرى شروطا تتعارض معه الشروط المطبوعة وجب تغليب الشروط المضافة باعتبارها تعبر تعبيرا واضحا عن إدارة المتعاقدين . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده اشترى من الطاعن الوحدة السكنية محل النزاع بالعقد المؤرخ ١٩٨٨/١٠/٩ أي بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انزل عليه القواعد والشروط المبينة بالملحق الثاني من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ على الرغم من أن افتقاد ذلك القرار سند مشروعيته ، كما أخذ ببنود العقد المطبوعة واستخلص منها عدم إلزام المطعون ضده بثمة فوائد فى حين أن الثابت فى العقد أن العاقدين أضافا إليه بخط اليد التزام الطرف الثاني –المشترى – بسداد الفوائد المستحقة على القرض لبنك الاستثمار فى حدود النسبة التي تخص وحدة السكنية المتعاقد عليها ، ومن ثم تكون إرادتهما قد انصرفت إلى إلزام المطعون ضده بتلك الفوائد وتخليا عما جاء ببنود العقد المطبوعة بشأن تلك الفوائد . وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنه ٦٤ ق– جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٣)

* أن مفاد المادتين ١٤٤، ١٥٦ من الدستور أنه لم يعين القانون الجهة المختصة بإصدار اللائحة التنفيذية، فان لرئيس الجمهورية – وحدة – أن يصدرها بما ليس فيه تعديل أو تعطيل للقوانين أو إعفاء من تنفيذها ويكون له أن يفوض غيره فى إصدارها ، ويتعين أن يكون القرار الصادر باللائحة التنفيذية فى نطاق التفويض المنصوص عليه فى القانون، فإذا خرج القرار غن نطاق التفويض أصبح معدوم الأثر يعتد به فى مقام تطبيق القانون الذي صدر تنفيذا له . كما أن مفاد المادتين ٦٨، ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن تفويض رئيس مجلس الوزراء مقصور على إصدار قرار بتنظيم القواعد والشروط والأوضاع التي يتم بمقتضاها تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل التاسع من سبتمبر سنه ١٩٧٧ . تاريخ العمل القانون . وأذ كان قرار فقرار رئيس الوزراء رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ المعدل بالقرارين ٥٢٧ لسنه ١٩٨١ . قد جاوز نطاق هذا التفويض بوضع ملحق ثان أشتمل على قواعد وشروط تمليك ما أقامته أو تقيمه القانون، من وثم فان هذا القرار فى الملحق الثاني منه يكون قد جاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذي يستمد منه مشروعيته بما يجعله عديم الأثر متعينا الالتفات عنه فى هذا الخصوص، ولا يغير من ذلك أن المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧، وتبيح

لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى إنشاء المباني بقصد التمليك ، إذ حدد القانون فى المادة ٨٧ منه الجهة المنوط بها إصدار اللائحة . فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة ٧٢ سالفة الذكر وحصرها فى وزير الإسكان والتعمير فلا يملك رئيس مجلس الوزراء إصدار هذه اللائحة .

(الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنه ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٣)

- ينبغي لمن يستهدف حماية وضع يده بدعوى منع التعرض التي تتوافر لدية نية التملك باعتبارها ركنا أساسيا فى هذه الدعوى يميزها عن دعوى استرداد الحيازة ، ولازم ذلك أن يكون مما يجوز تملكه بالتقادم أي ليس من الأموال العامة التي لا يصح أن تكون محلا لحق خاص ، أو من الأموال الخاصة المملوكة للدولة ، أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، أو للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع التابعة لأيهما ، أو للأوقاف الخيرية التي منع المشرع تملكها أو كسب أي حق عينى عليها بالتقادم عملا بنص ٩٧٠ من القانون المدني المعدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ ، ٣٩ لسنه ١٩٥٩ ٥٥ لسنه ١٩٧٠ ما لم يثبت فيها أن طالب الحماية كسب الحق العيني قبل نفاذها كذلك فإن نص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية المستبدلة بالمادتين الثانية والثامنة من القانون رقم ٧ لسنه ١٩٩١ بشان بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة على

تخويل رئيس الجمهورية سلطة تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها ، ووضع القواعد الخاصة بهذه المناطق ،وفى المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ على حظر وضع اليد أو التعدي على تلك الأراضي ، وعلى أن يكون لوزير الدفاع سلطة إزالته بالطريق الإداري بالنسبة للأراضي التي تشغلها القوات المسلحة كمناطق عسكرية لازمة وجوب تحقق المحكمة من طبيعية الأرض التي رفعت بشأنها دعوى منع التعرض أو استرداد الحيازة فإذا ثبت لها أنها من الأموال العامة أو من الأموال الخاصة السالف ذكرها أو من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها أو وضع اليد عليها ، قضت بعدم قبول الدعوى ، وإذا ثبت لها أنها لا تتدرج فى أي منها فصلت فى الدعوى تاركه للخصوم المنازعة فى الملك فيما بعد .

(الطعن رقم ٧٥ لسنه ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤)

- وإذا كان النص فى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ المشار إليه على أن " تنقسم الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى ما يأتي : (أ) الأراضي الزراعية : وهى الأراضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلي مسافة كيلو مترين التي تكون مزروعة بالفعل (ب) الأراضي البور وهى الأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى

مسافة كيلومترين . (ج) الأراضي الصحراوية وهى الأراضي الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار إليها فى البندين السابقين سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة والنص فى المادة ٧٥ من القانون ذاته على أن " يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بحقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى الواردة على عقارات كائنة فى إحدى المناطق المعتبرة خارج الزمام فى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ بشان تنظيم تملك الأراضي الصحراوية ويعد مالكا بحكم القانون (١) ، (٢) ، كل من أتم قبل العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ إقامة بناء مستقر بحيزه ثابت فيه ولا يمكن نقله منه ويدل على أن المادة ٧٥ المشار إليها تنظم حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ سالف الذكر ، فبل إلغائه بالمادة ٨٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ وذلك فى الأراضي الصحراوية الواقعة خارج الزمام وليس من بينهما الأرض التي أقيم عليها المنزل موضوع النزاع ، فإن النعي بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنه ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥)

- من المقرر وإن كانت الدعوى الجنائية إذا رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن

يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية إلا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحا وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية – فى مفهومه المخالف – أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحددت لنظر دعواه ، وإلا بطلت اجراءات المحاكمة ، لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى – خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه – فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم المطعون فيه – فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها ، وعليه فإن الحكم الغيابى الصادر بالإدانة من محكمة أمن الدولة العليا – وقد وقع باطلا على نحو ما سلف – يكون لغوا ولا قيمة له ولا يرتب أثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التى تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

- إن الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد ، كما هو

مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها ، امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال ، استثناها القانون ، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة لها – المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية –كالتقادم فإن صدور الحكم الجنائى بمضى المدة لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية التى سبق رفعها معها ، فيسوغ للقاضى الجنائى عندئذ أن يمضى فى نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، ويبين مما أورده الحكم الابتدائى – الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه ذكر وقائع الدعوى – أن مدة التقادم قد اكتملت رفع الدعوى ، وكان الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الاحراءات الجنائية ، مقصورا على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها ، فلا يسرى على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها –كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – فإن المحكمة إذ فصلت فى الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون . لما كان ذلك . وكان العيب الذى

شاب الحكم مقصورا على مخالفة القانون ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

- أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدني على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وأن حقي الإبلاغ والشكوى من الحقوق العامة التي تثبت للكافة واستعمالها لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من باشر الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة خصمه ، وأن تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيريا يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها ، أو أن التبليغ صدر عن تسرع ورعونة وعدم احتياط لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم فيه أقام قضاءه بإلزام الطاعن بتعويض المطعون ضده على ما أورده فى أسبابه من أن (مؤدى ما

ورد بمحضر اجتماع الجمعية العمومية لاتحاد الملاك المؤرخ ١٩٩٩/٥/٢٧ أن الجمعية المذكورة قد أقرت بحسن أداء المستأنف المطعون ضده كمأمور للاتحاد أية مخالفان مالية فى جانبه عن السنة المالية ١٩٩٨ ، وإذ كان المستأنف ضده الأول الطاعن قد أبلغ ضد المستأنف فى المحضر رقم ٢٢٤٢٩ لسنه ١٩٩٩ أدارى المنتزه بارتكابه مخالفات مالية عن عام ١٩٩٨ قولا منه بأن المصاريف التي قام بأنفاقها فى أعمال الصيانة والإصلاح والترميم للعقار تخلف الحقيقة وأن ما تم من أعمال تقل قيمته بكثير عن المبالغ التي حصلت من الأعضاء ، وطالب باتخاذ الإجراءات القانونية ضده وإلزامه بتقديم مستندات هذه المصاريف ، وكان هذا الذي أبلغ به المستأنف ضده واستند إلى مستأنف يمثل فى صحيح تكييفه القانوني طعنا فى ذمه الأخير وأمانته ، واتهاما صريحا له بتبديد أموال الاتحاد ، وإذ كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل تطمئن إليه هذه المحكمة على صحة هذا البلاغ وذلك الاتهام ، كما خلت مما يستفاد منه قيام أية شبهات تبرر للمستأنف ضده الأول ما أبلغ به أو تحمل على اعتقاد بصحته ، ومن ثم فإنه باعتبار دلالة محضر الاجتماع المؤرخ ١٩٩٩/٥/٢٧ المشار إليه والمؤيد أمام محكمة الدرجة الأولى يستقر فى يقين هذه المحكمة مخالفة البلاغ للحقيقة ، وأنه لم يقصد به سوى مضارة المستأنف وإذ كان الثابت من الاطلاع على الصورة الرسمية

من الشكوى ٢٢٤٢٩ لسنه ١٩٩٩ أدارى المنتزه أن الطاعن أبلغ بأن المطعون ضده تسلم من ملاك وحدات العقار رقم ٣٤ بشارع قائد الأسراب حوالي مبلغ اثنين وأربعين ألف جنيه لا عمال الصيانة فى حين أن المصعد لم يتم إصلاحه ، والأعمال التي تمت تقل تكلفتها عن المبلغ الذي تسلمه ، ورفض تقديم المستندات الدالة على أوجه الصرف ، وانه يطلب إلزامه بتقديمها ، وهو ما يندرج ضمن الاستعمال المشروع لحق الشكوى ، وممارسة طبيعية لحق الرقابة على الأعمال المطعون ضده كمأمور لاتحاد الملاك ، دون أن ينبئ ذلك كله عن رغبة الطاعن فى توجيه اتهام له خاصة أنه لم يقدم المستندات الدالة على صرف المبلغ المشار إليه ، ولا تنهض موافقة الجمعية العمومية على ما قام به من أعمال صيانة حائلا دون حق الطاعن بصفته أحد أعضائها فى الاطلاع على مستندات الصرف ما يراه من شكاوى فى هذا الخصوص للجهات المختصة ومنها الوحدة المحلية الواقع بدائرتها العقار وفقا لما تقضى به المادة ٧٥ من القانون ٤٩ لسنه ١٩٧٧ من تولى تلك الوحدة فحص الشكاوى والمتظلمات التي تقدم من ذوى الشأن فى قرارات الاتحاد أو التصرفات المأمور الذي لا يتصور أن تكون بمنأى عن الرقابة ، مما لا يستقيم معه أن يعد مجرد البدء فى ممارسة هذه الرقابة بمثانة تشكيك فى أمانة مأمور الاتحاد والقول بغير ذلك يعد قيدا على ممارسة حق الرقابة قد يصل إلى

حد سلبه بالأحجام من استعماله خشية المساءلة ، لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاءه هذه المحكمة ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وأن كان يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى وان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطا أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التنى يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض التي تمتد إلى تقرير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التي كان لها اثر فى تقرير الخطأ واستخلاصه، وكانت الواقعة التي ساقها الحكم المطعون فيه قد خلت مما يسوع مساءلة الطاعن أو تدل على انه استهدف الكيد أو الأضرار بالمطعون ضده ، أو تنبئ عن رعونة أو تسرع فى الإبلاغ بواقعة نقول المطعون ضده عن تقديم المستندات الدالة على أنفاقه المبلغ الذي تسلمه من الملاك ليتسنى فحصها ومطابقتها على ما تم من أعمال الصيانة والترميم ، فإن الحكم المطعون فيه بما أقام عليه قضاءه يكون قد عاره فساد فى الاستدلال مخالفة للثابت فى الأوراق مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٦٣٣ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢)

- وإن كانت المادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التي ابقي عليها القانون

رقم ١٣٦ لسنه ١٩٨١ قد نصت على أن ينشا بقوة القانون اتحاد الملاك المنصوص عليه فى المادة ٨٦٢ من القانون المدني إذا زادت طوابق المبنى أو الشقة على خمس ، وجاوز عدد ملاكها خمسة أشخاص ، إلا أن مدة هذا الاتجاه لا تبدأ وعلى ما نصت عليه المادة التاسعة من النظام النموذجي له الذي صدر به قرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ لسنه ١٩٧٩ إلا من تاريخ قيده بالوحدة المحلية المختصة ، وعلى ذلك فإنه قل قيد الاتحاد وتعيين مأمور له يرجع إلى الأصل العام المنصوص علية فى المادة ٨٣٠ مدنى وهو أن يكون لكل شريك على الشيوع أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ المال الشائع ، ويعتبر فيما يقوم به من أعمال فى هذا الصدد أصيلا عن نفسه ووكيلا عن سائر الشركاء طالما لم يعترض أحد منهم على عمله ، وإذا كانت أعمال الحفظ وعلة ما جرى به قضاء هذه المحكمة تتسع لرفع دعاوى الحدود والحيازة والاستحقاق وما يلحق بها من طلبات الإزالة والتعويض ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن اتحاد ملاك العقار موضوع النزاع قد قيد بالوحدة المحلية المختصة وفقا لا حكام القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ المشار إليه ، فان لازم أن تكون لكل من ملاك شققه ومن بينهم الطاعنة صلاحية رفع الدعوى بطلب أزاله ما أقيم على سطحه من مبان وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بعد قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة على سند من أن مأمور الاتحاد هو وحده

صاحب الصفة فى رفعها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ولما كان هذا الخطأ قد حجبه عن بحث موضوع الدعوى ومناقشة دفاع طرفيها بلوغا إلى وجه الحق فيها ، فانه فضلا عما تقدم يكون معيبا بقصور يبطله ويوجب نقصه .

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنه ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٧)

- إن مودى المادة ٨٦٦ منن القانون المدني أن سلطة مأمور اتحاد ملاك طبقات البناء الواحد تقتصر على تنفيذ قرارات الاتحاد ، والقيام بما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة وحراستها صيانتها ومطالبه كل ذي شأن بما فيهم الملاك أنفسهم بتنفيذ هذه الالتزامات أما ما يجاوز ذلك من أعمال التصرف المتعلقة بطبقات العقار فيظل لمن باشروا هذه التصرفات حق التقاضي بشأنها .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنه ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٦)

- إذ كانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن اتحاد ملاك العقار موضوع النزاع قد قيد بالوحدة المحلية المختصة لا حكام القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ المشار إليه ، فان لازم ذلك أن تكون لكل من ملاك شققه ومن بينهم الطاعنة صلاحية رفع الدعوى بطلب إزالة ما أقيم على سطحه من مبان وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفه على سند من أن مأمور الاتحاد هو وحده صاحب

الصفة فى رفعها ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ولما كان هذا الخطأ قد حجبه عن بحث موضوع الدعوى ومناقشة دفاع طرفيها بلوغا إلى وجه الحق فيها ، فانه فضلا عما تقدم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنه ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٧)

- فى المادة ٧٣من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التي أبقى عليها القانون رقم ١٣٦ لسنه ١٩٨١ قد نصت على أيضا أن ينشأ بقوة القانون اتحاد الملاك المنصوص علية فى المادة ٨٦٢ من القانون المدني إذا زادت طوابق المبنى أو شققه على خمس ، وجاوز عدد ملاكها خمسة أشخاص ، إلا أن مدة هذا الاتحاد لا تبدأ وعلى ما نصت عليه المادة التاسعة من النظام النموذجي له الذي صدر به قرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ لسنه ١٩٧٩ إلا من تاريخ قيده بالوحدة المحلية المختصة ، وعلى ذلك فانه قبل قيد الاتحاد وتعيين مأمور له يرجع إلى الأصل العام المنصوص عليه فى المادة ٨٣٠ مدنى ، وهو أن يكون لكل شريك على الشيوع أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ المال الشائع ، ويعتبر فيما به من أعمال فى هذا الصدد أصيلا عن نفسه ووكيلا عن سائر الشركاء طالما لم يعترض أحد منهم على عمله .

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنه ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٧)

- إذا كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الاستئناف بتمليك العقار الموضوع الدعوى بالتقادم الطويل المكسب وقدم تدليلا على تغير نيته فى وضع يده عقدا بشرائه العقار فى إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن التحدث عن هذا السير رغم دلالته على نيته فى وضع يده على الأرض منذ هذا التاريخ كما رفض طلبه أحاله الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك على سند من كفاية أوراق الدعوى لتكوين عقيدة المحكمة لأن وضع يده بصفته مستأجرا لا يكسبه ملكيتها مهما طال أمده فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم ٤٠٩١ لسنه ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

- من المقرر أن التقادم المقترن بالحيازة لا يكسب المتمسك به إلا ما حازه من حقوق عينية فقط دون الحقوق الشخصية وذلك ما أصطلح على تسميته بالتقادم المكسب .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنه ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

- إذا كان طلب إجراء القسمة بين المستحقين فى الوقوف لا ينصب على أصل الحق ، ولا يمنع من رفع الدعوى به أمام المحكمة المختصة ومن ثم فلا أثر لهذا الطلب فى قطع مدة التقادم المكسب .

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنه ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٨)

- الإقرار الذي تنقطع به هذه المدة (مدة التقادم المكسب) يجب أن يبين منه بجلاء أن إدارة الحائز اتجهت إلى النزول عن الجزء الذي انقضى من مدة التقادم قبل صدور .

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنه ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٨)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى الطاعنة على أن تقيم طلب إلى لجنة القسمة الأولى بوزارة الأوقاف لقسمة أعيان الوقف في سنه ...... تنقطع به تلك المدة ، وعلى أن إقامتها دعوى بطلب تعيينها حارسة قضائية على هذه الأعيان يعتبر إقرارا صريحا منها بأن المساحة المتنازع عليها من هذه الأعيان مملوكة لجهة الوقف مما تنقطع به مدة التقادم ، دون أن يبين كيف دلت إقامة تلك الدعوى على اتجاه إدارة الطاعنة إلى النزول عن الجزء الذي انقضى من مدة التقادم المكسب قبل رفعها فإنه فضلا عن مخالفته القانون وخطئه في تطبيقه يكون مشوبا بقصور يبطله .

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنه ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨)

- ورود العقار المراد تملكه بالتقادم ضمن تكليف أو عقد مسجل باسم المدعى عليه لا يحول دون قيام الحيازة المكسبة للملكية بالتقادم الطويل إذا ما استكملت مدتها وشروطها القانونية دون معارضة منه الحائز يجابه بها تلك الحيازة .

(الطعن رقم ٣١٥٦ لسنه ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢) .

- طبيعة الأرض وكونها بورا لا يتعارض مع صلاحيتها لكي تكون محلا للتملك بالتقادم .

(الطعن رقم ٤٠٠٤ لسنه ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/١١/٢٤)

- القضاء بالملك لوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية لا يحتاج إلى استظهار السبب المشروع الذي يستند إليه فى وضع يده وإنما يكفى فى هذا الصدد أن تتوافر لوضع اليد الحيازة المستوفاة لشرائطها القانونية سواء استند الحائز إلى السبب فى وضع يده أم تحررت يده من سبب حيازته ومن ثم فإن عدم تقديم أصل عقد البيع (المستند إليه فى شرعية وبداية اليد) ليس من شأنه نفى وضع اليد وعدم توافر شرائطه .

(الطعن رقم ٤٠٠٢ لسنه ٦٧ ق – جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٤)

- مؤدى نص المادة ٩٦٩ من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن ملكية العقار تكتسب بوضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية متى كانت الحيازة مقترنة بحسن نية يقتضيه التملك بالتقادم الخمسي هو اعتقاد المتصرف إليه اعتقادا تاما حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه فإن كان هذا الاعتقاد يشوبه أدنى شك امتنع حسن النية وللقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص حسن النية وسوئها من ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعنان رقما ٤٢٣٣،٥٨٧٤ لسنه ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣

س٤٨ ص١٤٦١)

- وضع يد المشترى وفاء بسبب الرهن لا يؤدى إلى اكتساب الملكية مهما طال أمده إلا إذا حصل تغيير فى سببه وهو لا يكون على ما تقضى به المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدني إلا بإحدى اثنتين أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد انه هو المالك أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة صريحة فعلية قضائية أو غير قضائية تدل على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه وعبْ إثبات تغيير سبب الحيازة على هذا النحو إنما يقع على عاتق الحائز العرضي .

(الطعنان رقما ٤٢٣٣، ٥٨٧٤ لسنه ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣ .س٤٨ ص١٤٦١)

- مؤدى نص المادة ٩٦٩ من القانون المدني أن ملكية العقار تكتسب بوضع اليد علية مدة خمس سنوات متتالية متى كانت الحيازة مقترنة بحسن النية ومستندة فى ذات الوقت إلى سبب صحيح ، والسبب الصحيح هو العقد الصادر من غير مالك بشرط أن يكون مسجلا .

(الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنه ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٣ س٤٨ ع٢ ص١١١٤)

- يجب على المحكمة عند بحث النزاع القائم حول التملك بوضع اليد المكسب للملكية أن تتحرى توافر الشروط اللازمة لذلك ومنها شرط المدة

بما يتعين معه عليها ومن تلقاء نفسها أن تبحث ما يعترض تلك المدة من وقف أو انقطاع وأن تقرر وقف التقادم أو انقطاعه إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه إذ أن حصول شي من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم لما كان ذلك ، وكان مؤدى النص فى المادة ٣٨٢ من القانون المدني أن المشرع قد ابتغى به بصفة عامة وقف سريان التقادم كلما وجد مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولم يرد إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقتضي به العقل وكان المانع كما يكون مرجعه أسبابا متعلقة بشخصه فقد يكون مرجعه أسبابا قانونية يتعذر معها عليه المطالبة بحقوقه ، وقواعد وقف التقادم تسرى فى شأن التقادم المكسب للملكية عملا بالمادتين ٩٧٣ ، ٩٧٤ من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٤٠٥٠ لسنه ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩

س٤٨ ص٦٣٥)

- التملك بوضع اليد المكسب للملكية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة واقعة مادية مستقلة متى توافرت شرائطها القانونية وأنها تكفى بذاتها فى هذا الشأن وليس ثمة ما يمنع مدعى التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين المراد تملكها بهذا الطريق إليه والأخذ به كقرينه على توافر نية التملك لديه .

(الطعن رقم ٤٠٥٠ لسنه ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩

س٤٨ع١ ص٦٣٥)

- وضع اليد على الأموال العامة لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة .

(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٦

س٤٨ ع١ص١٩٥)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان التملك بوضع اليد واقعة مادية متى توافرت شرائطها القانونية فإنها تكفى بذاتها سببا مستقلا لكسب الملكية إلا أنه من شروط التملك بوضع اليد أن يكون العقار محل الحيازة مما يجوز اكتساب ملكيته بالتقادم وألا تكون الحيازة وقتية ولو كانت بنية التملك .

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنه ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٩

س٤٧ ع٢ ص٩٢٢)

- التملك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم يتعين على مدعى التملك بهذا الطريق أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع بطريق الطلب الجازم إذ ليس لها أن تثيره من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنه ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣

س٤٧ ع٢ ص٤٦٨)

- لما كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق وتقرير الخبير المندوب فى الدعوى والذي اتخذه أساسا لقضائه أن عقار التداعي

وقف خيري مكون من صريح " سيدي الكرمانى" به رفاته وملحق به مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم كانت تخضع لإشراف وزارة المعارف ثم وزارة التربية والتعليم وأن هذا الضريح وما يتبعه من وقف بطبيعته تابع لإدارة الأضرحة والمدافن بوزارة الأوقاف وأن المدعيات لا يجوز لهن تملك العقار مهما طال وضع يدهن عليه وحيازتهن له لكونه وقفا ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم أن يعرض لشروط وضع اليد ومنها قابلية العقار للتملك بالتقادم ويتحقق عما إذا كان من أملاك الدولة العامة أو أنه قد زال تخصيصه للمنفعة العامة ودخل فى نطاق الأموال اكتسابها بالتقادم لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بثبوت تقدم وكان الحكم المطعون عليهم الأربعة الأول لأعيان التداعي جميعها على مجرد قوله إنه توافرت كسب ملكية أعيان الوقف بوضع اليد مدة ثلاث سنه سابقة على صدور القانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ المعدل للمادة ٩٧٠ من القانون المدني ودون أن يتحقق من هذه الأمور جميعا خاصة ما إذا كان الضريح قد انتهى إعداده كمقبرة لصاحبة وزال تخصيصه ومدى خضوع هذه الأعيان لإشراف الدولة فى إدارتها والصرف عليها فإنه يكون معيبا بالقصور الذي به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنه ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣

س٤٧ ص ٤١٦)

- لما كانت ملكية الوقف قبل العمل بالقانون المدني الحالي في ١٩٩٤/١٠/١٥ لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال لمدة ثلاث وثلاثين سنه ، بل أنها تستمر لجهة الوقف ما لم يكتسبها أحد بوضع يده مدة ثلاث وثلاثين سنه مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب الملكية بوضع اليد وذلك قبل أن يحظر المشرع إطلاقا تملك أعيان الوقف الخيري بالتقادم بعد تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني بالقانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣ .

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنه ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣

س٤٧ ص٤١٦)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان والتي تقوم الدولة بإدارة شئونها والصرف عليها من أموالها ، والمباني المخصصة للمقابر الجبانات تعتبر من أملاك الدولة العامة إذ أن الغرض الذي من أجله خصصت الجبانات الدولة العامة ليس القصور على الدفن وحده بل يشمل حفظ رفات الموتى بعد دفنهم وينبنى على ذلك أنها لا تفقد صفتها العامة بمجرد إبطال الدفن فيها ما دامت قد خصصت للدفن وأعدتا لهذا الغرض ومن ثم فلا يجوز تملكها بوضع اليد عليها إلا بعد زوال تخصيصها لما أعدت له واندثار معالمها وآثارها .

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنه ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٣ س٤٧ ص٤١٦)

- مؤدى نص المادة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدني وعلى ما تقدم بيانه أنه يجوز للخلف الخاص فى جميع الأحوال باعتباره خلفا للبائع ضم مدة حيازة سلفة إلى مدة حيازته بحسب امتدادها ليكسب ملكية العقار بالتقادم لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن مالكا للشي وقت تصرفه فيه إلى خلفة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه ذلك عن تحقيق دفاع الطاعن من أنه اكتسب ملكية العقار محل النزاع بوضع اليد الذي استوفى شروطه القانونية مدة تزيد على خمس عشرة سنه بضم مدة حيازة سلفة إلى حيازته وهو ما يعيبه أيضا بالقصور مما يوجب نقصه .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنه ٥٧ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٦/١/٢

س ٤٣ ص ١٠٤٥)

- الأصل فى الحيازة أنها لصاحب اليد ، يستقل بها ظاهرا فيها بصفته صاحب الحق غير أنه ع ند قيام رابطة قانونية بين حيازة السلف وحيازة الخلف فإنه يجوز للخلف أن يضم إلى حيازته حيازة سلفة فى كل ما يرتبه القانون على حيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب ، وكان نص الفقرة الثانية مكن المادة ٩٥٥ من القانون المدني على أن ويجوز للخلف الخاص من أثر يدل على أن كل ما اشتراطه المشرع لاكتساب الخلف الخاص الملكية بوضع اليد بضم مدة حيازة سلفة إلى حيازته هو ثبوت

قيامها مستوفية لشرائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع مدة الحازتين عن خمس عشرة سنه بغير حاجة إلى النظر فيما إذا كان السلف مالكا للشي وقت تصرفه فيه إلى خلفه أم غير مالك ، متى كانت الحيازة قد انتقلت إلى الخلف على النحو يمكنه معه السيطرة الفعلية على الشي ولو لم يتسلمه تسلما ماديا .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنه ٥٧ " هيئة عامة " جلسة ١٩٩٦/١/٢

س٤٣ ص ١٠٤٥)

- لما كان الثابت من تقرير لجنه الخبراء الذي أخذت به محكمة الاستئناف وعولت عليه فى قضائها أن البنك المطعون ضده الأول لم يقدم الدليل على وفاة مالكي أرض النزاع الأجنبيين دون وارث فلا تعد تلك الأرض تركة شاغرة تؤول ملكيتها طبقا لأحكام القانون ٧١ لسنه ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ، ولا تسرى بشأنها أحكام المادة ٩٧٠ من القانون المدني المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ ؛ذ أنت شرط سريانها أن تكون الأموال موضوع الحيازة مملوكة ملكية خاصة للدولة ، وهو ما لم يثبت من تقرير لجنه الخبراء ومن ثم يجوز تملك أرض النزاع بالتقادم الطويل المكسب إذا استمرت حيازتها مدة خمسة عشر سنه واستوفت باقي شرائطها القانونية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على أن الطاعنتين لم تضعا اليد على أرض النزاع مدة خمسة عشر سنه سابقة على تاريخ صدور ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ المشار إليه

دون أن يحتسب مدة وضع يد الطاعنتين اللاحقة على تاريخ صدور ذلك القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وحجبه هذا عن بحث مدى توافر باقي شروط الحيازة ، مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨

س٤٦ ص ١٢٤٨)

- لمحكمة الموضوع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة السلطة المطلقة فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التي أقامت عليها قضاءها سائغة مستمدة من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي خلصت إليها .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنه ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨

س ٤٦ ص ١٢٤٦)

- الحيازة هي وضع مادي يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شي يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق ، فهي ليست بحق عينى أو حق شخصي بل هي ليست حقا أصلا ولكنها لكسب الحق فتجوز حيازة الحقوق العينية كحق الارتفاق وإذا توافرت شروطها القانونية فإنه يكتسب بالتقادم .

(الطعن رقم ٨٨٣٥ لسنه ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٥

س٤٦ ع٢ ص١٠٣٦)

- النص فى المادة ٩٧٠ من القانون المدني على أنه فى جميع الأحوال لا تكتسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنه يدل وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة على أن حق الإرث يسقط بالتقادم المسقط أو لا يجوز سماع الدعوى به بمضي مدة ثلاث ثلاثين سنه لأن التركة مجموع من المال لا يقبل الحيازة فلا يكسب حق الإرث بالتقادم وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية قولها أما دعوى الإرث فهي تسقط بثلاث وثلاثين سنه والتقادم هنا مسقط لا مكسب أما بالنسبة لأعيان التركة فليس فى القانون ما يحرم على الوارث أن يمتلك بالتقادم نصيب غيره من الورثة إذ هو ذلك كأي شخص أجنبي عن تركة فيمتلك بالتقادم متى استوفى وضع يده الشرائط الواردة فى القانون .

(الطعن رقم ٣٣٤٧ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢١

س٤٦ ع٢ ص٨٩٩)

- إذ كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الموضوع بتملك أرض النزاع بالميراث الشرعي وبالتقادم الطويل المكسب ودلل على ذلك بكشف رسمي صادر من الضرائب العقارية يتضمن أن عين النزاع مكلفة باسمه ، كما اعترض على ما انتهى إليه تقرير الخبير على النحو المبين بوجه النعي إلا أن الحكم المطعون فيه إذ لم يتناول هذا الدفاع بشقية بما يقتضيه من

البحث والتحميض رغم أنه دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦ لسنه ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٤

س٤٦ ص٤١١)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها .

(الطعن رقم ٦ لسنه ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/٢/١٤

س٤٦ ع١ ص٤١١)

- وأن كان المحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقيق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التي أقامت عليها قضاءها سائغة ، وكان المقصود بشرط الهدوء ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز عند بدئها ، ولا ينتفي هذا الشرط لمجرد قيام منازعة قضائية فى شأن الحيازة أو الحصول تصرف قانوني على العين محل الحيازة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما انتهى إليه تقرير الخبير من انتفاء شرط الهدوء فى حيازة الطاعن لأن مورث المطعون ضدهم الثمانية الأول نازعة فى حيازته بتدخله فى استئناف الحكم الصادر لصالح الطاعن بصحة عقده طالبا رفض دعواه ،فى حين أن هذه المنازعة لا تنفى توافر

شرط الهدوء عن حيازة الطاعن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فتحجب عن بحث استيفاء الحيازة لباقي شروطها القانونية فإنه نقصه .

(الطعن رقم ٤٥٠٨ لسنه ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧

س٤٥ ع٢ ص١٧١١)

- ليس فى القانون ما يمنع الشريك فى العقار الشائع من أن يجوز حصة باقي شركائه المشتاعين على وجه التخصيص الانفراد بنيه تملكها ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما لأن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام ، فإذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يجوز حصة باقي شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق الملاك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء ومظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمسة عشر فإنه يكتسب ملكيتها بالتقادم .

(الطعن رقم ٨٣ لسنه ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٧

س٤٥ ع٢ ص١٥٤٩)

- يجب على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التي تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه تحراها وتحقق من وجودها .

(الطعن رقم ٨٣ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧

س٤٥ ع٢ ص١٥٤٩)

- السبب الصحيح اللازم توافره للتملك بالتقادم المكسب الخمسي وفقا لنص المادة ٩٦٩ من القانون المدني هو سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشي أو صاحبا للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون ومن ثم لا تؤدى الحيازة المستندة إلى عقد بيع غير مسجل إلى مسجل ملكية العقار الذي وقعت عليه بالتقادم الخمسي .

(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠

س٤٥ ع٢ ص ١٤٢٨)

- إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى المرفوعة من الطاعنين ضد المطعون عليهم قد قضى بثبوت ملكية الطاعنين للعقار محل العقد موضوع الدعوى الماثلة وهو ما يترتب عليه بالتالي استحالة تسجيل الحكم الذي يصدر فيها بصحة ونفاذ العقد المذكور التزاما بحجية الحكم السابق الصادر ضد المطعون عليهم ، وإذ قضى الحكم المطعون فإنه يكون قد ناقص قضاء الحكم السابق الذي صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى.

(الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنه ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣

س٤٥ ع٢ ص١٢٨٢)

- شرط تملك العقار بالتقادم الخمسي المنصوص عليه فى المادة ٩٦٩ من القانون المدني هو وضع اليد مدة خمس سنوات متتالية متى كانت الحيازة

مقترنة بحسن نية ومستندة فى ذات الوقت إلى سبب صحيح وهو العقد الصادر من غير مالك بشرط أن يكون مسجلا .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنه ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣١

س٤٥ ع١ ص٦١٢)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طالت مدته ولا يستطيع المستحكر أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة ، ولا يجوز له أن يكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت صفه حيازته إما الغير وإما بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك ، وفى هذه الحالة يجب أن يقترن تغيير نيته بفعل إيجابي ظاهر به المالك بالإنكار الساطع والمعارضة الفعلية ويدل دلالة جازمة على أنه مزمع ؟إنكار الملكية على صاحبها والاستئثار بها دونه.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣١

س٤٥ ع١ ص٦١٢)

- من المقرر أن وضع اليد واقعة مادية لا ينفى صفة الهدوء عنها مجرد حصول تصرف قانوني على العين محل الحيازة ولا يعد هذا التصرف قاطعا للتقادم .

(الطعن رقم ٣٣١٩ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧

س٤٥ ع١ ص٣٧١)

- لما كان حق الدائن فى الالتزام العقدي المعلق على شرط واقف هو مما ينظمه القانون ويحميه ، وكانت المادة ١/١٤٨ من القانون المدني تلزم طرفي العقد بتنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، فأنه لا يجوز للمدين تحت هذا الشرط أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يمنع الدائن من استعمال حقه عند تحقق الشرط ، وكل تصرف من جانبه يحول دون تحقق الشرط يشكل خطأ يستوجب التعويض ولو لم يصل إلى حد الغش لما ينطوي عليه من إخلال بواجب مراعاة حسن النية فى تنفيذ العقد ، وخير تعويض للدائن فى هذه الحالة هو تعويض العيني أي اعتبار الشرط متحققا حكم ولو لم يتحقق بالفعل ، فيصبح الالتزام الشرطي نافذا بعد أن تغير وصفه من التعليق إلى التنجيز . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما قدمه طرفا النزاع أمام محكمة الموضوع من مستندات أن المطعون ضده أقر فى البندين الثاني والعاشر من عقد البيع المؤرخ ١٩٨٤/١٠/٢٤ بأنه باع للطاعن شقة مفرزة هي الشقة رقم .... بالدور .... من العقار المبين فى صحيفة الدعوى ، والتي تتعادل مع حصة شائعة فى العقار مقدارها ..... وبأن هذا العقار يخضع للقواعد المنظمة لملكية الطبقات المنصوص عليها فى المواد من ٨٥٦ حتى ٨٦٩ من القانون المدني وهى ملكية مفرزة للطبقات أو الشقق ، وشائعة شيوعا إجباريا فى أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك ، ورغم ذلك ظل المطعون ضده مصرا على

النحو ما هو ثابت من طلب الشهر رقم .... لسنه ...... المقدم تجديدا للطلب رقم...... لسنه ..... ومما وجهه من إنذارات لمن اشتروا شقق العقار المشار إليه ، ومن مشروع عقد البيع النهائي رقم ...... فى .... على أن البيع لهؤلاء المشترين ومن بينهم الطاعن ينصب على صحة شائعة مقدارها ١٢ س ١٤ط فى كامل أراضى ومباني العقار ، وامتنع عن تقديم المستندات اللازمة لتسجيل ملكية تلك الشقق مفرزة ، فضلا على أنه تقاعس عن نقل تمويل العقار إلى اسمه حتى عام ١٩٩٢ أي لمدة تزيد على سبع سنوات من تاريخ البيع الحاصل فى ١٩٨٤/١٠/٢٤ وهى أعمال من شأنها منع الطاعن من استعمال حقه فى تسجيل ملكيته للشقة المبيعة له مفرزة ، والحيلولة دون تحقق الشرط الواقف المنصوص عليه فى البند الحادي عشر من عقد البيع سالف البيان (شرط تعليق التزام المطعون ضده بنقل الملكية إلى الطاعن على استخراج شهادة تمويل العقار المشتمل على الشقة المبيعة وتشكيل اتحاد ملاك وقيام جميع المشترين بالتسجيل) ، فإن ذلك يشكل خطأ فى جانب المطعون ضده تترتب عليه مسئوليته العقدية مما يوجب اعتبار ذلك الشرط متحققا حكما وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأقام قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن (دعواه بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع آنف البيان) على مجرد القول بأنه لم يستوف ما اتفق عليه فى العقد من استخراج شهادة التمويل باسم

البائع ، وتشكيل اتحاد ملاك بين المشترى وحدات العقار فإنه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنه ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

- إذ كان المقرر وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للتقنين المدني أنه إذا علق الالتزام على أمر تم وقوعه من قبل ، ترتب الالتزام منجزا لا متعلقا ، ولو كان المتعاقدان على جهل بذلك ، فإن تعليق التزام المطعون ضده (البائع) بنقل ملكية الشقة المبيعة إلى المشترى (الطاعن) على تكوين اتحاد الملاك إزاء ما هو ثابت فى الأوراق ولا يمارى النزاع تزيد على خمس ، وعدد مشتريها يجاوز خمسة أشخاص لا يغير من كونه التزاما منجزا صالحا للمطالبة بتنفيذه .

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنه ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

- وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية متى توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية بالتقادم مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها ، وتنتقل الملكية بأثر رجعى من وقت بدء الحيازة التى أدت إليه فيعتبر الحائز مالكا طوال مدة التقادم بحيث لو ترتبت حقوق عينية على العين فإنها لا تسرى فى حق الحائز متى اكتملت له مدة التقادم.

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

- متى كان ذلك ، وكان قضاء النقض قد استقر أنه ليس هناك ما يمنع مدعى التملك بالتقادم ان يستدل بعقد شراءه المسجل او غير المسجل على انتقال الحيازة إليه لأن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته لكسب الملكية بالتقادم مستقلا عن غيره من اسباب اكتسابها وتنتتقل به الملكية بأثر رجعى من وقت بدء الحيازة التى أدت إلى اكتسابها .

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

- تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بتملكه أرض النزاع بالتقادم الطويل المكسب وتقديمه تدليلا على تغيير نيته فى وضع يده عقدا بشرائها وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . التفات الحكم المطعون فيه عن التحدث عن هذا العقد رغم دلالته ورفض طلب التحقيق تأسيسا على أن وضع يده بصفته مستأجرا للأرض لا يكسبه ملكيتها مهما طال الأمد . قصور .

(الطعن رقم ٤٠٩١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

- قيام المطعون ضدهما الثالث والرابع ببيع أرض النزاع للمطعون ضده الثانى ثم إعادة بيعها إلى المطعون ضده الأول الذى باعها إلى الطاعنين . أثره . عدم جواز تمسك أيا من المطعون ضدهما الأول والثانى قبل الآخر بضم حيازة السلف المشترك إلى حيازته . مؤدى تمسك الطاعنين بضم حيازة

البائعين لسلفهم إلى حيازتهم توصلا لاكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة دفاع غير جوهرى التفات الحكم المطعون فيه عنه . لا عيب .

(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١١)

- التقادم المقترن بالحيازة . ماهيته . عدم اكتساب المتمسك به إلا ما حازه من حقوق عينية دون الحقوق الشخصية .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

- قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة تأسيسا على أن تقديمها طلبا إلى لجنة القسمة بوزارة الأوقاف لقسمة أعيان الوقف وإقامتها دعوى بطلب تعيينها حارسة قضائية على الأعيان تنقطع بهما مدة التقادم المكسب ودون بيان دلالة الدعوى الأخيرة على اتجاه إرادة الطاعنة قبل رفعها إلى النزول عن الجزء المنقضى من المدة . مخالفة للقانون وخطأ تطبيقه وقصور مبطل .

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨)

- قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع ألأعمال . هم الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بتلك الشركات . تطبيق أحكامهم ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر . خلوهم من أى نص بشأن تلك العلاقات . أثره . تطبيق أحكام قانون العمل . مؤداه . الحكم بعدم دستورية نص فى القانون

الأخير . لا أثر فى حساب مدة التقادم بشأن العلاقات التى يحكمها قانون قطاع الأعمال العام . واللوائح المكملة له .

(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١)

- تمسك الطاعنين بسقوط حق المطعون ضدهم فى رفع دعوى فسخ عقد إيجار عين النزاع للتنازل دون إذن من المالك السابق أو توافر شروط البيع بالجدك لمضى خمس عشرة سنة من تاريخ ذلك التنازل إلى وقت رفع الدعوى ودللوا على ذلك بالمستندات . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالفسخ والإخلاء استنادا إلى أن الحق المدعى به لا يكتسب ولا يسقط بمضى المدة . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

- الدعاوى الناشئة عن عقد العمل سقوطها بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد . م ٦٩٨ مدنى علة ذلك سريانه على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى والأجور ومقابل رصيد الإجازات الاعتيادية .

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)

- طلب إجراء القسمة بين المستحقين فى الوقف لا ينصب على أصل الحق ولا يمنع من رفع الدعوى به أمام المحكمة المختصة لا اثر له فى قطع مدة التقادم المكسب .

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨)

- انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية وبكل إجراء يقوم به الدين للمطالبة بحقه فى مواجهة مدينة أمام الجهة المختصة . م ٣٨٣ مدنى .

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

- الدعوى بفسخ عقد الإيجار . ماهيتها . تقادمها بمضى خمس عشرة سنة سريان التقادم من وقت نشأة الحق فى رفعها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧

- التقادم المسقط . ماهيته . سريانه على الحقوق العينية والشخصية عدا حق الملكية باعتباره حق مؤيد .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

- الاقرار القاطع لمدة التقادم المكسب . وجوب تضمنه اتجاه إرادة الحائز إلى النزول عن الجزء الذى انقضى من المدة قبل صدوره .

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨)

- التقادم المسقط . ماهيته . سريانه على الحقوق العينية والشخصية خضوعه للمدة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٤ مدنى . علة ذلك . بدء سريان التقادم من تاريخ زوال المانع .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)

- يعفى واضع اليد الذى يتمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها وتنتقل به الملكية بشر رجعى من وقت بدء الحيازة التى أدت

إليه فيعتبر الحائز مالكا طوال مدة التقادم بحيث لو ترتبت حقوق عينية على العين فإنها لا تسرى فى حق الحائز متى اكتملت له مدة التقادم .

(الطعن رقم ٥٢٧٣ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

- لما كان ذلك وكان الطاعنان قد أجابا على دعوى المطعون ضدهما بتملكهما أطيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة ، فاطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع على سند من أن تلك الأطيان مخلفة عن مورث مشترك لطرفى الخصومة وأن الطاعنين وضعا اليد عليها دون أن تحصل قسمة بين الورثة الأمر الذى يوضح أن هذه الحيازة هى حيازة بعض الورثة لا تنبئ بذاتها عن أنها حيازة قانونية مهما امتد عمر هذه الحيازة ، وكان هذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه لا يواجه دفاع الطاعنين ولا يصلح ردا عليه وقد حجبه ذلك عن بحث توافر شروط اكتسابهم لأرض النزاع بغرض إنها مخلفة عن مورث مشترك للطرفين مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣١١٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

- بصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٤ فقد انتهت الأحكار القائمة على الأراضى التى كانت موقوفة وقفا اهليا بزوال صفة هذا الوقف ويتعين على المستحكر تبعا لذلك أن يرد الأرض التى تحت يده ، فإذا أهمل

المستحقين فى المطالبة بها وكسبها أحد بوضع يده ليها وضع يد مستوفى جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب ملكيتها بوضع اليد صارت له .

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

- البين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بثبوت ملكية وقف أبو شال لأرض النزاع على ما استخلصه من تقريرى الخبير المنتدب فى الدعوى وحجة الوقف الشرعية المؤرخة أواخر شعبان سنة ١١٠٥ هـ من أن تلك الأرض تدخل ضمن أعلان الوقف المذكور ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم جاء فى عبارة مجملة ولا يستفاد من تقريرى الخبير المنتدب إذ الثابت منهما أن الخبير لم يقطع برأى حاسم بذلك وإنما استعرض ما ورد بسندات الملكية وتسلسلها حتى وصلت ليد الطاعنين دون أن يتعرض لتحقيق وضع اليد على أرض النزاع كما جاء بهما أيضا أن أحد عقارى النزاع مملوك للجمعية الطاعنة الثانية – لا يدخل من قريب أو بعيد فى مستندات الوقف متناقضا فى شأن ذلك العقار مع العبارة المجملة التى تساند إليها الحكم فى قضائه فيكون قضاء الحكم بشأنه جاء متنافرا مع الواقع الثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

- وإذا كان دفاع الطاعنين أمام خبير الدعوى وأمام محكمة أول درجة والذى يعد مطروحا فى الاستئناف بحكم الأثر الناقل ولم يثبت تنازلهما عنه – قد

قام على أن حيازتها لأرض النزاع – رقبة ومنفعة – والتى أقام عليها عقارى النزاع خلفا لأسلافهما قد امتدت من سنة ١٩٤٨ بموجب عقود شراء مسجلة لم يرد بها ذكر عن الوقف أو لحق الحكر المدعى بهما وأن وضع يدهما عليها خلفا لأسلافهما وقت أن كانت مما يجوز تملكها بالتقادم قد استوفى الشروط التى يتطلبها القانون للتملك بالتقادم المكسب وذلك بدون منازعة من أحد وجاء قضاء الحكم المطعون فيه متجاهلا هذا الدفاع ولم يورده أو يره عليه أو يعنى ببحثه وتمحيصه وصولا إلى مدى صحته ووجه الحق قد أخذا من الأدلة المطروحة عليه فى الأوراق مع أنه دفاع جوهرى من شأنه إن صح – أن يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه فضلا عن الخطأ فى تحصيل فهم الواقع الثابت فى الدعوى يكون قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٩٥٦ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

- إن النص فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التي أبقى عليها القانون رقم ١٣٦ لسنه ١٩٨١ على أن " إذا زادت طبقات المبنى أو شققه على خمس ، وجاوز عدد ملاكها خمسة أشخاص قام بقوة القانون اتحاد الملاك المنصوص عليه فى المادة ٨٦٢ من القانون المدني ... ويكون البائع

بالتقسيط عضوا فى الاتحاد حتى تمام الوفاء بكامل أقساط الثمن ، كما يكون المشترى بعقد غير مسجل عضوا فى الاتحاد " مؤداه انم اتحاد الملاك قبل نفاذ القانون رقم ٤ لسنه ١٩٩٦ كان ينشأ بقوة القانون بمجرد زيادة عدد الشقق على خمس ، وملاكها على خمسة أشخاص ، حتى ولو لم يكن له نظام مكتوب أو مجلس إدارة .

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنه ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

- أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدني على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وأن حقي الإبلاغ والشكوى من الحقوق العامة التي تثبت للكافة واستعمالها لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من باشر الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة خصمه ، وأن تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيريا يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها ، أو أن التبليغ صدر عن تسرع ورعونة وعدم احتياط لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم فيه أقام قضاءه بإلزام الطاعن بتعويض المطعون ضده على ما أورده فى أسبابه من أن (مؤدى ما

ورد بمحضر اجتماع الجمعية العمومية لاتحاد الملاك المؤرخ ١٩٩٩/٥/٢٧ أن الجمعية المذكورة قد أقرت بحسن أداء المستأنف المطعون ضده كمأمور للاتحاد أية مخالفان مالية فى جانبه عن السنة المالية ١٩٩٨ ، وإذ كان المستأنف ضده الأول الطاعن قد أبلغ ضد المستأنف فى المحضر رقم ٢٢٤٢٩ لسنه ١٩٩٩ إدارى المنتزه بارتكابه مخالفات مالية عن عام ١٩٩٨ قولا منه بأن المصاريف التي قام بأنفاقها فى أعمال الصيانة والإصلاح والترميم للعقار تخلف الحقيقة وأن ما تم من أعمال تقل قيمته بكثير عن المبالغ التي حصلت من الأعضاء ، وطالب باتخاذ الإجراءات القانونية ضده وإلزامه بتقديم مستندات هذه المصاريف ، وكان هذا الذي أبلغ به المستأنف ضده واستند إلى مستأنف يمثل فى صحيح تكييفه القانوني طعنا فى ذمه الأخير وأمانته ، واتهاما صريحا له بتبديد أموال الاتحاد ، وإذ كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل تطمئن إليه هذه المحكمة على صحة هذا البلاغ وذلك الاتهام ، كما خلت مما يستفاد منه قيام أية شبهات تبرر للمستأنف ضده الأول ما أبلغ به أو تحمل على اعتقاد بصحته ، ومن ثم فإنه باعتبار دلالة محضر الاجتماع المؤرخ ١٩٩٩/٥/٢٧ المشار إليه والمؤيد أمام محكمة الدرجة الأولى يستقر فى يقين هذه المحكمة مخالفة البلاغ للحقيقة ، وأنه لم يقصد به سوى مضارة المستأنف وإذ كان الثابت من الاطلاع على الصورة الرسمية

من الشكوى ٢٢٤٢٩ لسنه ١٩٩٩ أدارى المنتزه أن الطاعن أبلغ بأن المطعون ضده تسلم من ملاك وحدات العقار رقم ٣٤ بشارع قائد الأسراب حوالي مبلغ اثنين وأربعين ألف جنيه لا عمال الصيانة فى حين أن المصعد لم يتم إصلاحه ، والأعمال التي تمت تقل تكلفتها عن المبلغ الذي تسلمه ، ورفض تقديم المستندات الدالة على أوجه الصرف ، وانه يطلب إلزامه بتقديمها ، وهو ما يندرج ضمن الاستعمال المشروع لحق الشكوى ، وممارسة طبيعية لحق الرقابة على الأعمال المطعون ضده كمأمور لاتحاد الملاك ، دون أن ينبئ ذلك كله عن رغبة الطاعن فى توجيه اتهام له خاصة أنه لم يقدم المستندات الدالة على صرف المبلغ المشار إليه ، ولا تنهض موافقة الجمعية العمومية على ما قام به من أعمال صيانة حائلا دون حق الطاعن بصفته أحد أعضائها فى الاطلاع على مستندات الصرف ما يراه من شكاوى فى هذا الخصوص للجهات المختصة ومنها الوحدة المحلية الواقع بدائرتها العقار وفقا لما تقضى به المادة ٧٥ من القانون ٤٩ لسنه ١٩٧٧ من تولى تلك الوحدة فحص الشكاوى والمتظلمات التي تقدم من ذوى الشأن فى قرارات الاتحاد أو التصرفات المأمور الذي لا يتصور أن تكون بمنأى عن الرقابة ، مما لا يستقيم معه أن يعد مجرد البدء فى ممارسة هذه الرقابة بمثابة تشكيك فى أمانة مأمور الاتحاد والقول بغير ذلك يعد قيدا على ممارسة حق الرقابة قد يصل إلى

حد سلبه بالأحجام من استعماله خشية المساءلة ، لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاءه هذه المحكمة ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وأن كان يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى وان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطا أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التنى يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض التي تمتد إلى تقرير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التي كان لها اثر فى تقرير الخطأ واستخلاصه، وكانت الواقعة التي ساقها الحكم المطعون فيه قد خلت مما يسوع مساءلة الطاعن أو تدل على انه استهدف الكيد أو الأضرار بالمطعون ضده ، أو تنبئ عن رعونة أو تسرع فى الإبلاغ بواقعة نقول المطعون ضده عن تقديم المستندات الدالة على أنفاقه المبلغ الذي تسلمه من الملاك ليتسنى فحصها ومطابقتها على ما تم من أعمال الصيانة والترميم ، فإن الحكم المطعون فيه بما أقام عليه قضاءه يكون قد عاره فساد فى الاستدلال مخالفة للثابت فى الأوراق مما يوجب نقصه .

(الطعن رقم ٢٦٣٣ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢)

- وإن كانت المادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التي ابقي عليها القانون

رقم ١٣٦ لسنه ١٩٨١ قد نصت على أن ينشا بقوة القانون اتحاد الملاك المنصوص عليه فى المادة ٨٦٢ من القانون المدني إذا زادت طوابق المبنى أو الشقة على خمس ، وجاوز عدد ملاكها خمسة أشخاص ، إلا أن مدة هذا الاتجاه لا تبدأ وعلى ما نصت عليه المادة التاسعة من النظام النموذجي له الذي صدر به قرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ لسنه ١٩٧٩ إلا من تاريخ قيده بالوحدة المحلية المختصة ، وعلى ذلك فإنه قل قيد الاتحاد وتعيين مأمور له يرجع إلى الأصل العام المنصوص علية فى المادة ٨٣٠ مدنى وهو أن يكون لكل شريك على الشيوع أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ المال الشائع ، ويعتبر فيما يقوم به من أعمال فى هذا الصدد أصيلا عن نفسه ووكيلا عن سائر الشركاء طالما لم يعترض أحد منهم على عمله ، وإذا كانت أعمال الحفظ وعلة ما جرى به قضاء هذه المحكمة تتسع لرفع دعاوى الحدود والحيازة والاستحقاق وما يلحق بها من طلبات الإزالة والتعويض ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن اتحاد ملاك العقار موضوع النزاع قد قيد بالوحدة المحلية المختصة وفقا لا حكام القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ المشار إليه ، فان لازم أن تكون لكل من ملاك شققه ومن بينهم الطاعنة صلاحية رفع الدعوى بطلب أزاله ما أقيم على سطحه من مبان وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بعد قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة على سند من أن مأمور الاتحاد هو وحده

صاحب الصفة فى رفعها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ولما كان هذا الخطأ قد حجبه عن بحث موضوع الدعوى ومناقشة دفاع طرفيها بلوغا إلى وجه الحق فيها ، فانه فضلا عما تقدم يكون معيبا بقصور يبطله ويوجب نقصه .

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنه ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٧)

- إن مودى المادة ٨٦٦ منن القانون المدني أن سلطة مأمور اتحاد ملاك طبقات البناء الواحد تقتصر على تنفيذ قرارات الاتحاد ، والقيام بما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة وحراستها صيانتها ومطالبه كل ذي شأن بما فيهم الملاك أنفسهم بتنفيذ هذه الالتزامات أما ما يجاوز ذلك من أعمال التصرف المتعلقة بطبقات العقار فيظل لمن باشروا هذه التصرفات حق التقاضي بشأنها .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنه ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٦)

- إذ كانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن اتحاد ملاك العقار موضوع النزاع قد قيد بالوحدة المحلية المختصة لا حكام القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ المشار إليه ، فان لازم ذلك أن تكون لكل من ملاك شققه ومن بينهم الطاعنة صلاحية رفع الدعوى بطلب إزالة ما أقيم على سطحه من مبان وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفه على سند من أن مأمور الاتحاد هو وحده صاحب

الصفة فى رفعها ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ولما كان هذا الخطأ قد حجبه عن بحث موضوع الدعوى ومناقشة دفاع طرفيها بلوغا إلى وجه الحق قيها ، فانه فضلا عما تقدم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنه ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٧)

- فى المادة ٧٣من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التي أبقى عليها القانون رقم ١٣٦ لسنه ١٩٨١ قد نصت على أيضا أن ينشأ بقوة القانون اتحاد الملاك المنصوص علية فى المادة ٨٦٢ من القانون المدني إذا زادت طوابق المبنى أو شققه على خمس ، وجاوز عدد ملاكها خمسة أشخاص ، إلا أن مدة هذا الاتحاد لا تبدأ وعلى ما نصت عليه المادة التاسعة من النظام النموذجي له الذي صدر به قرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ لسنه ١٩٧٩ إلا من تاريخ قيده بالوحدة المحلية المختصة ، وعلى ذلك فانه قبل قيد الاتحاد وتعيين مأمور له يرجع إلى الأصل العام المنصوص عليه فى المادة ٨٣٠ مدنى ، وهو أن يكون لكل شريك على الشيوع أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ المال الشائع ، ويعتبر فيما به من أعمال فى هذا الصدد أصيلا عن نفسه ووكيلا عن سائر الشركاء طالما لم يعترض أحد منهم على عمله .

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنه ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٧)

- إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة إقامة مبان بغير ترخيص مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض وأن ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة إقامة مبان بغير ترخيص لا يبدأ إلا من تاريخ إتمام البناء .

(الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

- من المقرر أن القاعدة في انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هى أن مدتها تبأ من تاريخ وقوع الجريمة ، دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها وليست جريمة شهادة الزور المستثناة من هذه القاعدة ، وكانت هذه الجريمة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع قول الشهادة ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة انقضاء الدعوى فيها من ذلك الوقت ، فإذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن جريمة شهادة الزور قد وقعت في تاريخ معين وأن الدعوى الجنائية قد سقطت وجب عليها أن تحقق هذا الدفع في تاريخ معين وأن يظهر لها النتيجة التي تقتضيها ، وكانت محكمتى أول وثاني درجة لم تجر أيهما تحقيقا في هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة بل عولت في ذلك على الحكم القاضي ببطلان إعلام الوراثة واعتبرت تاريخ صدوره في .... هو تاريخ وقوع الجريمة ، في حين أن شهادة الطاعن في تلك الدعوى كانت قبل صدور الحكم المشار إليه حسبما حصله الحكم الابتدائي في مدوناته ، وهو التاريخ الذي بنى الطاعن

دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية على أساسه ، فإن الحكم المطعون فيه وقد اعتنق أسباب الحكم الابتدائي يكون فضلا عن قصوره قد أخل بحق الطاعن في الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٦٦١٢ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٦/٥/٢٠٠١)

- القضاء بالإدانة في جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج مع العلم بأمر تقليدها دون بيان أوجه الشبه بين العملة المضبوطة المقال بتقليدها والعملة الصحيحة ومدى انخداع الجمهور بهذا التقليد ..... قصور في التسبيب .

(الطعن رقم ١١٦١٣ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٧/٢/٢٠٠٢)

- من المقرر أنه يكفي للعقاب على حيازة أوراق العملة المقلدة أو ترويجها أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المتفق بل يكفي أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التداول وأن يكون على النحو من شأنه أن يخدع الناس ، وإذ كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الأوراق التي عوقب الطاعن من أجل حيازتها وترويجها – مزيفة بطريق الطبع – وأن تزييفها قد تم بحيث يمكن أن تجوز على الفئات من الناس يتقبلونها في التداول على أنها أوراق صحيحة فإن عدم تعرض الحكم لا وجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لا يؤثر في سلامته مادامت المحكمة قد قدرت

أنه من شأن ذلك التقليد أن ينخدع الناس ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- إن القصد الجنائي في جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التي دين الطاعن بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لازما على المحكمة استظهاره كافيا ، وإذ كان الطاعن قد أنكر علمه بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذي أورده الحكم في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه لا يكفي لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن بانتفاءه – فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٧١٢٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- إن نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إذا جرى على أنه يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرر ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذ حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى

مماثلة لها في النوع والخطورة فإن مفاده أن القانون قد قسم أحوال الإعفاء في هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الأولى – فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة – أن يصدر الإخبار قبل الشروع في التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم يستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع في التحقيق إلا أن القانون اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فموضوع الإخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة حتى يصبح الجاني جديرا بالإعفاء المنصوص عليه ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن حصل دفاع الطاعن الثاني بصدد طلب إعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلا أنه اقتصر في الرد عليه ما أورده من أنه لم يبادر إلى إخبار السلطات المختصة قبل استعمال العملة المضبوطة وقبل الشروع في التحقيق وبأنه لا محل لاستفادة هذا الطاعن على وجه الخصوص بهذه المادة نظرا لسابقة علمه واتفاقه مع المتهم الأول (الطاعن الأول) على ترويج العملة فضلا عن أن إرشاده على المتهم الأول كان محدودا وهذا

الرد من الحكم وإن كان يسوغ به إطراح دفاع الطاعن الثاني في استفادته من الإعفاء طبقا للحالة الأولى من حالتى الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلا أن هذا الدفاع يشكل من جهة أخرى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات دفاعا جوهريا إذ من شأنه لو صح أن يؤثر في مسئوليته ويتغير به وجه الرأى في الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها في هذا الدفاع الجوهري بأسباب سائغة لا تعسف فيها أما وهى لم تفعل واكتفت في الرد على دفاع الطاعن الثاني بالعبارة المار بيانها وهى أن إرشاده على المتهم الأول (الطاعن الأول) كان محدودا ونظرا لسابقة اتفاقه معه على ترويج العملة وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثاني وللطاعن الأول الذي لمم يودع أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- إن المادة الحادية عشرة من قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ إذ نصت على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون بقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلى أكثر من قطعتين

كما يعتبر تقسيما إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة" ، فإن مؤداه أنه يشترط لإسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن وأن تكون التجزئة لأكثر من قطعتين أو إنشاء أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعني الحكم باستظهار العناصر التي أوردتها المادة الحادية عشرة سالفة الذكر وأن يثبت بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن والمتهم الآخر على بالأوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات وعدم حضور المتهم ودفع الاتهام إدانته عملا بمواد الاتهام ، والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج) دون أن يبين حقيقة الواقعة أو يستظهر ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذي عنته المادة الحادية عشرة من قانون التخطيط العمراني سالفة البيان وصلة الطاعن به اقتصر على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات دون أن يحدد المتهم المقصود بعبارته ويكشف عن ماهية الأوراق التي ارتكن إليها ويوضح فحوى محضر الضبط وجمع الاستدلالات الذي تساند إليه فإنه يكون معيبا بالقصور والذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه

والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذي لم يقرر بالطعن مادام العيب الذي شاب الحكم يتصل به وكان طرفا في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها .

(الطعن رقم ٤٥٤٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧ ص٧٣)

- أن الشارع إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص دون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة ، وكان الحكم ولئن أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعن الأول اعتدى على المجني عليهم بالضرب ولم يدلل على واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الأدلة إلا أنه لم يسائل الطاعنين عن تعذيب المجني عليهم بالتعذيبات البدنية ، وكان الحكم قد خلص سائغا إلى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة فلا مصلحة للطاعنين في المنازعة في توافر أحد الظرفين متى توافر الآخر ويكون نعيهم على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

- إذ كان الثابت من الرجوع إلى محضرى جلستى المحاكمة أن المحكوم عليه أو المدافع عنه لم يدفع باستحالة مشاركته في الجريمة لإصابته بإعاقة

جسمانية ولم يطلب إجراء تحقيق فني بشأنها فلا يجوز له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثير أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

- إن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور في تنفيذها حسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ويكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة ولها ، وإذ كان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى وما ساقه من أدلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القبض على المجني عليهم دون وجه حق المصحوب بتهديد بالقتل من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لها والتي حددها في موضوع فإن ما انتهى إليه الحكم من ترتيب التضامن في المسئولية بين الطاعنين

واعتبارهم فاعلين أصليين للجريمة طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

- لما كانت جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هى من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني قد أتى الفعل عمدا وهو يعلم أنه يحرم المجني عليه من حريته دون وجه حق ويهدد حياته بالقتل وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ، ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

- إن الشارع إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص دون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة ، وكان الحكم ولئن أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعن الأول اعتدى على المجني عليهم بالضرب ولم يدلل على واقعة الضرب

تلك بما ينتجها من وجوه الأدلة إلا أنه لم يسائل الطاعنين عن تعذيب المجني عليهم بالتعذيبات البدنية ، وكان الحكم قد خلص سائغا إلى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة فلا مصلحة للطاعنين في المنازعة في توافر أحد الظرفين متى توافر الآخر ويكون نعيهم على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

- من المقرر وإن كانت الدعوى الجنائية إذا رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية إلا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحا وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية – فى مفهومه المخالف – أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحددت لنظر دعواه ، وإلا بطلت اجراءات المحاكمة ، لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى – خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه – فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم المطعون فيه – فإن

اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها ، وعليه فإن الحكم الغيابى الصادر بالإدانة من محكمة أمن الدولة العليا – وقد وقع باطلا على نحو ما سلف – يكون لغوا ولا قيمة له ولا يرتب أثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التى تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

- إن الأصل أنه وإن كان ليس يلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الاجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم . لما كان ذلك . وكانت المادة ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن " إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة " ومفاد ذلك أن انقطاع المدة عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات ، وإذ كان الثابت أنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ قضاء محكمة النقض بجلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما الآخرين شكلا وفى الموضوع برفضه ، والقبض على

الطاعن بتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ واعتلانه اعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٩٦ دون اتخاذ اجراء قاطع لتلك المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠/١/٢٠٠٠)

- إن الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد ، كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها ، امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال ، استثناها القانون ، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة لها – المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية – كالتقادم فإن صدور الحكم الجنائى بمضى المدة لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية التى سبق رفعها معها ، فيسوغ للقاضى الجنائى عندئذ أن يمضى فى نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل

فيها بحكم مستقل . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، ويبين مما أورده الحكم الابتدائى – الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه ذكر وقائع الدعوى – أن مدة التقادم قد اكتملت رفع الدعوى ، وكان الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، مقصورا على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها ، فلا يسرى على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها –كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – فإن المحكمة إذ فصلت فى الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون . لما كان ذلك . وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على مخالفة القانون ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

- من المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الجريمة المنسوبة للطاعن هى التزوير في محرر عرفي وأنها وقعت بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ وتم الإبلاغ عنها في عام ١٩٨٩ فإن

الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم يكن ثمة سبب لانقطاع التقادم أو وقفه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

- لما كانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانوني الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو مواد الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسري وفقا لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر في ٢ من فبراير سنة ١٩٩١ وقررت الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٩١ وقدمت أسبابا لطعنها في ذات التاريخ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

(الطعن رقم ٧٦٠٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

- إن الأصل أنه وإن كان بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة" ، ومفاد ذلك أن انقطاع المدة عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفا في الإجراءات ، وإذ كان الثابت أنه قد مضى في صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ محكمة النقض بجلسة ٩ من أكتوبر ١٩٨٤ بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما الآخرين شكلا وفي الموضوع برفضه والقبض على الطاعن بتاريخ ٣٠ من سبتمبر ١٩٩٥ وإعلانه صحيحا بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٨ من يناير ١٩٩٦ دون اتخاذ قاطع لتلك المدة فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

- لما كان قانون الإجراءات الجنائية في مواد الجنايات يقضي في المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي وبإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

- من المقرر أنه وإن كانت الدعوى الجنائية إذا رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحا ، وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية — في مفهومه المخالف — أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التي تحددت لنظر دعواه وإلا بطلت إجراءات المحاكمة لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التي نظرت فيها الدعوى — خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه — فإن إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها ، وعليه فإن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة من محكمة أمن الدولة العليا — وقد وقع باطلا على نحو ما سلف — يكون لغوا ولا قيمة له ولا يرتب أثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التي تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

- يترتب على جميع اجراءات التحقيق والمحاكمة بمقتضى المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية انقطاع المدة بالنسبة إلى المتهم ولو لم يكن طرفا فى الاجراءات وسواء علم بها أو لم يعلم بها .

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ س٧ ص١٢٦٨)

- **مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ ، ١٨ اجراءات أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء أكان من اجراءات التحقيق أم الاتهام أم المحاكمة ، وسواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته ، وأن هذا الانقطاع عينى**

يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات . أما بالنسبة للأمر الجنائى واجراءات الاستدلال فإنها لا تقطع المدة إلا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى . فإذا كانت اجراءات التحقيق التى اتخذت فى الدعوى فى مواجهة المجنى عليه والمتهم الأول قد صدرت من سلطة التحقيق المختصة وممن ندبته ندبا صحيحا إلى جميع المتهمين فى الدعوى فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون سديدا صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س١٣ ص٥٢٤)

- من المقرر أن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا ما دامت طر ق الطعن لم تستنفذ بعد ولا يقدح فى ذلك أن تكون مسودة الحكم – على ما يبين من المفردات المضمومة – مرفقة بالأوراق .

(الطعن رقم ٤٧١١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٣ س٣٧ ص٥٩)

- لما كان ما يثيره الطاعن الثانى بشأن التاريخ الذى وقعت فيه جريمة السرقة ، وما يرتبه على ذلك من قيام الارتباط بين الجريمتين التين دين بهما مردودا . أولاً : بأن خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها وما دام الطاعن

لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، ومردودا . ثانيا : بأن تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض والثانى عدم القابلية للتجزئة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما ينفى هذين الشرطين فإنه لا يكون ثمة محل لإثارة الارتباط .

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س٢٦ ص٧٩٢)

- لما كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن مثل ومعه محاميه أمام محكمة ثانى درجة وحجزت المحكمة الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقتصر الطاعن فى دفاعه على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكانت المحكمة لم تحل دون اتمامه لدفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئة عليه فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢ س٢٦ ص١٠٠)

- طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة لا جدوى منه مادام هناك محل لتطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س٧ ص٢٥٠)

- أى اجراء يحصل من السلطة المختصة من شأنه تحريك الدعوى العمومية وتنبيه الأذهان إلى الجريمة التى كان قد انقطع التحقيق فيها ، ويعتبر قاطعا للتقادم بالنسبة لها حتى ولو كان هذا الاجراء خاصا ببعض المتهمين دون البعض الآخر ، وليس من الضرورى ان يستجوب المتهم حتى تنقطع مدة التقادم فى حقه .

(الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة٢٤ق جق جلسة ١٩٥٥/٤/٥)

- متى كان الحكم قد قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، واستند فى قضائه إلى أن الأفعال موضوع المخالفة قد وقعت فى عام ١٩٥٦ – حسب الثابت من محضر ربط العوائد – دون أن يحدد تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية ، فى حين أن محضر الضبط حرر فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ، وكان تاريخ ربط العوائد لا يعتبر – فى حد ذاته – تاريخا لموضوع الواقعة ، الأمر الذى لا يعيب الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع القانونى ، إذ يحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س١٤ ص٢٨٠)

- من المقرر قانونا ان الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تعيين مبدأ المدة ولا فى حكم ما يقطعها من الاجراءات . إذن فإن أى إجراء يوقظ الدعوى العمومية بقطع التقادم

بالنسبة لكل المتهمين حتى المجهول منهم ، ولو لم يكن متخذا ضدهم جميعاً .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩)

- لما كان حق الدائن فى الالتزام العقدي المعلق على شرط واقف هو مما ينظمه القانون ويحميه ، وكانت المادة ١/١٤٨ من القانون المدني تلزم طرفي العقد بتنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، فأنه لا يجوز للمدين تحت هذا الشرط أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يمنع الدائن من استعمال حقه عند تحقق الشرط ، وكل تصرف من جانبه يحول دون تحقق الشرط يشكل خطأ يستوجب التعويض ولو لم يصل إلى حد الغش لما ينطوي عليه من إخلال بواجب مراعاة حسن النية فى تنفيذ العقد ، وخير تعويض للدائن فى هذه الحالة هو تعويض العيني أي اعتبار الشرط متحققا حكم ولو لم يتحقق بالفعل ، فيصبح الالتزام الشرطي نافذا بعد أن تغير وصفه من التعليق إلى التنجيز . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما قدمه طرفا النزاع أمام محكمة الموضوع من مستندات أن المطعون ضده أقر فى البندين الثاني والعاشر من عقد البيع المؤرخ ١٩٨٤/١٠/٢٤ بأنه باع للطاعن شقة مفرزة هي الشقة رقم .... بالدور .... من العقار المبين فى صحيفة الدعوى ، والتي تتعادل مع حصة شائعة فى العقار مقدارها ..... وبأن هذا العقار يخضع للقواعد المنظمة لملكية الطبقات

المنصوص عليها فى المواد من ٨٥٦ حتى ٨٦٩ من القانون المدني وهى ملكية مفرزة للطبقات أو الشقق ، وشائعة شيوعا إجباريا فى أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك ، ورغم ذلك ظل المطعون ضده مصرا على النحو ما هو ثابت من طلب الشهر رقم .... لسنه ...... المقدم تجديدا للطلب رقم...... لسنه ..... ومما وجهه من إنذارات لمن اشتروا شقق العقار المشار إليه ، ومن مشروع عقد البيع النهائي رقم ...... فى .... على أن البيع لهؤلاء المشترين ومن بينهم الطاعن ينصب على صحة شائعة مقدارها ١٢ س ١٤ ط فى كامل أراضى ومباني العقار ، وامتنع عن تقديم المستندات اللازمة لتسجيل ملكية تلك الشقق مفرزة ، فضلا على أنه تقاعس عن نقل تمويل العقار إلى اسمه حتى عام ١٩٩٢ أي لمدة تزيد على سبع سنوات من تاريخ البيع الحاصل فى ١٩٨٤/١٠/٢٤ وهى أعمال من شأنها منع الطاعن من استعمال حقه فى تسجيل ملكيته للشقة المبيعة له مفرزة ، والحيلولة دون تحقق الشرط الواقف المنصوص عليه فى البند الحادي عشر من عقد البيع سالف البيان (شرط تعليق التزام المطعون ضده بنقل الملكية إلى الطاعن على استخراج شهادة تمويل العقار المشتمل على الشقة المبيعة وتشكيل اتحاد ملاك وقيام جميع المشترين بالتسجيل) ، فإن ذلك يشكل خطأ فى جانب المطعون ضده تترتب عليه مسئوليته العقدية مما يوجب اعتبار ذلك الشرط متحققا حكما وإذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأقام قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن (دعواه بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع آنف البيان) على مجرد القول بأنه لم يستوف ما اتفق عليه فى العقد من استخراج شهادة التمويل باسم البائع ، وتشكيل اتحاد ملاك بين المشترى وحدات العقار فإنه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنه ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

- إذ كان المقرر وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للتقنين المدني أنه إذا علق الالتزام على أمر تم وقوعه من قبل ، ترتب الالتزام منجزا لا متعلقا ، ولو كان المتعاقدان على جهل بذلك ، فإن تعليق التزام المطعون ضده (البائع) بنقل ملكية الشقة المبيعة إلى المشترى (الطاعن) على تكوين اتحاد الملاك إزاء ما هو ثابت فى الأوراق ولا يمارى النزاع تزيد على خمس ، وعدد مشتريها يجاوز خمسة أشخاص لا يغير من كونه التزاما منجزا صالحا للمطالبة بتنفيذه .

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنه ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

- إن النص فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التي أبقى عليها القانون رقم ١٣٦ لسنه ١٩٨١ على أن " إذا زادت طبقات المبنى أو شققه على خمس ، وجاوز عدد ملاكها خمسة أشخاص قام بقوة القانون اتحاد الملاك

المنصوص عليه فى المادة ٨٦٢ من القانون المدني ... ويكون البائع بالتقسيط عضوا فى الاتحاد حتى تمام الوفاء بكامل أقساط الثمن ، كما يكون المشترى بعقد غير مسجل عضوا فى الاتحاد " مؤداه انم اتحاد الملاك قبل نفاذ القانون رقم ٤ لسنه ١٩٩٦ كان ينشأ بقوة القانون بمجرد زيادة عدد الشقق على خمس ، وملاكها على خمسة أشخاص ، حتى ولو لم يكن له نظام مكتوب أو مجلس إدارة .

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنه ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

- النص فى المادتين ٧٢،٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ ، يدل على أن تفويض رئيس مجلس الوزراء مقصور على إصدار قرار بتنظيم القواعد والشروط والأوضاع التي يتم بمقتضاها تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي إقامتها المحافظات وتم شغلها قبل التاسع من سبتمبر سنه ١٩٧٧ ،يدل على أن تفويض رئيس مجلس الوزراء ما قصور على إصدار قرار بتنظيم القواعد والشروط والأوضاع التي يتم بمقتضاها تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل التاسع من سبتمبر سنه ١٩٧٧ ، تاريخ العمل بالقانون وكان البين من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ ،الصادر إعمالا لهذا النص ، المعدل بالقرارين ٥٢٧ لسنه ١٩٨٠ ، ٤ لسنه ١٩٨١ أنه جاوز نطاق هذا التفويض بوضع ملحق ثان اشتمل على قواعد وشروط تمليك ما أقامته

أو تقيمه المحافظات من هذه المساكن وتم شغلها فى تاريخ تال لسريان القانون ، ومن ثم فإن هذا القرار فى الملحق الثاني منه يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذي يستمد منه مشروعيته مما يجعله عديم الأثر متعينا الالتفات عنه فى هذا الخصوص ، ولا يغير من ذلك أن المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ ، تبيح لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى إنشاء المباني بقصد التمليك ، إذ حدد القانون فى المادة ٨٧ منه الجهة المنوط به إصدار اللائحة ، فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة ٧٢ سالفة الذكر . وحصرها فى وزير الإسكان والتعمير ، فلا رئيس مجلس الوزراء إصدار هذه اللائحة .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنه ٦٣ق– جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣

س٤٨ ص٥٤٤)

- مفاد نص المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ ، والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليهما أن المشرع قرر تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية التي تقل أجرتها عن الأجرة بواقع جنيه للغرفة الواحدة أو أقل والمتوسطة متى كانت أجرة الغرفة جنيه ونصف أو أقل وذلك علة التفصيل السابق بيانه أن ما اشترطه بصريح هذين النصين أن تكون هذه المساكن قد تم شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩ ولم يوجب أن يكون طالب التمليك هو الشاغل لها فى هذا التاريخ ، يؤكد هذا النظر ما أورده

المشرع فى الملحق رقم (١) المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه من التصريح بإتمام إجراءات التمليك مع الخلف العام للمستأجر أو من تلقى حق الإجارة عنه بأداة قانونية سليمة وما أوجبه من مراعاة أن يخصم من مقابل التمليك المبالغ المدفوعة كأجرة لوحدة سكنية أخرى مماثلة فى المحافظة ذاتها أو حتى فى محافظة أخرى .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنه ٥٨ ق " هيئة عامة " جلسة ١٩٩٤/٤/١٤

س٤١ ع١ ص٥)

- النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن " تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجره تقل عن أجرتها القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنه . وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الوزراء" وفى المادة ١٩٧٨ على أنه " فيما عدا المساكن التي أقيمت من استثمارات التعمير يكون تمليك وحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ ، وأجرت بأقل من الأجرة القانونية بواقع جنيه للغرفة من الإسكان الاقتصادي وجنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط يتم تمليكها وفقا لأحكام المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنه ١٩٧٧ ، المشار إليه وطبقا للقواعد والشروط والأوضاع

الموضحة بالملحق رقم (١) المرافق لهذا القرار " يدل على أن المشرع رأى أن ضآلة أجرة هذه المساكن إلى الحد الذي بينه قرار رئيس مجلس الوزراء من شأنه أن يجعل تكاليف إدارتها وصيانتها تربو على أجرتها وتمثل عبثا موازنة المحافظات فرأى أن تتخفف من هذا العبء بتمليك هذه المساكن لشاغليها وهو ما يدل من باب أولى إلى انصراف حكم النص إلى تمليك المساكن التي تقل أجرة الغرفة فيها عن هذا الحد .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنه ٥٨ "هيئة عامة " جلسة ١٩٩٤/٤/١٤

س٤١ ع١ ص٥)

- لما كان البين من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠لسنه ١٩٧٨ أنه تجاوز حدود التفويض التشريعي بوضع ملحق ثان اشتمل غلى قواعد وشروط التمليك ما أقامته المحافظات من المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة وتم شغلها فى تاريخ تال لسريان القانون بما يجعله حابط الأثر وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن اشترى الوحدة السكنية محل التداعي من المطعون ضده بصفته وشغلها بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ ، فإن الحكم المطعون فيه بالملحق الثاني من قرار صحيح القانون إذا لم يعتد بالقواعد والشروط المبينة لافتقادها سند مشروعيتها واقتران الحكم بالصواب فى تعويله على مقدار الثمن الوارد بعقد البيع المبرم بين طرفين التداعي باعتباره شريعة المتعاقدين التي لا تتصرف إليها القيود المنصوص عليها فى المادة ٧٢ من القانون المشار إليه .

(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنه ٥٤ ق "هيئة عامة" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣

س٣٩ ص ٨٥٧)

- النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ فى تأجير وبيع تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن " تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن أجرتها القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس " يجوز لأجهزة الدولة وحدات الحكم المحلى إنشاء المباني بقصد تمليك كل أو بعض وحداتها السكنية ". وفى المادة ٧٢ منه على أن "تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن أجرتها القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشر سنه وذلك وفقا للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الوزراء " يدل على أن تفويض رئيس الوزراء مقصور على إصدار قرار بتنظيم القواعد والشروط والأوضاع التي يتم بمقتضاها تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية المتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل التاسع من سبتمبر سنه ١٩٧٧ . تاريخ العمل بالقانون . وكان البين من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ ، الصادر إعمالا لهذا النص المعدل بالقرارين ٥٢٧ لسنه

١٩٨١ . أنه جاوز نطاق هذا التفويض بوضع ملحق ثان اشتمل على قواعد وشروط تمليك ما أقامته أو تقيمه المحافظات من هذه المساكن وتم شغلها فى تاريخ تال لسريان ذلك القانون ، ومن ثم فإن هذا القرار فى الملحق الثاني منه يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذي يستمد منه مشروعيته مما يجعله عديم الأثر متعينا الالتفات عنه فى هذا الخصوص ، ولا يغير نمن ذلك أن المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ ، تبيح لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى إنشاء المباني بقصد التمليك ، إذ حدد القانون فى المادة ٨٧ منه الجهة المنوط بها إصدار اللائحة التنفيذية . فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة ٧٢ سالفة الذكر . وحصرها فى وزير الإسكان والتعمير فلا يملك رئيس مجلس الوزراء إصدار هذه اللائحة .

(الطعن رقم ٢٣١٤لسنه ٥٤ ق " هيئة عامة " جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣

س٢٦ ص ٨٥٧)

- لما كان البين من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ أنه تجاوز حدود التفويض التشريعي بوضع ملحق ثان اشتمل على قواعد وشروط تمليك ما أقامته المحافظات من المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة وتم شغلها فى تاريخ تال لسريان القانون بما يجعله حابط الأثر، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن اشترى الوحدة السكنية محل

التداعي من المطعون ضده بصفته وشغلها بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وافق صحيح القانون إذا لم يعتد بالقواعد والشروط المبينة بالملحق الثاني من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ لافتقادها سند مشروعيتها واقتران الحكم بالصواب فى تعويله على مقدار الثمن الوارد بعقد البيع المبرم بين طرفي التداعي باعتباره شريعة المتعاقدين التي لا تتصرف إليها القيود المنصوص عليها فى المادة من القانون المشار إليه .

(الطعن رقم ٢٣٤١ لسنه ٥٤ ق "هيئه عامة" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣

س٣٩ ص٨٥٧)

- النص فى المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ ، فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن " يجوز لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى إنشاء المباني بقصد تمليك كل أو بعض وحداتها السكنية ". وفى المادة ٧٢ منه على أن " تمتلك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجره تقل عن أجرتها القانونية إلي مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشر سنه وذلك وفقا للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء " يدل على أن تفويض رئيس مجلس الوزراء مقصور على إصدار قرار بتنظيم

القواعـد والشـروط والأوضـاع التـي بمقتضـاها تمليـك المسـاكن الشـعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل التاسع من سبتمبر سنه ١٩٧٧ تاريخ العمل بالقانون وكان البين من قرار رئيس مجلس الـوزراء رقـم ١١٠ لسـنه ١٩٧٨ ، الصـادر إعمـالا لهـذا الـنص المعـدل بـالقرارين ٥٢٧ لسـنه ١٩٨٠ ، ٤ لسـنه ١٩٨١ . أنـه جـاوز نطـاق هـذا التفويض بوضع ملحق ثان اشتمل على قواعد وشروط تمليك ما أقامته أو تقيمه المحافظات من هذه المساكن وتم شغلها فى تاريخ تال لسريان ذلك القـانون ، ومن ثم فإن هـذا القرار فى الملحق الثاني منه يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذي يستمد منه مشروعيته مما يجعله عديم الأثر متعينا الالتفات عنه فى هذا الخصوص ، ولا يغبر من ذلـك أن المـادة ٦٨ مـن القـانون رقـم ٤٩ لسـنه ١٩٧٧ ، تبـيح لأجهـزه الدولة ووحدات الحكم المحلى إنشاء المباني بقصد التمليك ، إذ حدد القانون فى المادة ٨٧ منه الجهة المنوط بها إصدار اللائحة التنفيذية . فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة ٧٢ سالفة الذكر وحصرها فى وزير الإسكان والتعمير فلا يملك رئيس مجلس الوزراء إصدار هذه اللائحة .

(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنه ٥٤ ق " هيئه عامة " جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣ س٣٩ ص٨٥٧)

- لئن كان النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ على أن تملك المساكن الشعبية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجره تقل عن الأجرة القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمسة عشر سنه وذلك وفقا للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء يدل على أنها تقرر الحق لمستأجري الوحدات المؤجرة سألفي الذكر بغرض السكنى دون غيرها مما هو مؤجر لأغراض أخرى فى تملكها إذا كان قد تم شغلهم لها قبل تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر وبشرط سداد قيمتها الايجارية المخفضة لمدة خمس عشر سنه وفقا للشروط والأوضاع والقواعد التي يصدر بها قرار رئيس مجلس الوزراء ، فإن مؤدى ذلك أن العبرة فى تحديد ماهية الاستغلال والغرض منه تكون منذ بداية التأجير حتى انقضاه المدة حددها المشرع لثبوت الحق فى التملك مع توافر باقي الشروط الأخرى دون نظر إلى آي تغيير يطرأ فى غرض الانتفاع فيما بعد لخروجه عن القواعد التي حددها لثبوت الحق فى التملك .

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنه ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/٥/٨

س٤٢ ص١٠١٩)

- النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وفى البند الأول من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ ،

والصادر وفقا للمادة ٧٢ سالفة البيان .يدل . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لتمليك هذه المساكن إلى جانب الشروط الأخرى التى تضمنيها المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ أن تكون أجرتها تقل عن الأجرة القانونية بواقع جنية واحد للغرفة من الإسكان الاقتصادي وجنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط ، وإذ كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى وتقرير الخبير أن شقة النزاع من النوع المتوسط وأن أجرتها الشهرية ٣ جنيه و٥٠٠ مليم وهى مكونة من غرفتين وصالة فإن أجرة الغرفة منها ١ جنيه و١٦٦ مليم وهى أقل من الأجرة المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ ومن ثم فلا ينطبق عليها هذا القرار .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنه ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

- النص فى المادة ١٥٦ من الدستور على أن " يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية (ج) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها " مفاده أن إصدار تلك القرارات المشار إليها معقود لمجلس الوزراء وليس لرئيس هذا المجلس منفردا وإذ كان البين من القرار رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ أن الذي إصداره هو رئيس مجلس الوزراء وأن سنده التشريعي فى الإصدار هو التفويض المنصوص عليه فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ فإن ما يثيره الطاعن من أن

هذا القرار يستقى قيامه من نص المادة ١٥٦ من الدستور يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنه ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)

- إذ كان النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن " تملك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن الأجرة المخفضة لمدة خمسة عشر سنه وذلك وفقا للقواعد والأوضاع التي يصدر بها قرار رئيس مجلس الوزراء يدل أن هذا القانون قد فوض رئيس مجلس الوزراء تفويضا مقيدا فى إصدار قرار تنظيم القواعد والشروط والأوضاع التي يتم بمقتضاها تمليك المساكن المحدد بيانها بالنص إلى مستأجرها ، وهى المساكن الشعبية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات قبل التاسع من سبتمبر سنه ١٩٧٧ – تاريخ العمل بالقانون وكان البين من القرار رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ الصادر من مجلس الوزراء إعمالا لهذا النص أنه لم يضع نظاما متعلقا بهذه المساكن فحسب بل تجاوز ذلك بوضع ملحق ثان اشتمل على قواعد وشروط تمليك ما أقامته أو تقيمه المحافظات من هذه المساكن وتم شغلها فى تاريخ تال لسريان ذلك القانون فى التاسع من سبتمبر سنه ١٩٧٧ وهو ما يخالف النص الصريح المقرر بالمادة ٧٢ من

القانون آنف الذكر، ومن ثم فإن بإيراده القواعد والشروط التي ينظمها الملحق الثاني يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذي يستمد منه مشروعيته بما يجعله حابط الأثر متعينا الالتفات عنه فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك والثابت من الأوراق أن الطاعن اشترى الوحدة السكنية محل التداعي من المطعون ضده بصفته وشغلها بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ فان الحكم المطعون فيه قد وافق صحيح القانون إذ لم يعتد القواعد والشروط المبينة بالملحق الثاني من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ لافتقارها سند مشروعيتها واقترن الحكم بالصواب فى تعويله على مقدار الثمن الوارد بعقد البيع المبرم بين طرفي التداعي باعتباره شريعة المتعاقدين التي لا تنصرف إليها القيود المنصوص عليها فى المادة ٧٢ من القانون المشار إليه .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنه ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)

- يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن المشرع يطلق لفظ المكان كلما أراد ألا يعتد بالغرض من الاستغلال أما إذا نعى إلى قصر الحكم على ما يستغل فى الغرض السكنى استعمل لفظ مسكن ، يدل على ذلك أنه فى المادة الأولى من القانون المذكور نص على سريان أحكامه على الأماكن وأجزئها على اختلاف أنواعها وتنوع الغرض من استغلالها ولما

أراد أن يخضع الأماكن المستغلة للغرض السكنى للقواعد خاصة على النحو ما جرت به المواد ٨،٧،٢ من ذات التشريع عرفها بالمسكن– وإذ كان ذلك وكان نص المادة ٧٢ من القانون المشار إليه . يدا أنها تقرر الحق لمستأجري الوحدات المؤجر لغرض السكنى – دون غيرها مما هو مؤجر لأغراض أخرى – فى تملك الوحدات التي يستأجرونها ، إذ أن البين من دلالة صراحة النص أنه يعالج حالات تملك المساكن الموصوفة به والتي تم شغلها قبل تاريخ العمل بالقانون – أي تاريخ ١٩٧٧/٩/٩ – وأوردت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المذكور هذا المعنى ، كما يؤكده أن قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠ لسنه ١٩٧٨ بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها أو تقيمها المحافظات ، والصادر تنفيذا لحكم القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ سالف الذكر أورد حكما مغايرا بالنسبة لوحدات المساكن الاقتصادية الشعبية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ فنص فى المادة الأولى منه تحت البند أولا على أن تمليكها يتم وفقا لإحكام المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ المشار إليه وطبقا للقواعد والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (١) المرفق للقرار أما بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية المتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات ويتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/٩ فقد تضمن البند (ثانيا) النص على أن يكون تمليكها طبقا

للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (١) أنها نظمت إجراءات وشروط تمليك وحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة الخاضعة لأحكام القرار أما الملحق رقم (٢) والخاص بقواعد تمليك المساكن الاقتصادية المتوسطة التي أقامتها وتقيمها المحافظات وتشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ فبين البند أولا نسب التوزيع وكيفية تملك المساكن أما فى البند (ثانيا) فقد خصصه للمحال الموجودة فى مباني الوحدات الاقتصادية المتوسطة وبين كيفية بيعها لما كان ذلك فإن المغايرة فى الأحكام المشار إليها وقصر التملك فى نص المادة (٧٢) من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ على المساكن الشعبية (الاقتصادية المتوسطة) التي إقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور دون ذكر لغيرها من المباني المؤجرة لأغراض أخرى غير السكن ، وان بجيْ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ سالف البيان ويكتشف عن قصد المشرع ويخصص الملحق رقم (٢) منه لبيان قواعد تمليك المساكن التي إقامتها وتقيمها المحافظات وتشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ ويورد القرار فى الملحق الأخير قواعد تمليك المحال الموجودة فى مباني الوحدات الاقتصادية والمتوسطة دون أن يورد حكاما مماثلا فى الملحق رقم (١) فإن هذا يكشف بجلاء عن أن التمليك المقصود فى المادة ٧٢ سالفة البيان خاص بالمساكن ولا

يتعدى حكمها إلى تمليك غيرها من الأماكن التي تستغل فى أغراض أخرى غير السكن ، لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المكان موضوع النزاع أقامته محافظة كفر الشيخ وشغلته المطعون ضدها منذ التعاقد بتاريخ ١٩٧٠/٣/١ لاستعماله عيادة طبية ، ولا تنتفع به كوحدة سكنية ، فلا بحق لها تملك المكان المؤجر طبقا لنص المادة (٧٢) آنفة البيان ، وإذ خالف المطعون فيه النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥١ لسنه ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨)

- إن النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم لسنه ١٩٧٧ فى شان تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن " تملك المساكن الاقتصادية المتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية ، إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشر سنه وذلك وفقا للقواعد والأوضاع التي يصدر بها قرار رئيس مجلس الوزراء يدل على أن مناط تقرير حق تملك الوحدات السكنية المشار إليها أن يكون طالب التملك قد شغل الوحدة قبل ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه شغل الوحدة محل النزاع بتاريخ ١٩٧٩/٢/١ أي بعد التاريخ فإن الحكم المطعون فيه إذ أرجع

تاريخ شغل المطعون عليه لتلك الوحدة إلى ما قبل العمل بالقانون سالف البيان ورتب على ذلك أحقيته فى تملكها دون أن يفصح فى مدوناته عن المصدر الذي استقى منه ذلك التقرير ، يكون قد خالف الثابت بالأوراق وأدى به ذلك إلى مخالفة القانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧١٦ لسنه ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١١)

- إذ كان النص فى المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنه ١٩٧٧ على أن تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية ، إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنه وذلك للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء وفى المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الرقيم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ المعدل بالقرارين الرقمين ٥٢٧ لسنه ١٩٨١ على أنه أولا : بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩ وأجرت بأقل من الأجرة القانونية يتم تمليكها وفقا لأحكام المادة ٧٢ من القانون وطبقا للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (١) المرافق لهذا القرار ، وفى البند ثانيا من هذا الملحق تتم إجراءات تمليك وحدات المساكن الشعبية المشار إليها فى البند أولا بحالتها وقت التمليك مع المستأجر أو خلفه العام أو

من تلقى عنه حق الإيجار بالأداة القانونية السليمة مفاده أن تمليك تلك المساكن منوط بأن يكون طالب التمليك مستأجرا أصليا للمسكن أو خلفا عاما أو تلقى عنه حق الإيجار بالأداة القانونية السليمة وكان الثابت من العقد المحرر بين الشركة المطعون ضدها الأولى ، المستأجرة لعين النزاع وبين الطاعن أنها سمحت له بموجب هذا العقد بشغلها على سبيل عارية الاستعمال على أن ينتهي هذه العارية إذا نقل من منطقية رأس غارب أو رأت الشركة إعارته مسكنا أخر أو انتهت خدمته لأي سبب ، وكان مؤدى ذلك أن الطاعن لأبعد فى تطبيق نص المادة ٤٩ لسنه ١٩٧٧ مستأجرا ولا هو خلف عام للشركة ولا هو ممن تلقى عنها الإيجار ومن ثم لا يكون له أن يتمسك بحكم هذا النص ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على خروج المساكن موضوع الدعوى من نطاق تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء الرقيم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ وكنت هذه الأسباب كافية لحمل قضاء الحكم فى هذا الخصوص فإن النعي عليه بهذا السبب يكون غير منتج .

(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنه ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٩)

- النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ على أن : "تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية ،

إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشر وذلك وفقا للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الوزراء" ، وفى المادة الأولى من قرار رئيس الوزراء رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ المعدل بالقرارين رقمي ٥٢٧ لسنه ١٩٨٠، ٤لسنه ١٩٨١– على الرغم (بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ بأقل من الأجرة القانونية يتم تمليكها وفقا لأحكام المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ وطبقا للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (١) المرفق لهذا القرار) وفى البند ثانيا من الملحق المشار إليه على أن (تتم إجراءات تمليك المساكن الشعبية بحالتها وقت التمليك مع المستأجر أو خلفه العام أو من تلقى عنه حق الإيجار بالأداة القانونية السليمة على أساس استيفاء ١٨٠ مثل القيمة الإيجابية الشهرية الموحدة اعتبارا من تاريخ شغله لها ويشرط أن يكون قد أوفى بجميع التزاماته المتعلقة بالعين) يدل على أن التصرف المحظور على السكن الشعبي الاقتصادي أو المتوسط الذي تم شغله قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ والمانع من إعمال أحكام المادة ٧٢ من هذا القانون فى حقه هو أن يكون قد تنازل عن المكان المؤجر أو تركه للغير بقصد الاستغناء عنه نهائيا دون أتباع الأداة القانونية السليمة التي تحيز التنازل أو الترك، ذلك أن النص فى البند ثانيا المنوه عنه آنفا على أن

(تتم إجراءات التمليك مع المستأجر أو خلف العام أومن تلقى عنه حق الإيجار بالأداة القانونية السليمة) لا ينصرف إلا إلى معنى التخلي عن الإيجار كليه فيخرج من هذا الحظر التأجير من الباطن سواء كان مفروش ، ويؤكد ذلك أن قرار رئيس الوزراء المنوه عنه آنفا أورد فى الملحق رقم ٢ الخاص بتمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها وتقيمها المحافظات وتشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ نصا يقضى بالا يؤجر راغب التمليك المسكن مفروشا، ولو أنه قصد إعمال هذا الشرط بالنسبة للمساكن التي شغلت قبل هذا التاريخ لحرص على النص عليه فى الملحق الأول الخاص بهذه المساكن ، هذا إلى أنه ولئن كان التأجير من الباطن أحد الأسباب التي تبيح للمؤجر طلب الإخلاء إذا تم تغير إذن منه أو فى غير الحالات التي يجيزها القانون إلا أنه طالما لم يصدر حكم نهائي بالإخلاء فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ سالف الذكر فإن المستأجر يكتسب بصدور هذا القانون وذلك القرار حقا فى التملك يحول دون إخلائه طالما أن العقد لازال قائما ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بالإخلاء لتأجير الطاعن للمطعون ضده الثاني مسكن النزاع مفروشا باعتباره ذلك مانعا من تطبيق حكم المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنه ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)

- لما كانت المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ قد نصت على أن (تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشر سنه وذلك وفقا للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وكان النص فى البند الأول من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ والصادر وفقا للمادة ٧٢ سالفة البيان على أنه " بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩وأحرت بأقل مكن الأجرة القانونية ، بواقع جنيه للغرفة من الإسكان الاقتصادي، وجنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط يتم تمليكها وفقا للمادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ المشار إليه وطبقا للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم ١ المرافق لهذا القرار" يدل على أنه يشترط لتمليك هذه المساكن إلى جانب الشروط الأخرى التي تضمينها المادة ٧٢ سالفة البيان وملحق القرار أن تكون أجرتها تقل عن الأجرة القانونية جنيها للغرفة من الإسكان الاقتصادي ، وجنيها للغرفة من الإسكان الاقتصادي وجنيها ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط ، لا أن تكون قد

أجرت بأقل من ذلك حسبما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، وكان يبين من تقرير الخبير الذي أخذ به الحكم أن شقق النزاع من النوع المتوسط وأنها أجرت فى سنتي ١٩٦٠ ، ١٩٦١ بسته جنيهات للشقة المكونة من صالة وأربع غرف وخمسة جنيهات للشقة المكونة من صالة و٣ غرف ثم سرت عليها التخفيضات المقررة بالقوانين ١٦٨،١٦٩ لسنه ١٩٦١ و٧ لسنه ١٩٦٥ فأصبحت أجرتها ٤٥٦ مليم ، ٣جنيه و ٢٨٨ ، ٢ جنيه على التوالي ، فأن أجرتها تكون سواء قبل خضوعها للتخفيضات أو بعده . أقل من الأجرة المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ ، ومن ثم فلا ينطبق عليها لهذا القرار.

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنه ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩ س٣٥ ص٢٤٣)

- إذ كان الثابت من تقرير الخبير المقدم من الدعوى أن أرض النزاع وهى من البحيرات المجففة التي تسرى عليها أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ تحت يد الطاعن ووالده من قبله منذ سنه ١٩٧٤/٧٣ ، وقام فى سبيل توفير مصدر ري دائم لها بعمل مسقي تمر بأرض الجيران إلى أن تصل ألي الأرض موضوع الدعوى لتوصيل مياه الري من الترعة العمومية ألي الأرض بواسطة مجموعة ري مشتركة مع آخرين فان ذلك ما تتوافر به على عكس ما انتهى إليه الخبير شرط توفير مصدر الري الدائم الذي تستلزمه المادة ٣/١٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ وإذ تبنى الحكم

المطعون فيه هذه النتيجة الخاطئة التي انتهى إليها تقرير الخبير وقضى برفض دعوى الطاعن (بتثبت ملكيته لا ارض النزاع) فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٥ لسنه ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٤)

- **جرى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ فى شأن الأرضي الصحراوية على أنه " مع مراعاة الحد الأقصى للملكية المنصوص عليها فى هذا القانون يعد مالكا للأراضي الخاضعة لأحكامه (١) ..... (٢) ...... (٣) من استصلح واستزرع حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أرضا داخله فى خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة ووفر لها مصدر ري دائم بالنسبة لما يقوم بزراعته بصفة فعلية ومستمرة دون التزام الجهات المختصة بالمحافظات على حالة الأرض بتوفير مصادر أخرى للرى إذا تبين عدم صلاحية المصدر الذي وافره المستصلح وهو بذلك إنما يدل على أن مناط ثبوت الملكية لمن أستصلح أرضا صحراوية داخلة فى خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة هو قيامه بزراعتها فعلا من مصدر ري دائم وهو ما يتحقق سواء بإنشاء مصدر خاص للرى أو إنشاء طريق للماء يأتي به من مصدر قائم بالفعل إلى الأرض المراد استصلاحها واستزراعها لتحقق الحكمة التشريعية فى كلا الحالين والتي عبرت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون .**

(الطعن رقم ٨٥ لسنه ٦٢ ق جلسة ١٤/٥/١٩٩٨)

- أن المشرع عندما أصدر القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية ، كان رائده ، وعلى ما بين من المذكرة الإيضاحية لهذا القانون علاج القصور القائم فى القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها حيث كشف التطبيق العملي له عن أن المساحات الجائز تمليكها طبقا لأحكامه لا تشجع الأفراد أو المشروعات أو الشركات والجمعيات على الاستثمار فى مجال استصلاح الأراضي ، وبالتالي غدت أحكامه قاصرة عن مسايرة النهضة الحالية التي تستهدف غزو الصحراء ما يكون قابلا منها للزراعة لتحقق الأمن الغذائي للمواطنين والمساهمة فى بناء الرخاء الاجتماعي وبذلك جاء القانون رقم ١٣٤ لسنه ١٩٨١ ، المشار إليه بما يحقق الاستفادة من الأراضي الصحراوية وتشجيع المشروعات الاستثمارية والشركات و الأفراد والجمعيات التعاونية على استصلاح الأراضي الصحراوية أقامه التجمعات الإنتاجية فى الصحراء الواسعة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنه ٦٢ ق جلسة ١٤/٥/١٩٩٨)

- لما كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأوجه دفاعه الواردة بسبب النعي وتساند فى ذلك إلي دلالة ما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى عن استصلاحه الأرض المبينة به وإقامته البنية الأساسية

لها وذراعها وأيضا إلى الموافقة الصادرة له من الهيئة العامة لمشروعات التعمير آنفة البيان وبطاقة الحيازة الزراعية المخصصة لصرف مستلزمات زراعة هذه الأرض وكان الحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث هذا الدفاع الجوهري ، والذي من شأنه أن يتغير به وجه الرأي فى الدعوى وقضى بطرد الطاعن من ارض التداعي وبتسليمها إلى المطعون عليه الأول على مجرد القول بأن ملكيتها خلصت لهذا الأخير من تاريخ العقد المسجل رقم ٥٣٧٣ لسنه ١٩٨٠ وحجب نفسه بذلك عن بحث تملك الطاعن عن هذه الأرض وافقا للأوضاع والشروط الواردة بالقانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ سالف الذكر وهى متعلقة بالنظام العام فانه يكون معيبا .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنه ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٩)

- النص فى المادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على أنه ويعد مالكا بحكم القانون : ١ – كل غارس أو زارع فعلى لحسابه لأرض صحراوية لمدة سنه كاملة على الأقل سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ وذلك بالنسبة لما يقوم بزراعته بالفعل من تلك الأراضي فى تاريخ العمل بهذا القانون وفى المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية والذي جرى العمل به من ١٩٨١/٩/١ على أنه مع مراعاة الحد الأقصى للملكية المنصوص عليه

فى هذا القانون يعد مالك أراضي الخاضعة لأحكامه . ٢- من استصلح واستزرع حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أرضا داخله فى خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة ووفر لها مصدر ري دائم وذلك بالنسبة لما يقوم بزراعته بصفة فعلية ومستمرة دون التزام الجهات المختصة بالمحافظة على حالة الأرض أو بتوفير مصادر أخرى للرى إذا تبين عدم صلاحية المصدر الذي وفره المستصلح يدل على أن المشرع جعل ما بين وسائل كسب ملكية الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القوانين المتعاقبة أرقام ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ ، ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ ، ١٤٣ لسنه ١٩٨١ الاستيلاء على هذه الأراضي مصحوبا بالاستصلاح والاستزراع والتعمير وهو الغرض الأساسي من إباحة الاستيلاء عليها حفزا للأفراد والجماعات على تعمير هذه الأراضي وذلك رغبة مكن المشرع فى زيادة رافعة الأرض المحددة فى الوادي فاعتبر مالكا كل من أستصلح أو استزرع أرضا تدخل ضمن الخطة المعدة من الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة متى وفر لها مصدر ري على ضوء الأحكام والأوضاع المنصوص عليها فى القوانين سالفة الإشارة وطبقا للنطاق الزمني لكل من هذه القوانين وإذ كان التملك يتم فى هذه الحالة بواقعة مادية يقع عبْ إثباتها على مدعيها فإنه يجوز لها إثباتها بطرق الإثبات كافة .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنه ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٩)

- النص فى المادة ٧٥ من القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على أن يمنح كل من أشترى مهلة يتم خلالها استصلاح الأراضي المبيعة إلية وزراعتها مدتها عشر سنوات من تاريخ تسليمها إليه أو سبع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أي المدتين أطول ، فإذا لم يقم المشترى باستصلاح الأراضي المبيعة وزراعتها خلال المدة المشار إليها اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تنبيه أو أعذار أو حكم قضائي ، وفى المادة ١٧ على أن يمنح من سبق أن أشترى أرضا يتوفر لها مصدر ري من الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون بقصد استصلاحها أو استزراعها مهله لا تمام ذلك مدتها خمس سنوات من تاريخ توفر الرأي أو ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أي المدتين أطول ، فإذا لم يقم المشترى بالاستصلاح والاستزراع خلال هذا الأجل اعتبر عقد البيع مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى أجراء قضائي وتسترد الهيئة الأرض المبيعة بالطريق الإداري مع رد ما يكون قد أداه المشترى من ثمن النفقات الضرورية والنافعة وفى حدود ما زاد بسببها فى قيمة الأراضي وفى المادة ٢١ من ذات القانون قبل إلغائها بالقانون رقم ١٢ لسنه ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف على أن يصدر الوزير المختص بعد أخذ رأي وزير الرى اللوائح العامة للرى والصرف فى الأراضي القابلة للاستصلاح الخاضعة لحكام هذا القانون وفى

ضوئها يتم إدارة واستغلال والتصرف فى تلك الأراضي مؤداها أن المشرع رغبة منه فى زيادة رقعة الأراضي الزراعية المحددة فى الوادي وما يحتمه ذلك من ضرورة الالتجاء إلى الأراضي الصحراوية المتسعة على جانبية بهدف استصلاحها واستزراعها ألقى على عاتق المشترى لأراض صحراوية بقصد استصلاحها التزاما بالقيام باستصلاحها واستزراعها فى المواعيد المحددة بها ، على أنه لما كان قيام المشترى بالالتزام الملقى على عاتقة باستصلاح واستزراع الأرض مشتراه يقتضي بالضرورة تسليمه تمنح لمشترى الأراضي الصحراوية بقصد استصلاحها واستزراعها يبدأ سريانها منذ تسليم الأرض لمشتريها وتوافر مصدر الري لها .

(الطعن رقم ٣٦٩٢ سنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٦ س٤٨ ص١٨٩)

- لما كان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة هي المتصرف إليها بالبيع من الهيئة العامة لمشرعات التعمير فأنها تكون الملتزمة بها تفرضه المادتين ١٦، ١٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ وقد قامت بالفعل استصلاح الأراضي الصحراوية المبيعة لها واستزراعها ثم قامت بعد ذلك بالتصرف فيها بالبيع كأرض مستصلحة ومستزرعة للمطعون عليها بموجب العقد المؤرخ ١٩٨١/٩/١٦ ومن ثم فلا محل فى هذه العلاقة الجديدة لإعمال حكم المادتين المشار أليهما طالما خلا العقد المبرم فى شانها من النص على ذلك ، لما كان ما تقدم وكان البين أن العقد موضوع التداعي والذي

يحكم العلاقة فيما بين طرفية لم يتضمن فى بنوده شروطا يقرر جزاء البطلان أو الفسخ إذا ما تقاعست المشترية المطعون عليها عن زراعة الأرض المبيعة لها من الشركة الطاعنة فإن الحكم المطعون فيه إذ وافق قضاءه هذا النظر لا يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنه ٥٦ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٣١ س٤٧ ص٦٠٥)

- إن المخاطب بأحكام المادتين ١٦،١٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ وهو المتصرف إليه سواء بالبيع أو الإيجار فى الأراضي الصحراوية قبل استصلاحها واستزراعها من الهيئة العامة لمشروعات التعمير بقصد استصلاح تلك الأراضي واستزرعها وانهما تفرضان عيه القيام بهذه الالتزامات فى المواعيد وطبقا للبرامج والشروط والأوضاع التي تحددها الهيئة وترتبان الجزاءات المنصوص عليها فيهما عند مخالفة أحكامهما إلا أنهما لم تضعا أي قيد يحد من حرية مشترى هذه الأراضي من الجمعيات والشركات التي قامت باستصلاحها واستزراعها وأبيح لها التصرف فيها بعد إتمامها ذلك ، بل يحكم العلاقة بينه وبين البائع له عقد البيع المبرم بينهما باعتباره قانون المتعاقدين وبمنأى عن القواعد والشوط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود التي تبرمها مع التصرف إليهم منها .

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٣ س٤٧ ص٦٠٥)

- النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٤ لسنه ١٩٨١ فى شان الأراضي الصحراوية على أن تكون " تكون إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للأوضاع والإجراءات المبينة فيما يلي (أ) ..(ب) وفيما عدا الأراضي المنصوص عليها فى البند (أ) يصدر الوزير المختص باستصلاح الأراضي قرارا بتحديد المناطق التي تشملها خطة ومشروعات استصلاح الأراضي ، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير إدارة هذه الأراضي ويكون التصرف فيها واستغلالها بمعرفة الهيئة بعد أخذ رأى وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرر فى هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة ، ويحظر استخدام هذه الأراضي فى غير الغرض المخصصة من أجله إلا بموافقة الوزير المختص بالاستصلاح وبالشروط التي يحددها ، وبعد أخذ رأى وزارة الدفاع وفى المادة ١٣ على أن يكون تصرف الهيئة فى الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون أو تأجيرها أو استغلالها لغرض استصلاحها واستزراعها فقط وفقا للقواعد والشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوى الشأن ، وتشمل هذه القواعد ما يكفل منح الحماية فى هذه الأراضي وحصول الهيئة على مستحقاتها والمشاركة فى فروق الأسعار فى حالة التصرف فى الأراضي بما يغطى نصبيها فى المرافق الأساسية التي أقامتها الدولة وفى المادة ١٦ على أن يلتزم

المتصرف إليه باستصلاح الأرض المبيعة باستزراعها خلال المواعيد وطبقا للبرامج والشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة فى هذا الشأن ، ويحظر استخدام الأراضي المبيعة فى غير الغرض المخصصة من أجله ، كما يحظر التصرف فى هذه الأراضي أو جزء منها أو تقرير أي حق عينى أصلى أو تبعي عليها أو تمكين الغير منها ، إلا بعد استصلاحها واستزراعها أو مجلس إدارة الهيئة على التصرف قبل الاستصلاح والاستزراع للأسباب التي يقدرها بعد ضمان حصول الهيئة على كامل حقوقها ويقع باطلا كل إجراء يخالف ذلك ، ولا يجوز شهره ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة تقضى به من تلقاء نفسها ، وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة يكون لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر إزالة أسباب المخالف إداريا على نفقة المخالف واسترداد الأرض محل المخالفة إذا لم يقم المخالف بإزالتها خلال المدة التي تحددها له الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وفى المادة ١٧ على أن " يمنح من سبق أن أشترى أرضا يتوفر لها مصدر ري من الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون بقصد استصلاحها أو استزراعها مهله لإتمام ذلك مدتها خمس سنوات من تاريخ توفر الري أو ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أي المادتين أطول ، فإذا لم يقم المشترى بالاستصلاح والاستزراع خلال هذا الأجل اعتبر عقد البيع مفسوخا من تلقاء ذاته دون

حاجة إلي أي إجراء قضائي وتسترد الهيئة الأرض المبيعة بالطريق الإداري مع رد ما يكون قد أداه المشترى من الثمن بالإضافة إلى النفقات الضرورية والنافعة وفى حدود ما زاد بسببها قيمة الأرض فإن هذه النصوص مجتمعة تدل على أن المشرع رغبة منه فى زيادة رقعة الأراضي الزراعية المحدودة فى الوادي وما يحتمه ذلك من ضرورة الالتجاء إلى الأراضي الصحراوية المتسعة على جانبية بهدف استصلاحها واستزراعها نظم فى الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القانون كيفية إدارة استغلال والتصرف فى الأراضي الصحراوية فناط بالوزير المختص باستصلاح الأراضي تحديد المناطق التي تشغلها خطة ومشروعات استصلاحها وأوكل إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير إدارة هذه الأراضي والتصرف فيها لأغراض الاستصلاح والاستزراع ومنح الأولوية فى ذلك وفى التيسيرات وأوجه الرعاية والدعم والإقراض لكل من وحدات التعاون فى مجال الاستصلاح والاستزراع والشركات والأفراد والجهات التي تعمل فى مجال الاستصلاح والاستزراع وتقوم بالتصرف فى الأراضي بعد استصلاحها واستزراعها (المادة السابعة) وألقى على المتصرف إليه الذي يتلقى الأراضي الصحراوية من هذه الهيئة قبل استصلاحها واستزرعها فى المواعيد وطبقا للبرامج والشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة هذه الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة فى هذا الشأن ، وحظر عليه استخدمها فى غير الغرض المخصصة من أجله أو التصرف فيها

أو تقرير أي حق عينى أو تبعي عليها أو تمكين الغير منها إلا بعد استصلاحها واستزراعها ورتب على مخالفة هذا الالتزام بطلان التصرف الذي يتم بالمخالفة له ، وجعل تطبيقه متعلقا بالنظام العام لما يحققه من رعاية لمصلحة اقتصادية للبلاد .

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنه ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/٣/٣١

س٤٧ ص ٦٠٥)

- لما كان الشارع قد عرف الأراضي الصحراوية فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ بما ضمنه نص المادة الأولى منه أنها الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين ونص المادة الثانية منه على أن تكون إدارة واستغلال التصرف فى الأراضي الصحراوية الخاضعة لحكام هذا القانون وفقا للأوضاع والإجراءات المبينة فيما يلي : (أ) يصدر وزير الدفاع قرارا بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها بما مفاده أن الأراضي التي لم تكن على ملك الدولة أو التي خرجت عن ملكها بالتصرف فيها قبل أن يصدر قرار وزير الدفاع بتحديدها ضمن المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية تضحي غير خاضعة للقيود الواردة على إدارتها واستغلالها والتصرف فيها المنصوص عليها فى المادة ١/٢ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٣١٨٣ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٩ س ٤٦ ص١٣٧)

- **مفاد نص المادة ٨٧ من القانون المدني والمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ الخاص بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنه ١٩٦٧ أن المشرع اعتبر الأراضي الصحراوية من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وحدد وسيلة التصرف فيها سواء البيع أو التأجير للأفراد ، وكان المناط لا اعتباره علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له فى الانتفاع بمال مملوك للدولة المستندة إلى ترخيص إداري تحكمها قواعد القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص أن تكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فى العقد الذي يربطهما وأن يحتوى هذا العقد على شروط استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية التي تنظمها قواعد القانون الخاص وأن يكون متصلا بمرفق عام اتصالا يتحقق به معنى المشاركة فى تيسيره أو أن تكون الأموال المرخص له بالانتفاع بها قد خصصت بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهوري أو قرار وزاري للمنفعة العامة ، فإن الحكم المطعون فيه وقد أنتهي إلى أن العقد المؤرخ ١٩٧٣/١٢/١٨ انصب على تأجير أرض صحراوية مملوكة للدولة ملكية خاصة ولم يحتوى على شروط غير مألوفة فى المعاملات المدنية وخلص بأسباب سديدة إلى أن هذا العقد عقدا مدنيا، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .**

(الطعن رقم ١٦٢٧لسنه ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢ س٤٤

ع٢ ص٣٧٨)

- القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ بتنظيم تلك الأراضي الصحراوية والذي عمل به اعتبارا من ١٩٥٨/٨/٢٤ نص فى مادته الخامسة على أن الملكية والحقوق التي تستند إلى عقود أو أحكام نهائية سابقة على العمل به أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفذت تظل قائمة ، وقد بحث المشرع جوانب القصور التي شملت هذا القانون وأصدر القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ بتنظيم العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، وقد أقر المشرع بالمادة ٣/٧٥ منه حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ المستندة إلى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني ، وكان رائده فى ذلك ، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، الاعتبارات المتعلقة بالعدالة واحترام الحيازة المكتسبة والمبادئ المسلمة بالنسبة إلى تطبيق القوانين من حيث الزمان .

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنه ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١/٥

س٤٣ ص١١٧)

- قبل صدور القانونين رقمي ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ ،١٠٠ لسنه ١٩٦٤ بشأن تملك الأراضي الصحراوية تعتبر الأراضي غير المزروعة التي ذكرتها المادة ٥٧ من التقنين المدني القديم المقابلة للمادة ٨٧٤ من القانون المدني الحالي كل أرض غير مزروعة ولا تكون مملوكة لأحد من الأفراد ولا تدخل

فى الأموال الخاصة ، فهي الأراضي الموات التي لا مالك لها كالأرضي المتروكة والصحارى والجبال أي أنها الأراضي التي لا تدخل فى زمام المدن والقرى ولم تكن بمنزلة الأراضي الداخلة فى الزمام والتي تملكها الدولة ملكية خاصة بل هي أرض مباحة يملكها من يستولي عليها ويعمرها ، وقيل أن يستولي عيها أحد كانت مملوكة ضعيفة للدولة وهى بهذا الوصف ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أقرب إلى السيادة منها إلي الملكية الحقيقية وقد أباح الشارع تملك هذه الأرض بإحدى الوسيلتين المنصوص عليها فى المادة ٥٧ سالفة البيان المقابلة للفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني الحالي قبل إلغائها وهما الترخيص من الدولة أو التعمير وطبقا لذلك يملك المعمر الأراضي التي عمرها سواء بالغراس أو بالبناء عليها أو بأية وسيلة أخرى فى الحال فور تعميرها بشرط ألا ينقطع عن استعمالها فى خلال الخمسة عشر سنه التالية للتملك مدة خمس سنوات متتالية .

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنه ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١/٥

س٤٣ ص١١٧)

- لما كان البين من الأوراق أن الأرض موضوع النزاع من الأراضي الصحراوية ، وكانت هذه الأرض كغيرها من أملاك الدولة الخاصة تخضع لقواعد التقادم المكسب ، شأنها فى ذلك شأن أموال الأفراد ، حتى تاريخ العمل

بالقانون رقم ١٩٥٧ الذي عدل المادة ٩٧٠ من القانون المدني وأضاف حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك تلك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أي حق عينى غليها بالتقادم ، ولما كان من شأن التملك بوضع اليد المكسب قبل صدور هذا القانون أن تنتقل الملكية إلى الخلف العام كالوارث كما كانت وهى فى ملك المورث ، ولما كانت القوانين أرقام ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ ، ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ ، ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ ليس لها أثر رجعى ، فلا تؤثر على ما تم كسب ملكيته بالتقادم قبل نفاذها وتبقى حقوق الغير ثابتة فى هذه الأراضي والسابقة على هذه القوانين كما هي لا تمسها أحكامها .

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنه ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

- ولئن كانت الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني قبل إلغائها بالمادة ٨٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ كانت تقضى بأنه إذا زرع مصري أرضا غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها تملك فى الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى إلا أن القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية أتجه حسبما أوضحت مذكرته الإيضاحية إلى اعتناق مبدأ إهدار الحقوق المستندة إلى المادة ٨٧٤ من القانون المدني وإنكار الملكية العقارية القائمة عليها فى الأراضي الصحراوية حتى ولو كانت سابقة عن تاريخ نفاذه وقصدت المادة الخامسة من هذا القانون

الأخير إقرار الملكيات السابقة على نفاذه فى حالات الملكية والحقوق العينية التي تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل بهذا القانون أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروطها قد نفذت ثم صدر القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وعمل به اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٣مغلبا القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ وقاضيا فى الفقرة ج من المادة الثانية بان الأراضي الصحراوية سواء كانت مزروعة بالفعل أو كانت مشغولة بمباني ملكا خاصا للدولة ، ونص فى المادة الثالثة بأن يتم تأجير أملاك الخاصة والتصرف فيها بطريق التوزيع أو البيع بطريق الممارسة أو المزاد العلني وفقا لأحكام المبينة بهذا القانون ، بما مفاده أن الأراضي الصحراوية أصبحت ملكا خاصا للدولة ولا يجوز لحد تملكها بالاستيلاء والتصرف فيها لا يتم إلا بالتوزيع بطريق الممارسة أو المزاد العلني وتضمنت المادة ٧٥ منه أحكاما انتقالية قصد بها إقرار الملكيات السابقة التي أقراها القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ المشار إليه فى مادته الخامسة كما أشير فيها إلى حالات الملكية والحقوق العينية المستندة إلى أحكام ذلك القانون والتي تم إقرارها وفقا لأحكامه بعد العمل به وكذلك أوردت هذه المادة النص على إقرار حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ سالف الذكر المستندة إلى حكم الفقرة الثالثة من

القانون المدني وذلك بشرط استمرار وضع اليد بطريق الغراس أو الزراعة لمدة سنه سابقة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ المشار إليه وبالنسبة للأراضي المقام عليها مبان بقاء المبنى حتى تاريخ العمل بهذا القانون وتضمنت المواد ٧٦ إلى ٧٩ منه المراحل التي يمر بها الإخطار عن تلك الملكيات وتحقيقها والفصل فى المنازعات المتعلقة بها وإصدار المحررات المثبتة لتلك الملكيات المتضمنة الاعتداد بها ثم شهر هذه المحررات لما كان ذلك وكانت الأرض موضوع النزاع حسبما هو ثابت بتقرير الخبير المنتدب دخلت كردون قرية بهيج منذ تاريخ ١٩٧٣/١/٣ فلا يسرى عليها القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية عملا بنص المادة الأولى منه ، ولم يثبت من الأوراق أن الطاعن استصدر شهادة ملكية عملا بنص المادة ٧٩ من القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى تتضمن الاعتداء بالحقوق العينية الواردة على الأطيان موضوع النزاع الكائنة بالمناطق الصحراوية والمعتبرة خارج الزمام وقت العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ وإيداع تلك الشهادة مكتب الشهر العقارى المختص فلا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يعول على شهادة التمليك التي قدمها الطاعن عن مساحة ٧س ، ١٢ ط لخلوها من رقم التوزيع وطلب الشراء وتاريخ موافقة وزارة الحربية ومن الحدود والمعالم ولأنها مؤقتة ، وإذ كان ما

انتهى إليه الحكم من رفض دفاع الطاعن بتملكه أرض النزاع بالاستيلاء عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ هو نتيجة سليمة تتفق مع التطبيق القانوني السليم فلا محل للنعى على الحكم بالقصور لعدم الرد على دفاع قانوني للخصم إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيح النتيجة قو نونا ولمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى استكماله به إذا بأن لها خطأ أو قصور وبذلك يكون النعي بهذا السبب غير السديد .

(الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنه ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)

- النص فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية على أن " تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التي تنشأ من تطبيق أحكام هذا القانون وترفع الدعاوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة وعلى اللجان القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ أن تحيل المنازعات والاعتراضات المعروضة عليها عند العمل بأحكام هذا القانون إلى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار موضوع النزاع ذلك بغير رسوم وبالحالة التي يكون عليها " على أن الشارع رد لجهة القضاء العادي اختصاص الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي الصحراوية والأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنه ٥٤ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)

- النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ الذي صدر الحكم المطعون فيه فى ظل أحكامه قبل صدور القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على أن " تنقسم الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى ما يأتي:(أ) : الأراضي الزراعية وهى الأراضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين التي تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضى طرح النهر وهى الأراضي الواقعة بين جسرين نهر النيل وفرعيه التي يحولها نهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التي تتكون فى مجراه (ب) : الأراضي البور ، وهى الأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج إلى مسافة كيلو مترين (ج) : الأراضي الصحراوية وهى الأراضي الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين المشار إليهما فى البندين السابقين سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة ، والنص فى المادة ٣٩ من ذات القانون على أن تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي لجان قضائية تكون كل منها برئاسة رئيس محكمة ابتدائية على الأقل وعضوية قاض يختارهما وزير العدل ، ونائب مجلس الدولة يختاره المجلس والنص فى المادة ٤٠ منه على أن "تختص اللجان القضائية المنصوص عليها فى

المادة السابعة بالفصل فى المسائل الآتية: ١- المنازعات المتعلقة بتأجير أراضى الصحراوية وتوزيعها والتصرف فيها ببيعها وفقا لأحكام هذا القانون ٢- الاعتراضات التي ترفع إليها فى شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت عدا ما يتعلق منها بتقرير التعويض . ٣- المنازعات المتعلقة بالملكية وبالحقوق العينية السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ يدل على أن مناط اختصاص اللجان القضائية المشار أليها فى المادة ٣٩ سالفة الذكر بالفصل فى النزاع فى ملكية الأراضي الصحراوية أو فى أي تصرف من التصرفات القانونية الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين ولا يحد من اختصاصها بنظرها كون تلك الأراضي مزروعة أو غير مزروعة وسواء كانت مقاما عليها منشآت ثابتة أو غير ثابتة من عدمه ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم اختصاصه ولائيا بنظر الدعوى على مجرد القول بأن البين من تقرير الخبير أن أرض النزاع لا يدل مظهرها على استغلالها فى الزراعة بل أنها كبقية الأراضي الصحراوية الموجودة فى المنطقة وحجب بذلك نفسه عن بحث موقع الأرض من حد الزمام وخروجها عنه بمسافة الكيلو مترين من عدمه للتعرف على وضعها بكونها أرضا صحراوية أم لا باعتباره وحده مناط اختصاص تلك اللجان وهو ما

يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون أدى به إلى القصور فى التسبيب بما يوجب نقصه .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنه ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)

- لما كان البين أن دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع من أنه تملك أرض النزاع دون المطعون ضدهما الأولين أسسه على أنها أرض غير مزروعة فى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني الحالي قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ وبناه على أمرين : الأول انه اشتراها من مورث المطعون ضدهما الثالثة والرابعة الذي بدأ وضعه يده عليها واستعمرها فى سنه ١٩١٢ والثاني أن الطاعن نفسه عمرها بالبناء عليها قبل صدور القانون رقم ٥٢ لسنه ١٩٥٥ بضمها إلى زمام مدينه القاهرة وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الأخذ بالدفاع الثاني للطاعن مغفلا الأمر الأول من دفاعه الذي بناه على أن سلفه بدأ وضع يده على أرض النزاع متملكا لها اعتبارا من سنه ١٩١٢ بالتعمير وهو دفاع جوهري من شأن ثبوته أن يؤدى إلى تغير وجه الرأي فى الدعوى مما يكون معه الحكم مبيعا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنه ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧

س٣٤ ص٧٧٤)

- القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية والذي عمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٨/٢٤ قد نص فى مادته الخامسة على أن الملكية والحقوق التي تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل به أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفذت تظل قائمة ، ثم صدر القانون رقم ١ذ٠٠ لسنه ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وعمل به اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٣ بعد أن ألغى القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ سالف الذكر ، ونص فى مادته الثانية على أن الأراضي الصحراوية الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام مملوكة ملكية خاصة للدولة ، ونص فى المادة ٧٥ منه على أن يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بحقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى الواردة بها ولم تشهر بعد ولما كانت أحكام القوانين المتعلقة بتملك الأراضي الصحراوية من النظام العام وتطبق على أثار العقود السارية وقت العمل بها ولو كانت مبرمة قبل ذلك لما استهدفته من تحقيق مصالح عامة من جزاء العقوبات والبطلان على مخالفة أحكامها فى المواد ١٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ ، وإذ كان ذلك وكانت الدعويان محل النزاع الماثل موضوعهما صحة ونفاذ عقود عرفية عن أرض صحراوية أبرمت قبل سريان القانونين رقمي ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ ، ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ ، ولما كانت تلك العقود غير مسجلة

وليست صادرة من الحكومة ومن ثم لا يعتد بها فى نقل ملكية تلك الأراضي عملا بالقانونين رقمي ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ ، ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة ونفاذ هذه العقود العرفية الصادرة فى سنه ١٩٤١ وما بعدها سند من اعتبارها ثابتة التاريخ وأنها فى حكم المسجلة لينطبق عليها ما ينطبق على العقود الصادرة من الحكومة لذات التشريعية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنه ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠

س٣٣ ص٥٥٤)

- لما كان بالأوراق أن الحكومة قامت بردم البركة محل التداعي خلال الفترة من ١٩٦٠/٥/٢٩ حتى ١٩٦١/٦/٣١ نفاذا لمشروع ردم البرك رقم ١٢٧٩ وأن المطعون ضده الأول بصفته أصدر القرار رقم ٢٦٥ لسنه ١٩٧٣ بتحديد موقعها وتكاليف ردمها وأعقب ذلك بإصدار الإعلان رقم ١٩٧٤/٣ بدعوة الملاك بالتقدم بطلبات استردادها مقابل سداد تكاليف الردم خلال سنه من تاريخ نشر هذا الإعلان فى ١٩٨٤/٨/٥ ، ولما لم يتقدم أحد من ملاكها بطلب الاسترداد خلال هذا الميعاد فقد آلت ملكية هذه الأراضي للدولة طبقا لا حكام القانون رقم ١٧٧ لسنه ١٩٦٠ وأنه إثر صدور القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٧٨ تقدم كل من الطاعن الأخير

ومورث باقي الطاعنين بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة لشراء الأرض محل التداعي وإذ رفضت تلك الجهة قبول الثمن المحدد قامت بإيداعه على ذمتها أثناء نظر الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد أنتهي إلى القضاء برفض الدعوى على ما أورده فى مدوناته من أن الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير أن هذه الأرض قد خصصت للمنفعة العامة فى حين أن الأوراق قد خلت مما يفيد ذلك كما أن تقرير الخبير خلص إلى عدم ثبوت تخصيص الأرض للمنفعة العامة فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وحجب بذلك نفسه عن البحث فى مدى أحقية الطاعنين فى شراء أرض التداعي فى ضوء باقي شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٧٨ مما يعيبه .

(الطعن رقم ٢١٨٠ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٩

س٤٨ ص٥١٦)

- النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك و المستنقعات ومنع أحداث الحفر على أن يكون لملاك البرك والمستنقعات التي تم ردمها وفقا للقوانين السابقة يتم تؤد تكاليف ردمها أو يتنازل عنها أصحابها وانقضت مواعيد استردادها وفقا لا حكام تلك القوانين حق شرائها بثمن يعادل ثمن تكاليف ردمها مضافا إليها ١٠ % كمصاريف إدارية والفوائد القانونية بواقع ٤% سنويا من تاريخ انقضاء

مواعيد الاسترداد طبقا لأحكام تلك القوانين وحتى العمل بهذا القانون ، وذلك ما لم تكن هذه الأراضي قد تم التصرف فيها أو خصصت لا حد الأغراض العامة التي تقوم عليها الوحدة المحلية أو لأغراض النفع العام ويقدم طلب الشراء إلى الوحدة المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يقوم المالك بأداء الثمن مخصوما منه ما قد يكون مستحقا له من تعويض خلال ستة أشهر من تاريخ مطالبته بذلك يدل على أن المشرع أتاح لا صحاب هذه الأراضي الذين لم يؤدوا تكاليف ردمها حق شرائها طبقا للإجراءات التي حددها بشرط أن يكون طالب الشراء مالكا لا أرض البركة من قبل تجفيفها أو ردمها وأن تكون هذه الأرض بعد أيلولة ملكيتها للدولة لمن تخصص لأغراض النفع العام أو لأحد الأغراض التي تقوم عليها الوحدة المحلية التي تقع فى دائرتها تلك الأراضي وأن يتقدم طالب لشرائها إلى الوحدة المحلية المختصة ويقوم بأداء الثمن المطلوب فى المواعيد وإلا سقط فى حقه فى الشراء .

(الطعن رقم ٢١٨٠ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٩

س٤٨ ص٥١٦)

- يشترط لاعتبار الأراضي من البرك والمستنقعات التي تقرر ردمها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة طبقا للنص آنف البيان أن يصدر قرار من وزير شئون البلدية والقروية بتحديد مواقع وحدود هذه الأراضي وينشر فى الجريدة

الرسمية أجاز القانون لملاك تلك الأراضي استرداد ملكيتها خلال سنه من تاريخ نشر هذا القرار مقابل أداء قيمتها بعد ردمها أو تكاليف الردم أيهما أقل ، ولما كان البيان حقيقة واقع أرض النزاع وما إذا كانت فى الأصل بركة ردمتها الحكومة فأصبحت من الأموال العامة بانتقال ملكيتها إلى الدولة أم أنها ليست كذلك هو أمر لازم لتطبيق أحكام هذا القانون يتعين على محكمة الموضوع استظهاره شريطة أن يقوم ذلك على أسباب سائغة ترتد إلى ماله أصل ثابت الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها فى حكمها وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بأن أرض النزاع هي أرض زراعية كانت ولا تزال فى ملكيتها خلفا لمورثهم وأنها لم تكن فى الأصل بركة أو مستنقع ردمته الحكومة وكان البين من تقرير الخبراء الثلاثة المندوبين فى الدعوى أن قطعتي الأرض موضوع التداعي لم تكونا فى يوم من الأيام بركة أو مستنقع إنما هما أرضا زراعية مكلفة باسم مورثي الطاعنين وهم من بعدهم وكانت مؤجرة لآخرين يزرعونها على النحو ما ثبت من مطالعة اللوحة المساحية ١/٢٥٠٠ سنه ١٩٣٣ والتي أعيد طبعها فى سنوات ١٩٣٦ ، ١٩٤٦،١٩٤٢ ، ١٩٥١ دون تغيير فان الحكم المطعون فيه إذ طرح هذا الدفاع و أقام قضاءه برفض الدعوى بالنسبة لمساحة ٤س و ٣ط بالقطعة رقم ٤٦ سالفة البيان على مجرد القول بأنها كانت بركة قامت الحكومة بردمها فانتقلت ملكيتها

إليها طبقا لا حكام القانون رقم ١٧٧ لسنه ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات مستندا فى ذلك إلى مجرد ورودها بكشوف التحديد المرافقة لقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٢٥ لسنه ١٩٦١ ومشروع الردم رقم ١٠٠٢ والتي تمت حديثا بمعرقة الجهات المختصة طبيعية هذه الأرض أو بفطن إلى حقيقة ما أثبته الخبراء أخذ من أقوال الشهود الذين سألوهم والبيانات التي أطلعوا عليها والتي أفادت جميعها أن أرض النزاع لم تكن فى الأصل بركة ردمتها الحكومة وأنها ارض زراعية فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسيب والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٢

س٤٥ ص٩٨٦)

- نص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنه ١٩٦٠ فى شان البرك والمستنقعات يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية وجرى به قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى نقل ملكية أراضى البرك المملوكة للأفراد إلى ملكية الدولة يكون بنزع ملكيتها للمنفعة العامة طبقا للإجراءات رسمها القانون ، غير أن المشرع ارتأى استثناء من هذا الأصل لا اعتبارات تتعلق بالصالح العام إن يؤول ملكية هذه الأراضي إلى الدولة بطريق الاستيلاء الفعلي عليها ومن قبل أن تتخذ إجراءات نزع ملكيتها فصدا إلى ردم أو تجفيف البرك والمستنقعات الواقعة بها بنفقات تتحملها الخزانة

العامة تحقيقا لمصلحة المواطنين وحماية الصحة العامة من انتشار الأوبئة والأمراض التي فتنقل ملكية هذه الأراضي إلى الدولة بمجرد قيامها بردمها ، ويسرى هذا الحكم بأثر رجعى من ٢٢ يوليه سنه ١٩٤٦ تاريخ العمل بأحكام القانون السابق رقم ٧٦ لسنه ١٩٤٦ وذلك مقابل تعويض ملاك هذه الأراضي بقيمتها الحقيقية قبل البدء فى أعمال الردم .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٢

س ٤٥ص ٩٨٦)

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتد بسبق تنازل الطاعن عن ارض النزاع الحاصل فى عام ١٩٥٧ وبنى على ذلك بتأييد الحكم المستأنف الصادر برفض الدعوى وحجب نفسه عن بحث ما إذا كان ردم الأرض المذكور قد تم فى ظل العمل بأحكام الأمر العسكري رقم ٣٦٣ لسنه ١٩٤٣ أو فى نطاق القوانين اللاحقة عليه وأثر مأتم إجراءات لاعادة شرائها فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبب فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠

س٤٤ ص٧٢٨)

- إذا كان استيلاء الحكومة على ارض البرك وردمها فى ظل العمل بأحكام الأمر العسكري رقم ٣٦٣ لسنه ١٩٤٣ الصادر بتقرير بعض التدابير لإزالة البرك والمستنقعات لم يكن مقصودا به نزع ملكية هذه العقارات جبرا عن

ملاكها ،وقصارى ما سنه فى هذا الشأن هو تخويل وزير الصحة سلطة الاستيلاء على عقارات البيئات الصالحة لتوالد البعوض إذا لم يتعهد ملاكها أو واضعو اليد عليها بردمها أو تخفيفها أو تعهدوا بذلك ولم ينفذوا تعهداتهم فى المواعيد المحددة وهذا الاستيلاء الذي شرعة الأمر العسكري لا يترتب عليه إلا مجرد رفع يد المالك أو الحائز عن العين المستولى عليها لتنتقل الحيازة إلى الدولة لفترة محددة تنتهي بانتهاء الغرض من استيلاء دون أن ينفى أو يمنع بقاء الأراضي المستولى عليها على ملك أصاحبها وعلى هذا جرى نص المادة الخامسة منه على أن يجرى تحصيل المصاريف التي تنفيذها الحكومة فى أراضي الغير بطريق الحجز الإداري إلا إذا اختار صاحب العقار دفع المصاريف واسترداد العقار أو التنازل عنه للحكومة وهو ما حدا بالمشرع أن يعتد بهذا التنازل فيما أورده نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنه ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٦٤ من أن تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي البرك التي ردمت بالتطبيق لا حكام الأمر العسكري رقم ٣٦٣ لسنه ١٩٤٣ ولم تسدد تكاليف ردمها بعد أو لم يتنازل عنها أصحابها ، أشار إليه أيضا فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٧٨ ومن ثم فلا محل لا عمال أثر التنازل على الأراضي التي تملكها الدولة بموجب القوانين اللاحقة للأمر العسكري سالف الذكر .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠

س٤٤ ص٧٢٨)

- **النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر ، يدل أن المشرع أتاح لأصحاب هذه الأراضي الذين يؤدوا تكاليف ردمها حق شرائها طبقا للإجراءات التي حددها وإنه إن استلزم القانون ألا يكون مالكوا هذه الأراضي قد سبق لهم التنازل عنها إلا أن هذا الشرط وإن جاء ظاهره طليقا مما يقيده فإنه فى حقيقته محكوم بالتطور التشريعي فى شأن ردم البرك وتجفيف المستنقعات بدءا من الأمر العسكري الصدر برقم ٣٦٣ لسنه ١٩٤٣ بالقانون رقم ٧٥ لسنه ١٩٧٨ إذ يلاحظ على هذه القوانين عدا الأمر العسكري أنها أتاحت للدولة تملك الأراضي التي تم ردمها سواء باتباع إجراءات نزع الملكية طبقا للقانون الواجب التطبيق فى هذا الشأن أو بالاستيلاء عليها بإجراءات التي حددتها القوانين المذكورة ، ويسر لا صحابها سبيل استردادها طبقا للإجراءات التي حددها فى هذه القوانين ، والدولة فى ذلك كله لم تكن فى حاجة إلى تنازل أصحاب تلك لأراضى عنها حتى تنتقل ملكيتها إليها طالما تقرر لها الحق على النحو السالف بيانه.**

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠

س٤٤ ع٢ ص٧٢٨)

- النص فى المواد الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنه ١٩٤٦ ، والأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنه ١٩٦٠ المعدلة بالقرار بالقانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٦٤ ، يدل على أن المشرع أتاح للحكومة حرصا على سبيل الصحة العامة أن تبادر إلى ردم البرك والمستنقعات أو تجفيفها ويسر لها استرداد ما أنفقته وذلك باتباع إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة لنقل ملكية أراضي تلك البرك والمستنقعات من الأفراد إليها أو بإفساح المجال أمامها للاستيلاء على هذه الأراضي بإجراءات بديلة ليس من بينها تنازل أصحابها عنها إلى الدولة وذلك فيما عدا أراضي البرك التي ردمت بالتطبيق لا حكام الأمر العسكري رقم ٣٦٣ لسنه ١٩٤٣ .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠

س٤٤ ع٢ ص٧٢٨)

- يشترط لاعتبار الأراضي من البرك والمستنقعات التي تقرر ردمها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة طبقا للنص آنف البيان أن يصدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتحديد مواضع وحدود هذه الأراضي ينشر فى الجريدة الرسمية ، كما أجاز القانون لملاك تلك الأراضي استرداد ملكيتها خلال سنه من تاريخ نشر هذا القرار مقابل أداء قيمتها بعد ردمها أيهما أقل ، ولما كان بيان حقيقة واقع ارض النزاع وما إذا كانت فى الأصل بركة ردمتها الحكومة فأصبحت من الأموال العامة بانتقال ملكيتها إلى الدولة أم أنها

ليست كذلك من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها لمحكمة النقض فى ذلك بشرط أن يكون استخلاصها سائغا يرتد إلى ماله اصل ثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها حكمها بما يكفى لحمل قضائه .

(الطعن رقم ٣٧٣٦ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٩)

- النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنه ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن الأصل فى نقل ملكية أراضى البرك المملوكة للأفراد إلى ملكية الدولة يكون بنزع ملكيتها للمنفعة العامة طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ غير أن المشرع ارتأى استثناء من الأصل لا اعتبارات تتعلق بالصالح العام أن تؤول ملكية هذه الأراضي إلى الدولة بطريق الاستيلاء الفعلي عليها ومن قبل أن يتخذ إجراءات نزع ملكيتها قصدا إلى ردم أو تجفيف البرك والمستنقعات الواقعة بها بنفقات تتحملها الخزانة العامة تحقيقا لمصلحة المواطنين وحماية لهم من انتشار الأوبئة والأمراض فتنتقل ملكية هذه الأراضي إلى الدولة بمجرد قيامها بردمها ويسرى هذا الحكم بأثر رجعى من ٢٢ يوليه سنه ١٩٤٦ تاريخ العمل بأحكام القانون السابق رقم ٧٦ لسنه ١٩٤٦ وذلك فى مقابل تعويض الملاك لهذه الأراضي بقيمتها الحقيقية قبل البدء فى أعمال الردم .

(الطعن رقم ٣٧٣٦ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٩)

- لما كان مفاد نصوص المادتين ٣،٥ من الأمر العسكري رقم ٣٦٣ سنه ١٩٤٣ والمادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنه ١٩٤٦ والمادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ سنه ١٩٦٠ والمادة الأولى من القانون رقم ٩٧ سنه ١٩٦٤ أن ملكية أراضى البرك التي ردمتها الدولة بالتطبيق لا حكام الأمر العسكري رقم ٣٦٣ لسنه ١٩٦٤ تظل لا صحابها الذين لم يتنازلوا عنها متى قاموا بسداد تكاليف ردمها قبل العمل بالقانون رقم ٩٧ سنه ١٩٦٤ وإلا آلت ملكيتها إلى الدولة منذ العمل بهذا القانون ن ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص وبغير نعى مقبول من الطاعنة إلى أن الأرض محل النزاع كانت بركة تم ردمها فى ظل العمل بالآمر العسكري رقم ٣٦٣ سنه ١٩٣٤ المشار إليه ، فانه إذا اعتد بسداد المطعون ضدهما الأولين لتكاليف الردم الحاصل قبل العمل بالقانون رقم ٩٧سنه ١٩٦٤ ورتب على ذلك بقاء الملكية لهما يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنه ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠)

- مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنه ١٩٦٠ أن الدولة هي المسئولية عن قيمة ارض البركة التي آلت إليها بحكم القانون ، ومفاد نص المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادر بها القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنه ١٩٦٠ أن الملكية والتعويض عنها تخرج عن المسائل بمجلس المدينة مباشرتها ، لما كان ذلك ، وكان الوزير

هو الذي يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولي الأشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ سياسة الحكومة فيها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وخلص إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعنين وزير الحكم المحلى ووزير الإسكان بصفتيهما فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنه ٤٤ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢١

س٣٢ ص١١٩٤)

- مفاد نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة الأولى والمادتين الرابعة والثانية من القانون رقم ١٧٧ لسنه ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات أن اللجنة المشكلة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية برئاسة قاض إنما تختص بالفصل فى الطلبات الاسترداد دون غيرها من الطلبات الأخرى ، فلا تختص بطلب المطعون عليهم لقيمة الأرض التي آلت ملكيتها إلى الدولة للفقرة الأولي عن المادة الأولى من القانون ١٧٧ لسنه ١٩٦٠ لقيامها بردم البركة فى موقع هذه الأرض سنه ١٩٤٧ بعد العمل بالقانون ٧٦ لسنه ١٩٤٦ ولم تتم إجراءات نزع ملكيتها طبقا لما كان يقضى به هذا القانون ، ومتى كان الحكم المطعون فيه خلص فى أسبابه ألي أن الحكومة لم تقدم ما يفيد أنها قامت باتخاذ إجراءات نزع ملكية البرك أخذا

بالمادة الثانية من القانون ٧٦ لسنه ١٩٤٦ ، ورتب على ذلك رفض الدفع بعدم قبول الدعوى وحق المطعون عليهم فى الالتجاء مباشرة إلى القضاء ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنه ٤٤ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢١

س٣٢ ص١١٩٤)

- – من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير وضع مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طالت مدته ولا يستطيع المستحكر – هو ورثته من بعده – أن يغير بنفسه سبب حيازته ، ولا الأصل الذى تقوم عليه هذه الحيازة ، ولا يجوز له أن يكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يقترن تغيير نيته بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالانكار الساطع والمعارضة الفعلية ويدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على صاحبها والاستئثار بها دونه .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٤ س٣٢ ص٩٢٠)

- إعلان أحد نظار الوقف بصحيفة الدعوى المرفوعة من دائن الوقف بالمطالبة بدينه يقطع تقادم الدين ، لتوجيهها إلى من يملك بالانفراد وفاء الدين عن الوقف .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٩/٣/١٧)

- من المقرر شرعا أن المستحق فى الوقف هو كل من شرط له الوقف نصيبا فى الغلة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا وإذا كان الثابت من الحكم القاضى بالزام المطعون عليها بأن تدفع لمورث الطاعنين معاشا شهريا مدى حياته من وقت تركه الخدمة فى الوقف ، أن المورث يستحق المعاش الذى يطلبه عملا بصريح شرط الواقف بكتاب وقفه ، فإن المعاش المحكوم به للمورث المذكور – وإن كان فى صورة مرتب شهرى معين المقدار يعتبر استحقاقا فى الوقف فلا يتقادم الحق فيه – إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٦

س١٥ ص٩٢)

- مفاد نص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن الدعاوى التى يمنع من سماعها مضى ثلاث وثلاثين سنة هى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – الدعاوى المتعلقة بعين الوقف ولا تدخل فى نطاقها الدعاوى التى يرفعها المستحقون على الوقف بثبوت استحقاقهم فيه إذ هى من قبيل دعوى الملك المطلق التى يمتنع من سماعها مضى خمس عشرة سنة ، وإذ كانت دعوى المطعون عليهم لا تتعلق بأعيان الوقف وإنما تقوم على اساس ثبوت استحقاقهم حصصا فى الشق الأهلى من الوقف اخذا بشرط الواقف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع – بعدم

سماع الدعوى – على سند من أن المدة المانعة من سماع الدعوى هى ثلاث وثلاثون سنة من تاريخ وفاة أصول المطعون عليهم متحجبا بذلك عن التحقق من مضى مدة الخمسة عشر سنة الواجبة التطبيق يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/٤/١٤

س٢٧ ص٩٥٤)

- إذا كانت المدة التى تكسب بها الحقوق العينية ، ومنها حق الارتفاق بالصرف على الوقف الخيرى بالتقادم ، وإن لم يثرها الخصوم أمام محكمة الموضوع ، إلا أنه وقد تعلق الأمر بسبب قانونى كانت عناصره الموضوعية مطروحة عليها ، مما ورد فى بيانات الحكم ومدوناته الواقعية ، فإن هذا الأمر يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما يجوز إثارته أمامها .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/٢/٣

س٢١ ص٢٢٧)

- قيام الاستحقاق فى الوقف الأصلى حين نفاذ القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إلغاء الوقف على الخيرات ، هو اساس تملك المستحق فى أعيان هذا الوقف بمقدار نصيبه طبقا للمادتين الثانية والثالثة من القانون المذكور ، فقد أصبح ذلك الاستحقاق هو اساس هذه الملكية التى تجب

بوجوبه وتسقط بسقوطه ، وبالتالى يكون رفع الدعوى بطلب ثبوت الاستحقاق فى الوقف إلى وقت إلغائه قاطعا للتقادم المكسب للملكية بالنسبة لنصيب رافع الدعوى قبل خصومه فيها والمطالبة القضائية بقدر من غلة الوقف الأهلى تنطوى ضمنا على طلب ثبوت الاستحقاق فى هذا الوقف .

(الطعنان رقما ١٥٩٠ ، ١٦٠٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٢

س٣١ ص١٤٧٦)

- مفاد ما نصت عليه المادتان الثانية والثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على الخيرات ، انتهاء كل وقف لا يكون مصرفه – يومئذ – خالصا لجهة من جهات البر ، واعتبار أعيانه ملكا يرد عليها التقادم سببا لكسبها ، فيجوز للغير كما يجوز لأى من الشركاء على الشيوع أن يكسب ملكية حصة أحد شركائه بالتقادم إذا استطاع أن يجوزها حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك مجالا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح ، واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٨

س٣٤ ص١٢٣٥)

- مؤدى نص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، إنه يشترط للمنع من سماع الدعوى بمضى المدة أن يكون الحق المدعى موضع إنكار من الخصم طيلة المدة المشار إليها مع توافر المكنة فى رفع الدعوى وعدم العذر الشرعى فى إقامتها لأنه ما لم يكن متنازعا عليها فإنه لا يحتاج إلى الدعوى وهى لا تكون مقبولة شرعا ما لم يكن الحق فيها موضع نزاع ، وتحصيل الوقت الذى بدأ فيه النزاع حول الحق المدعى باعتباره الواقعة التى تسرى منها المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٥ "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩ س٢٩ ص٩٢٤)